جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جـــامعة عبـد الـرحمـان ميـــــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أساليب المعاملة العقابية للمسجونين

مذكرة لنيل شهادة الماستر

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة :

❖ عرعار ليدية

❖ أيت ساحل راضية

تحت إشراف:

– وداعي عز الدين

لجنة المناقشة:

– شنين صالح.....رئيسا.

– وداعي عز الدين.....مشرفا ومقررا.

– عميروش هانية.....ممتحنة.

السنة الجامعية 2015-2016

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

"قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ"

سُورَةُ يُوسُفَ الآيَةُ-33-

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

"قُلْ يَعِبَادِيَ الذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ

إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا"

سُورَةَ الزُّمَرْ الآيَةَ-53-

-صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمْ-

شكر وتقدير

الحمد لله الّذي أقرّ له الكون بتمام الوحدانية، على توفيقه وإحسانه بمّا منّ علينا من صبر حتى أتممنا هذا العمل، ونصلي ونسلم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل فقال: "مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللهَ ".

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف "وداعي عزالدّين" الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا وعلى تزويد وإثراء هذه المذكرة بالمادة العلمّية القيمة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى المؤسسة العقابية لإعادة التربية والتأهيل بوادغير بجاية السيد"مازيت عمر" الذي خصّ لنا الوقت في توجيهنا وإرشادنا كما نشكره على رحابة الإستقبال وطيب المعاملةّالتي منّها علينا

والشكر موصول إلى كل من مدّ لنا يدّ العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ليدية وراضية.

الإهداء

إلى روح من علّمتني خط أوّل حرف من إسمي، عمّتي رحمها الله وأسكنها

فردوسه الأعلى

إلى من أحمل إسمه بكل عزّ وإفتخار، إلى من علّمني معنى الثبات والإصرار، إلى من أنار دربي وذلّل لي الصعاب ...أبي العزيز أطال

الله في عمره وآدامه تاجا راسخا فوق رؤسنا

إلى من حملّتني وهنا على وهنّ، إلى نبع المودّة والحنان، إلى من تحت قدميّها جنات الرحمان،إلى من علّمتني السير في هذه الحياة،إلى من تعجز عن وصفها

الكلمات .... أمي نبض قلبي

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي، إلى من عرفت معها طعما آخر للحياة أختي الوحيدة "أحلام"

إلى أخوي ورفيقا دربي، إلى من أرى بهما الحياة،إلى من بصحبتهما أكون أنا وبدونهماأكون مثل أي شيءاخر،

إلى "محمد "و"ناصر الدّين "حفظهما الله من كلّ شرّ

إلى أخواتي اللّواتي ولدتهن الأيام،إلى ينابيع الصّفاء وشعار الوفاء صديقاتي دون إستثناء إلى زملائي في الدراسة

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة، إلى كل من لم يجد إسمه فغضب

أهدي هذا العمل المتواضع

ليدية

الإهداء

أحمد الله وأشكره شكرا يليق بجلاله، سهل لي الصّعاب ووفقني وألهمّني القدرة لإنجاز هذا العمل الذي أهديه:

إلى التي غمّرتني بحنانها ودعواتها الّتي أنارت دربي وحياتي ووقفت إلى جانبي في كلّ خطوة من خطواتي، إلى رمز العطف والحنان ، إليك يا أروع ما في الكون، "**أمي الحبيبة**"، أبقاها الله حفظا وصونا ودعما وعونا لي.

إلى من تحمّل مشاق الدنيا وعنائها من أجل أن أعيش محترمة معززة مكرّمة، إلى من علّمني وشجعني كثيرا حتى كبري، وضحى بكل ما لديه، إلى "**أبي العزيز" محمود**" أدامه الله لنا.

إلى روح جدّتي الطاهرة رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى

إلى جدّي الغالي" دوادي" أطال الله في عمره

إلى أخواتي رفيقات دربي ومساعداتي في هذا العمل المتواضع

" ليندة"، "ياسمين"، "إيمان".

إلى كل أفراد عائلتي الذين تلقيت منهم التشجيع لمواصلة دراستي خاصة

خالاتي "كيزة" و"سامية" وأخوالي "نبيل" و"اليزيد".

إلى من شاء القدر أن يلاقي بيني وبينهم.

وإلى كل أخواتي في الله

"نجمة"، "صونية"، "لامية"، "عيدة"، "رزيقة"، "ليلة"، "ليدية".

وإلى كلّ من يعرفني.

-راضية-

قائمة المختصرات

أوّلا–المختصرات باللّغة العربية:

ج: جزء.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا–المختصرات باللّغة الفرنسية:

C.I.C.R : Comité International de la Croix-Rouge.
er : premier
é**d** : édition
ème :deuxième
Op-cit : opère-citato.
P : Page
p.p : de la page jusqu'à la page.
P.N.U.D : Programme des Nations Unies Développement.

مقدمة

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف من توقيع الجزاء الجنائي على المجرمين محل إهتمام الفكر البشري طيلة عقود من الزمن، فكان الغرض من العقوبة في العصور القديمة والوسطى هو تحقيق أكبر قدر من الإيلام والردع للجناة تكفيرا عَما اقترفوه من ذنوب، فإتسمت المعاملة العقابية للمسجونين آنذاك بالشدة والقسوة.

لكن بتطوّر الفكر العقابي، تغيّر مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والإنتقام من المسجونين إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع، فبعدما كان ينظر إليهم على أنّهم آفة يجب التخلص منها، أصبح اليوم ينظر إليهم على أنّهم أشخاص يحتاجون إلى العلاج والرعاية والعناية لينخرطوا من جديد في المجتمع الذي ينتمون إليه كمواطنين صالحين.

وتبعا لذلك ظهرت رؤى جديدة للتعامل مع المسجونين، تؤكد في مجملها على أهمية إتيان أساليب معاملة تتماشى مع السياسة العقابية الحديثة، من أجل إعادة تأهيلهم وحمايتهم من العود إلى الإجرام مرة أخرى؛ ومواكبة لهذه التطورات الحاصلة عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كون أن الأمر رقم 72-02 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لم يعد قادرا على التجاوب مع ما تتطلبه المعاملة العقابية الحديثة؛ لذلك تمّ إستبداله سعيّا لتجسيد المبادئ العقابية الجديدة القائمة على فكرة تحسين ظروف السجناء وتوفير المعاملة العقابية الملائمة لهم، بإتبّاع مجموعة من الأساليب الضامنة لفعاليّة طرق العلاج المنتهجة من قبل المشرع الجزائري وذلك داخل وخارج المؤسسة العقابية.

وللأهمّية البالغة التي تكتسيها المعاملة العقابية في تربية وتأهيل المسجونين، جاء موضوع بحثنا تحت عنوان:

"" **أساليب المعاملة العقابية للمسجونين**""

الذي أردنا من خلاله الإشارة إلى تلك الأساليب التي تطبّق داخل المؤسسة العقابية، وكذا تلك الأساليب التي تطبق خارجها. وهذه الأخيرة تناولنا فيها مجموعة من الأساليب القائمةعلى الإفراج

عن المسجونين، بإتباع أسلوب تدريجي يبدأ من إفراج جزئي إلى غاية الوصول إلى إفراج كلّي أونهائي.

أولا-أهمّية الموضوع:

-تأتي أهمّية الموضوع في كوّنه ينتمي إلى أبحاث السّياسة الجنائية المعاصرة، وهو مجال لم يحظى بالإهتمام الكافي الذي يتناسب وأهمّيته.

-يكتسب البحث أهمّيته كذلك، في كوّنه يعالج أزمة واقعيّة تنخر جسد المجتمعات من الداخل وهي أزمة الجريمة والإنحراف؛ وذلك بدراسته لمختلف أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المسجونين ومعالجة إنحرافهم.

-كما تكمن أهمّية دراسة هذا الموضوع في التطوّر الذي عرفته أساليب المعاملة العقابية تماشيّا مع الإصلاحات الجديدة التي تبنّاها المشرع الجزائري في ظّل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ثانيا - أسباب اختيارنا للموضوع:

مـا دفعنا لإختيار موضوع المذكرة مجموعة من الأسباب والدوافع سواء ذاتية أو موضوعية، يمكن إيجازها فيما يلي:

-الأسباب الذاتية:

-إقتناعنا بأهمّية مرحلة التنفيذ العقابي ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وكذا إعتبارها المرحلة المناسبة لتقويم المسجونين وإصلاحهم من خلال أساليب المعاملة العقابية الحديثة.

- إعتبارنا أن هذا الموضوع من المواضيع الحيوّية والحساسة في أي مجتمع كان، ونحن كمجتمعات عربية وإسلامية أولى من غيرنا بالإهتمام بهذه المواضيع على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا مبادئنا ومعتقداتنا، لأنّ الدّين الإسلامي كان قد أولى إهتمام بالغ للمسجونين لمحاربة الجريمة.

- ومـا دفعنا للخوض في هذا الموضوع أيضا، ملاحظتنا لظاهرة العود للإجرام المتفشيّة في المجتمع، فأغلبيّة المسجونين بعد إنقضاء مدة محكوميتهم لا يلبثون طويلا حتى يحكم عليهم مرة أخرى بالعودة إلى المؤسسة العقابية لإقترافهم أعمال يعاقب عليها القانون.

لذلك تعمدنا إختيار هذا الموضوع لمعرفة أسباب ذلك ونوع المعاملة التي يتلقاهاالمسجونين داخل المؤسسة العقابية وخارجها، والبحث عن أسباب العود هل هي راجعة إلى عدم كفاية الأساليب المنتهجة في المؤسسة العقابية، أو عدم كفاية الوقت لإصلاح المسجونين، أو هذا راجع إلى شيء آخر.

-الأسباب الموضوعية:

– لقد أصبح التطرّق إلى هذا الموضوع مطلبا علمّيا في ظل الإهتمام المتزايد بمعاملة السجناء وإصلاحهم، خاصة مع النقص الذي تعاني منه المكتبة الوطنية في هذا المجال. ففي الجزائر لا توجد دراسات كثيرة إهتمت بالمعاملة العقابية للمسجونين، حتى وإن وجدت نجدها قد تضمّنت موضوع السياسة العقابيّة الحديثة بصفة عامّة ولم تتناوّل أساليب المعاملة العقابية كموضوع قائم بحدّ ذاته، وبذلك فإنّنا نحاوّل من خلال هذا البحث المتواضع سدّ النقص الواضح في المكتبة.

كما تجدر الإشارة أن موضوع دراستنا يخص شريحة المسجونين البالغين دون الأحداث، كوّن أن هذه الأخيرة تخضع لتدابير إصلاحية خاصّة تختلف عن تلك المتبّعة في تأهيل وإصلاح المسجونين البالغين.

ثالثا– أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى:

– دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المسجونين، وذلك من خلال معرفة الأساليب المستحدثة في مجال معاملتهم لإنجاح عملية تأهيلهم، وتبيان الأساليب التي تبناها المشرع الجزائري من حيث نوعيتها وفعاليتها ومرجعيّة النصوص القانونية والتنظيمية التي إعتمدها.

–كذلك تهدف هذه الدراسة إلى الإهتمام بالسجناء ومعاملتهم كأي فئة أخرى من المجتمع، فهم جزء لا يتجزأ منه؛ فهي فئة تحتاج للعلاج وفق ما تضمّنته السّياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى علاج المسجونين وإصلاحهم.

-معرفة أساليب المعاملة المطبقة داخل وخارج المؤسسة العقابية، عن طريق توضيح الأهمّية البالغة لهذه الأساليب في إصلاح المسجونين وتأهيلهم إجتماعيا.

رابعا- إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الّتي إنطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع في:

ما مدى إهتمام المشرع الجزائري بالأساليب المطبقة على المسجونين؟

ويتفرع عن هذه الإشكاليّة مجموعة من التساؤلات والتي تتمحوّر حول:

- فيما تتمثل أساليب المعاملة العقابيّة المطبقة على المساجين؟

- ما هي العلاقة الموجودة بين أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وتلك المطبقة خارجها؟

خامسا-الدراسات السابقة:

قبل الولوج إلى الدراسات السابقة التي تناولت موضوع أساليب المعاملة العقابية للمسجونين الإشارة أوّلا إلى قلّة الدراسات الملموسة في الجزائر، مما دفعنا إلى الإستعانة بدراسات التشريعات المقارنة لإنجاز بحثنا ومن بين هذه الدراسات ، ونجد مثلا:

-**دراسة عثمانية لخميسي:** تحت عنوان "السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، بتاريخ 2012 في الجزائر، حيث تناول الباحث الإرتباط بين السّياسة العقابية والأمن الإجتماعي والذي يعدّ أساس إستقرار أي مجتمع، وحجر الزاوية في تحقيق التطور الإقتصادي والإجتماعي له.

وتوصل الباحث في الأخير، إلى لفت الإنتباه إلى التوجه السيئ لمفهوم الدّفاع الإجتماعي ضد الجريمة وما يترتب عنه من سلبيات، وإبراز المبادئ الأساسية لعلم الإجرام الحديث في هذا المجال الذي أساسه أن الدفاع الإجتماعي يوجه للجريمة وليس للمجرم.

-**دراسة فضلي فضيلة:** تحت عنوان "أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين" من جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة لسنة 2014، وهذه الدراسة تتشابه وتتقارب مع ما نحن بصدد دراسته، وتهدف الباحثة من هذه الدراسة، التعرّف على مختلف النظم المعتمدة في معاملة المحبوسين سواء البالغين

أو الأحداث، وتوصلت في الأخير إلى تبيّان مختلف البرامج المطبقة لإعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- **شريك مصطفى:** تحت عنوان"نظام السجون في الجزائر: نظرة على عمّلية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون"، من جامعة باجي مختار عنابة، سنة2011.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أساليب التعامل مع المسجونين المودعين بمؤسسات السجون بالجزائر، وفق ما تملّيه مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالمقارنة مع ما توصى به اللّوائح وتوصيات القوانين الدولية المتعارف عليها في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة، معتمدا في ذلك القراءة التحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن قانون تنظيم السجون الجديد أولى اهتماما بالغا بالمحبوسين وتحسين سبل معاملتهم داخل المؤسسات العقابية من خلال صون كرامتهم الإنسانية، كما إهتم بتهيئة المحبوسين قبل الإفراج عنهم وعند مغادرتهم المؤسسة العقابية.

-**دراسة جمعة زكريا السيد محمد** : تحت عنوان "أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي أو الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، لسنة 2013، أين توصل في دراسته فيما يخص أساليب معاملة السجناء إلى مختلف الأساليب التمهيدية والأصلّية داخل وخارج المؤسسات العقابية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، كما توصل أيضا إلى أهمّية الحفاظ على العلاقة بين المحكوم عليه، أسرته والمجتمع وأوصى بإعادة النظر في معاملة النزلاء لزوجاتهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك منعا لإنتشار الرذيلة والأمراض.

-**دراسة الصادي أحمد فوزي** : تحت عنوان "رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاّحقة"، الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1988، والّتي كان يهدف منها إلى توضيح مفهوم الرّعاية بصفة عامة، وإلى القول بأنّ الرّعاية داخل المؤسسة العقابية تتصل اتصالا وثيقا بالرّعاية خارجها ولا تكتمل هذه الرّعاية إلاّ بالإهتمام بأسر المحكوم عليهم ورعايتها.

سادسا-المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة دراستنا الأخذ بالمنهج الوصفي في تبيّان وتوضيح أساليب معاملة المسجونين، كما إستعملنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى بعض المواثيق الدولية التي تهتم بموضوع المسجونين كالقواعد النموذجية الدنيا.

سابعا- صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازنا لموضوع بحثنا نذكر:

-عدم تمكننا من الحصول على المعلومة الحيّة من الهيئات المختصة لأنّ الموضوع يتعلق بفئة من المجتمع فيها حسّاسية كبيرة تدخل في إيطار التحفظ والسّر المهني.

- نقص المراجع المتخصصة خاصة في التشريع الجزائري، ممّا دفعنا إلى الإعتماد على مراجع جاءت مجمل عناوينها فضفاضة، وبالتالي لجأنا بالدرجة الأولى إلى القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ونصوصه التطبيقية، بالإضافة إلى بعض النصوص التطبيقيّة للأمر رقم 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ثامنا- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وما تفرّع عنها من تساؤلات إرتأينا دراسة موضوع أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمسجونين الذي بدوره قسمنّاه إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأوّل: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.

-المبحث الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.

-المبحث الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية.

أما الفصل الثاني: تعرضنا فيه للأساليب الخارجية للمعاملة العقابية للمسجونين وذلك في مبحثين.

-المبحث الأول: تناولنا فيه التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.
-المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى التنفيذ الكلّي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.

وبعدها تأتي خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلّنا إليها، كمّا عمدنا لتقديم جملة من الإقتراحات التي هي في نظرنا مهمّة لتحسين أساليب المعاملة العقابية المطبقة على المسجونين لتحقيق أكبر قدر من التأهيل.

الفصل الأوّل

الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمسجونين

بعدما كان ينظر إلى السجن على أنه مجرد مكان للتحفظ على السجناء، تغير ليصبح مؤسسة إصلاحية تهدف إلى تهذيب وتربية المسجونين باتباعه لأساليب معاملة تقوم على برامج علاجية وإصلاحية.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الهدف الأساسي الذي ترمي إليه السجون هو تأهيل المسجون وإصلاحه، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري وطبقه على معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وذلك من خلال قانون تنظيم السجون الذي جاء موضحا لكيفية تطبيق هذه الأساليب على المسجونين، كما نص على مجموعة من الأنظمة والتدابير العلاجية التي تتناسب مع درجة خطورتهم وشخصيتهم.

وعليه قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة هذه ا لأساليب، لذلك قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث تناولنا في كل مبحث أسلوب من الأساليب التي تتبعها إدارة المؤسسات العقابية لإصلاح المسجون داخل المؤسسة العقابية نذكرها كالآتي:

-المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.

-المبحث الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.

-المبحث الثالث:الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية.

المبحث الأوّل

الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

يقصد بالأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية تلك الأساليب التي تطبّق على المسجونين مباشرة بعد صدور حكم الإدانة في حقه م، وبعد استنفاذه م لكلّ طرق الطعن المتاحة أمام .هم، وبالتالي تعتبر هذه الأساليب الخطوة الأولى التي تمهد الطريق لأساليب المعاملة الأخرى.

وتتجسّد الأساليب التمهيدية في صورتين : أوّلهما الفحص العقابي الذي يقوم على تقويم ودراسة شخصية المسجون في سبيل تسهيل تطبيق الأساليب العلاجية الأخرى.

وثاني هذه الصوّر يتمثّل في تصنيف المسجونين، والذي يعد خطوة مهمّة في نجاح أساليب المعاملة التمهيدية بصفة خاصة والأساليب الأخرى بصفة عامة، حيث يهدف إلى تصنيفهم وتقسيمهم إلى فئات معيّنة وذلك بناءا على عدّة معايير وأسس، و يسهر على تنفيذ نظامي الفحص والتصنيف أجهزة مؤهلة لذلك بالإعتماد على إجراءات معينة وكل ذلك في سبيل إعادة تأهيل المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

المطلب الأول

نظام الفحص العقابي

الفحص العقابي هو دراسة لشخصية المسجون في نواحيها الإجرامية المختلفة [1]، لغرض الحصول على مجموعة من المعطيات تسمح لنا بتطبيق التدابير المحكوم بها عليه بطريقة سليمة[2].

إذ أنّ الفحص العقابي يعتبر الخطوة الأولى في تطبيق الجزاء الجنائي الصادر في حق المسجون وكذلك في تصنيفه؛ أي أنّ الفحص العقابي يحدد لنا الخطورة الإجرامية، كما يساعدنا في إختيار المعاملة المناسبة للمسجون، لذلك تكمن أهمّية الفحص في كونه يعوّد المسجون على نظام المؤسسة العقابية وذلك بكشف مشاكله ومحاولة حلّها كما يساعده في إستقرار نفسيته وتجاوبه مع الجهود المبذولة من أجل إعادة إدماجه وتأهيله[3].

والفحص العقابي يتجسّد في صوّر مختلفة ، كما أننّا نجد له عدّة أنواع ندرسها تبعا وذلك كالآتي:

الفرع الأول

صوّر الفحص العقابي

بإعتبار أنّ نظام الفحص يمّهد لتسطير برنامج عقابي للمسجون يساعد في القضاء على خطورته الإجراميّة، وجب أن يتناول كافة جوانب شخصية المسجون، لذلك نجده يتجسد في الصوّر التالية:

---

[1]– جمعة زكريا السيد محمد، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص.190.

[2]–عمار عباس الحسيني، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.448.

[3]–السباعي محمد، **خصخصة السجون**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.82.

أولا-الفحص البيولوجي : الهدف منه هو فحص الحالة البدنية للمسجون، وذلك للكشف عمّا يعانيه من أمراض عضوّية من أجل معالجتها ، وذلك لمنع حيلولتها دون إصلاح وتأهيل المسجون[1].

ثانيا-الفحص العقلي: وهو يتناول الكشف عن الحالة العقليّة والعصبية للمسجون، حيث أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي يعتبر من الأسباب التي تدفع إلى الإجرام.

وتتمثل أهمّية هذا الفحص في وجوب عزل الم سجون المجنون عن باقي الم سجونين لحاجته إلى علاج خاص ومختلف عن البقيّة، وكذلك تحديد برامج معاملة ومؤسسة عقابية مناسبان له[2].

ثالثا-الفحص النفسي : يرتكز الفحص النفسي على دراسة الحالة النفسيّة للمسجون بإستعمال أساليب مخصصة لهذا النوع من الفحص ، للكشف عما إذا كان مصابا بمرض نفسي أولا، وفي حالة حدوث ذلك يتم علاجه بالأساليب المناسبة ل حالته[3]، لذلك تم إنشاء قسم خاص للتكفل النفسي بالمسجونين على مستوى المؤسسات العقابية[4].

رابعا-الفحص ا لإجتماعي: يقوم هذا النوع من الفحص على دراسة المحيط الإجتماعي للمسجونين وبصفة خاصة علاقاتهم العائلية ووضعهم في الأوساط الإجتماعية التي كانوا ينتمون إليها، كعلاقتهم بزملائهم في العمل، فضلا عن دراسة سجله م الإجرامي المستمد من التحقيق الخاص بفعلهم ومستوى خبراتهم الإجرامية ونشاطهم[5].

---

[1]- نورة بنت بشير صنهات العتيبي، **خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.122.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة **العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص.97.

[3]-وداعي عز الدين، **رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر**، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001، ص.35.

[4]- انظر المادة 2/7، من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق لـ 5يناير2011، **يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها**، ج.ر.ج.ج. عدد23، الصادر بتاريخ 17 أفريل 2011.

[5]- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص.452.

الفرع الثاني

أنواع الفحص العقابي

يتفرع الفحص العقابي إلى نوعين نذكرها كالآتي:

أوّلا-الفحص اللاّحق على الحكم الواجب التنفيذ : يتولى إجراء هذا النوع من الفحص الإدارة العقابية، ويتضمن إجراء عدة إختبارات على الشخص الم سجون، وذلك تمهيدا لتصنيفه بهدف الوصول إلى تحديد المعاملة العقابية المناسبة له[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد هأخذ به في المادة 9 من المرسوم رقم 72-36 السالف الذكر، حيث ينشأ ملف خاص لكل مسجون يتضمن مستخلص الحكم الذي يسهل عملّية الفحص المسند للمؤسسة العقابية[2].

ثانيا-الفحص اللاّحق على الإيداع في المؤسسة العقابية: يطلق على هذا النوع من الفحص كذلك تسمية الفحص التجريبي، وهو يجرى بعد دخول المسجون المؤسسة العقابية. ويتولى إجراءه القائمون على المؤسسة العقابية من إداريين وحراس.

والهدف منه هو ملاحظة سلوك الم سجون إتجاه زملائه ومدى تجاوبه مع الموظفين العاملين في المؤسسة العقابية، وذلك في سبيل إختيار نوع المعاملة المناسبة التي ستطبق عليه[3].

---

[1]-دريسي حنان، **طرق العلاج العقابي في ظل قانون إصلاح السجون الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص علوم جنائية، كليّة الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص.17.

[2]-أنظر المادة 9، من المرسوم رقم 72-36، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 1 فبراير 1972، **يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم**، ج.ر.ج.ج. عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

[3]-عبد الستار فوزية، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص.253.

المطلب الثاني

تصنيف المسجونين

يراد بتصنيف المسجونين، تقسيمهم إلى فئات متقاربة بالإعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم، وإحالتهم على المؤسسة العقابية المناسبة لهم وإخضاعهم لبرامج تأهيل تتناسب مع ظروف كل واحد منهم[1].

لذا نلاحظ أنّ التصنيف يهدف إلى تفريد العقاب وتحديد أسلوب المعاملة في تنفيذ العقوبة أو التدبير؛ وكذا تقسيم المسجونين إلى مجموعات وفئات، لتمكين الإدارة المشرفة على التنفيذ من تحقيق الهدف من العقاب والمتمثل في الردع والإصلاح[2].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام التصنيف وتخصيص المؤسسات العقابية في المادة2/24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إضافة إلى أنّه ألحق المؤسسات العقابية بقسم خاص لتصنيف المسجونين وتوزيعهم داخل تلك المؤسسات.

وبالتالي ندرس التصنيف من خلال تبيّان أشكاله، المعايير التي يقوم عليها وأخيرا الأجهزة القائمة على تنفيذه.

الفرع الأول

أشكال تصنيف المسجونين

التصنيف العقابي يتجسد في شكلين: شكل أفقي وشكل رأسي ومرد ذلك إلى نوع التقسيم، فإذا تمّ تقسيم المسجونين إلى طوائف متجانسة ومتشابهة الظروف، ستوضع كل طائفة في مؤسسة عقابية ملائمة لها(مؤسسات–مراكز)، ويسمى هذا التوزيع بالتصنيف الأفقي.

أمّا إذا تمّ توزيع المجموعة الواحدة من المسجونين إلى عدّة فروع، فيوضع كل مسجون في جناح خاص به من بين الأجنحة المختلفة الموجودة داخل المؤسسة العقابية الواحدة ؛ فيدعى هذا النوع من التصنيف بالتصنيف الرأسي ، حيث يوضع في جناح المسجونين إ حتياطا والآخر في

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص.209.

[2]–نيرون جلال، **الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب**، د.د.ن، الإسكندرية، 1987، ص.405.

جناح المحكوم عليه بالسجن، وذ لك في جناح المكرهين بدنيا [1]، وهذا ما كرّسته مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 68 منها[2].

الفرع الثاني

معايير تصنيف المسجونين

يخضع التصنيف العقابي لمجموعة من المعايير يتم وفقها تصنيف المسجونين إلى فئات معينة، تمهيدا لتطبيق أساليب المعاملة الأخرى ، فبالعودة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نجدها تنص في القاعدة 8 منها على أنّه: «**توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم و سجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم.**» ؛ بالتالي عند إيداع المسجونين المؤسسة العقابية يجب مراعاة عدّة معايير في تصنيفهم نبينها كالآتي:

أولا-معيار جنس المسجونين: وفقا لهذا المعيار يتم التمييز والفصل بين الرّجال والنّساء من حيث المعاملة وتخصيص مؤسسة عقابية لكل فئة منهم[3].

وما يمكننا القول هنا أن الحكمة من عزل النّساء عن الرّجال تكمن في تفادي العلاقات غير المشروعة والفساد الأخلاقي، لذلك إتجهت مختلف التشريعات منذ القدم إلى عزل هاتين الفئتين ووضعهما في سجون منفصلة عن بعضها[4]، ومن بينها نجد المشرع الجزائري الذي أخذ بأساس الجنس كمعيار للتصنيف بطريقة غير مباشرة في المادتين 28 و29 من القانون رقم 05-04[5].

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.188.

[2]- أنظر القاعدة 68، **من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، على الموقع الإلكتروني:
www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html.، تاريخ الدخول: 2016/03/09 ، ساعة الدخول: 12:36.

[3]- بشير نسيمة، عوشني فيروز، **أنظمة إعادة إدماج المحبوسين، دراسة مقارنة**، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمّان ميرّة، بجاية، 2012،ص.17.

[4]- السباعي محمد، المرجع السابق، ص.91.

[5]- أنظر المادتين 28و 29، من قانون رقم 05-04، مؤرخ في 17ذي الحجة 1425 الموافق لـ6 فبراير 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين** ،ج.ر.ج.ج. عدد12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

ثانيا- معيار سن المسجونين: يفهم من هذا المعيار أن تصنيف المسجونين يتم بناءا على فئات عمريّة مختلفة فيتم التمييز بين البالغين والأحداث[1]، هذا ما كرسته القاعدة 8 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء بنصها: «**يفصل الأحداث عن البالغين**».

والحدث وفقا للمشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة، والبالغ هو من تجاوز هذا السّن.

وتعود الحكمة من ترتيب المسجونين بناءا على معيار السّن إلى حماية الأحداث من إختلاطهم بالبالغين، لإمكانية تعلّمهم أساليب إجرامية جديدة تجعلهم يحترفون الإجرام ما يؤدي إلى عرقلة عملية إعادة تربيتهم[2].

لذلك أكد المشرع الجزائري على ضرورة إنشاء مراكز خاصة بالأحداث، وعند اللّزوم إنشاء أجنحة منفصلة في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية لإستقبال هذه الشريحة من المجتمع، طبقا للمادتين 28 و29 من القانون رقم05-04 السالف الذكر.

ثالثا-معيار الحالة الصحية للمسجونين: يلعب هذا المعيار دورا هامّا في تصنيف المسجونين والمحافظة على صحتهم، والفصل يكون بين المسجونين الأصحاء والمرضى.

ويمكنّنا القول هنا أن الحكمة من هذا المعيار تتجسد في حاجة المحبوسين المرضى للعلاج ولمعاملة خاصة تتناسب وحالتهم الصحيّة، هذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات عقابية يغلب عليها الطابع العلاجي[3].

رابعا-معيار طبيعة الجريمة التي إرتكبها المسجون: يقسم المسجونين على أساس خطورتهم الإجراميّة إلى خمس طوائف وهم: المجرمون بالولادة، المجرمون المجانين، المجرمون المعتادين، المجرمون بالصدفة والمجرمون العاطفيون[4]، كمّا تتم أيضا التفرقة بين مرتكبي الجرائم العمدّية

---

[1]- عثمانية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.191.

[2]- عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص.191.

[3]-أنظر المادة 30، من القانون رقم 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.189.

والجرائم غير العمدّية، كون أن الفئة الأولى تطبق عليها معاملة خاصة بهدف تقويمها وإصلاحها لأنّها أخطر من الفئة الثانية.

والهدف من فصل أو تصنيف المسجونين إعتمادا على هذا المعيار، هو تحقيق برامج تأهيل ملائمة لكل فئة وكذا تطبيق المعاملة العقابية المناسبة لهم[1].

خامسا-معيار مدة العقوبة: يقصد بمعيار مدّة العقوبة تصنيف المساجين بناءا على فترة العقوبة التي سيقضونها داخل المؤسسة العقابية، لذلك وجبّ الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدّة والمحكوم عليهم بعقوبة طويلة، وبالتالي يتم التفرّقة بين هاتين الفئتين للتمّكن من تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل المناسبة لكل منهما، فكلّما كانت العقوبة طويلة كان البرامج أطول والعكس صحيح[2].

سادسا-معيار سوابق المسجون: يمكنّنا إعتبار سوابق المسجون معيار مهم لتصنيفه،كوّن أنّه يساعدنا على ترتيب المسجونين وتصنيفهم بناءا على سوابقهم الإجرامية، وبالتالي لا يتم الخلط بين المبتدئين ومعتادي الإجرام، مخافة تأثر المسجونين المبتدئين بالخطرين منهم وتتحوّل المؤسسة العقابية بذلك من مؤسسة إصلاحية إلى مؤسسة يعلم فيها الإجرام.

لذلك من الضروري الفصل بينهم كون أن فئة المبتدئين تكون أكثر تقبلا لبرامج التأهيل والإصلاح، أمّا فئة المعتادين فهي فئة لم تنجح معها هذه البرامج فشقّت طريقها للجريمة مرّة أخرى لذلك يعاملون معاملة أشّد من تلك الّتي يخضع لها أفراد الفئة الأولى[3].

سابعا-معيار حكم الإدانة: يقسّم المسجونين وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات فهناك من صدر في حقهم حكم قضائي يدينهم والمسجونين إحتياطا وفئة أخرى للذين ينفذ عليهم الإكراه البدني.

وما يهمّنا أولئك المسجونين الذّين صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة لأنّهم المعنيين بأساليب المعاملة العقابية.

---

[1]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص. 205.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.189.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، **علم والإجرام وعلم العقاب**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.340.

بينما من حبسوا إحتياطا فلا يزالون يعتبرون أبرياء إلى غاية إثبات عكس ذلك، وبالتالي يتوجب معاملتهم معاملة خاصة طول فترة حبسهم إحتياطاً دون أن تقرر لهم معاملة تأهيلية، لذا يهدف هذا المعيار إلى تحديد نوع المعاملة حسب وضعية كل مسجون[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات تتولى ترتيب وتوزيع المسجونين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المسجونين من أجلها، وكذا جنسهم، سنهم، شخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح[2].

كما عمّد بعد تصنيف المسجونين وتوزيعهم كل حسب ظروفه وحالاته على إنشاء خطة فردية لكل واحد منهم[3]، بإعتبارها عمليّة تنظيمية لكيفيّة قضاء المسجونين عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية، وهي تعتبر تجسيدا للمادة 3 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والّتي تنص على: "**يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرّية على مبدأ تفريد العقوبة الّذي يتمّثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقليّة**".

---

[1]- السباعي محمد، المرجع السابق، ص. 92.

[2]- أنظر المادة 2/24، من قانون رقم 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[3]- حيث تقرر وضع ملف لكل سجين منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه وفق خطة فردية لكل منهم، وتشمل هذه الخطة التي هي حديثة التطبيق على المساجين داخل المؤسسات العقابية على عدة عناصر تشمل ما يلي:

-إسم ولقت وتاريخ ميلاد المسجون.

-المعلومات الأساسية حول شخصية المسجون والجريمة المرتكبة.

-المعلومات المطلوبة حول السكن أو الإقامة.

- المعلومات الأساسية حو التعليم والعمل.

-المعلومات الأساسية المطلوبة حول الأموال والديون.

-المعلومات الأساسية حول الطفولة والعلاقات العائلية والإستقرار.

-المعلومات المطلوبة حول الموافق والتفكير والسلوك والعلاقات

-المعلومات الأساسية المطلوبة حول الصحة البدنية، الإدمان على الكحول و/أو المخذرات.

كل هذه العناصر تطرح على شكل تساؤلات للمسجون وبعد ذلك تقوم الإدارة العقابية بتشكيل لجنة مختصة لتحليل الإجابات التي قام المسجون بالإجابة عنها لتوضع له بعد ذلك خطة فردية خاصة به لكي يتبعها طوال فترة تنفيذه العقوبة، **أنظر في ذلك الملحق رقم01**.

الفرع الثالث

الأجهزة القائمة على تصنيف المسجونين

تتعدّد أجهزة التصنيف، لتنقسم إلى ثلاثة أجهزة ندرسها تبعا:

أوّلا-جهاز التصنيف المركزي: يتواجد هذا الجهاز على مستوى الدولة وتتوافر فيه خبرات كافية لفحص حالات المسجونين وتوزيعها على المؤسسات العقابية الملائمة لكل حالة، ولهذا الجهاز فعاليّة كبيرة في تخطيط السّياسة المتعلقة بتطبيق العقوبات[1].

ثانيا-جهاز التصنيف الإقليمي: وهو يقتصر فقط على إقليم الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات العقابية، وذلك عائد إلى تقسيم الدولة إلى أقاليم، ويوجد في كلّ إقليم مؤسسة عقابية يوّزع عليها المسجونين[2].

ثالثا-جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية: يضم هذا الجهاز مجموعة من المختصّين، يقومون بفحص المسجونين المرسلين للمؤسسة العقابية بناءا على معايير محددة قانونا، وبعدها يجتمع هؤلاء المختصين بإدارة المؤسسة لتبادل الآراء بشأن كل مسجون ليقرروا فيما بعد برامج المعاملة الملائمة لشخصيّة كل واحد منهم[3].

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.190.

[2]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص. 210.

[3]- بورني نسيم، **الدور التربوي للمؤسسات العقابية، دراسة ميدانية للمفرج عنهم في مؤسسة إعادة التربية بمدينة قسنطينة**، مذكرة الماجيستير، تخصص علم الإجتماع والديمغرافية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 ص.161.

المبحث الثاني

الأساليب الأصلّية للمعاملة العقابية

بعدما تطرقنا إلى أساليب المعاملة التمهيدية والمتمثلة في فحص المسجونين وتصنيفه م الّتي تعرفنّا عليها بالتفصيل سابقا ، نتطرّق الآن في هذا المبحث إل ى دراسة أساليب المعاملة الأصليّة التي إن كانت تختلف من حيث أسلوب المعاملة المنتهج فيها ، إلاّ أنّها تحمل نفس الرسالة وتهدف لتحقيق نفس الغرض مع الأساليب الت مهيدّية، والذي يتمثّل في إعادة تأهيل المسجونين وإصلاحهم ومساعدتهم على الإنخراط في المجتمع مرة أخرى.

وتضّم الأساليب الأصلّية: العمل العقابي الذي ندرسه من حيث أغراضه، شروطه، تكييفه وتنظيمه القانوني، وذلك لتبيّان مدى نجاعة هذا الأسلوب في إصلاح الم سجونين، ومدى إحترامه لحقوقهم؛ هذا إضافة إلى أمور أخرى نراها أثناء خوضنا في هذا الأسلوب.

كما نجدها تضّم كذلك كل من التعلّيم والتهذيب ، وهما أسلوبين يمكن إعتبارهما من بين أهم الركائز الأساسية المساعدة على إصلاح المسجونين وتقويم إعوجاجهم كوّن أنَّ العلم ينير حياة الإنسان وكذلك الم سجونين، فهو يلّقنه م أمور جديدة تمكّنهم من متابعة دراسته م ويمحو عنهم أميتهم؛ بذلك يرتقي تفكيره م ليبتعدوا رويدًا رويدًاعن التفكير السوداوي الذي كان يسيطر عليه م وبالتالي يبتعدون عن عالم الجريمة.

إضافة لذلك نجد أسلوب التهذيب الّذي يكمّل التعلّيم، فهو يهدف إلى تهذيب المسجونين، وغرس المبادئ والقيم النبيلة فيهم مما يبعدهم عن الإجرام وكل ما هو مخالف لهذه المبادئ.

وأخيرا لدينا الرّعاية الصّحية للمسجونين، والتي تعد من الأساليب المساعدة على تأهيلهم، لأنّه لا تأهيل بدون صّحة فـهذه العملّية تحتاج إلى تمتع المسجونين بصّحة جيّدة لتمكنّه م من الإستجابة للأساليب المطبّقة عليهم داخل المؤسسة العقابية.

وندرس هذه الأساليب بالتفصيل وذلك بالاعتماد على الخطة التالية:

المطلب الأول: العمل العقابي.

المطلب الثاني: التعلّيم والتأديب.

المطلب الثالث: الرّعاية الصّحية للمسجونين.

المطلب الأول

العمل العقابي

إرتبط العمل العقابي منذ القدم بالعقوبات السالبة للحرّية، ولكن أهدافه وأغراضه إختلفت منذ ذلك الوقت، فلقد كان عبارة عن عقوبة تهدف إلى معاقبة المسجونين أما في وقتنا الحالي، أصبح أسلوب يهدف إلى إعادة تأهيل المسجونين وإصلاحهم.

بناءا على تقدم تقتضي دراستنا إلقاء نظرة على أغراض العمل العقابي، شروطه، تكييفه القانوني مع تبيان أساليب قانونية لتنظيمه.

الفرع الأول

أغراض العمل العقابي

العمل العقابي كما سبق القول ، ليس مجرد عقوبة تهدف إلى معاقبة المسجون بل أصبح يحمل أهداف متعددة ترمي إلى تأهيله وإصلاحه.

ونبيّن هذه الأغراض كما يلي:

أوّلا-إعادة تأهيل المسجونين: يعتبر التأهيل من الأهداف الأساسية للعمل العقابي كوّن أنّه يساعد المسجونين على إتقان حرفة تمكنهم من إكتشاف أنفسهم وإشباع حاجياتهم. كما يمكنهم ممارسة هذه الحرفة بعد الإفراج عنه طلبا للرزق الشريف بعيدا عن الإجرام[1].

ثانيا-تحقيق النظام وحفظه داخل المؤسسة العقابية: إنَ العمل داخل المؤسسة العقابية له تأثير كبير في حفظ الأمن والإستقرار، حيث أنه من خلال توفير العمل للمسجون يتم إشغال وقته داخل المؤسسة العقابية بالممارسة، مما يجعله سه ل الإنقياد ومستعدًا للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة[2].

ثالثا-الغرض الإقتصادي: إنّ ثمرة عمل المسجون تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ومما لا شك أن هذه المنتوجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية ،

---

[1]-بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.72.

[2]- محمود نجيب حسني، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص. 302.

كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات المؤسسات العقابية من ناحية أخر ى؛ يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي تقع على عاتقه[1].

رابعا-الغرض الإنساني: يتمثّل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمسجونين، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له[2].

الفرع الثاني

شروط العمل العقابي

بالنظر لأهمّية العمل العقابي وبإعتباره أسلوب من الأساليب المساعدة في تأهيل المسجونين، فقد أحاطته التشريعات بعدة شروط نذكرها كالآتي:

أولا-أن يكون العمل العقابي منتجا : يقصد به أن يكون ذو قيمة إنتاجية في المجتمع، إذ أنّ العمل المنتج يحفز المسجونين على العمل وعلى الإنتاج، بينما العملغيرالمنتج فهو بمثابة إحباط رغبة المسجون ولقد جاء النص عليه في القاعدة **3/71** من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:" **يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي**"

ونجد أن المشرع الجزائـري قد أوكل إل ى مدير المؤسسة العقابية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مهمة إسناد الأعمال للمسجونين، وحرص على أن يكون هذا العمل مفيدا[3].

وفي نفس السياق ولتعزيز إستعمال اليد العاملة العقابية وتأهيلها في عالم الشغل، عكفت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على عقد عدة إتفاقيات ثنائية لتحقيق هذا الغرض من بينها نجد الإتفاقية الثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون والمديرية

---

[1]- علي عبد القادرالقهوجي ، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.398.

[2]- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، **إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات ،دراسة مقارنة**، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص.18.

[3]-انظر المادة 92، من قانون رقم 05-04،**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

العامة للغابات بتاريخ 2008/08/07 والمتعلقة باستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية[1].

ثانيا-أن يكون العمل العقابي متنوعا : يقصد بتنوع العمل تعدد أشكال الأعمال المسندة للمسجونين، وأن يكون في مختلف المجالات كالأعمال الزراعية، الصناعية والحرفية حتى يتمكن المسجون من إختيار العمل الذي يرغب فيه ويحقق طموحه [2] وفق الإمكانات المتاحة في المؤسسة العقابية[3].

ثالثا-أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحرّ : من أساسيات العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية، أن يكون مماثلا للعمل خارجها من حيث النوع ومن حيث وسيلة إحداثه؛ فهذا التماثل في تنظيم العمل العقابي نوعا وأسلوبا ، يساهم بشكل كبير ومباشر في تحقيق التأهيل المرجو منه للمسجونين[4]، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات[5].

إضافة إلى ذلك فالمسجون العامل داخل المؤسسة العقابية له حق الإستفادة من تغطية صندوق الضمان الإجتماعي، وهو المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

رابعا-أن يكون العمل العقابي مقابل أجر : بمعنى أن يتلقى المسجون أجرا نظير ما قدمه من عمل[6]حيث نصت المادة 162 من قانون رقم 05-04 السالف الذكر على أنه:"**يتلقي المحبوس مقابل كل عمل مؤدى أجراً.**"

---

[1]-أنظر الملحق رقم 02

[2]-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 193.

[3]-أنظر الملحق رقم03

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص. ص. 358-359.

[5] -Bettahar(Touati**), Organisationet Système Pénitentiaires en Droit Algérien**, 1er éd, office nationale des travaux éducatifs,Algérie , 2004, p. 67.

[6]- تنص المادة 98 من القانون رقم 04/05على أنه: «**يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى**».

إلاَّ أن الأجر المقدّم لا يكون مساوّيا للأجور خارج المؤسسة العقابية ، وذلك يرجع إلى قلّة كفاءته من جهة، ومن جهة أخر ى لأنّ ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك ؛ وهو فعلا ما جاء في القاعدة 1/76 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين وتبنّاه المشرع الجزائري، حيث تتولى إدارة المؤسسات العقابيّة دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المسجونين مقابل أدائهم عمل ويقدر هذا المقابل وفق جدول يحدّد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة العدل والوزير المكلف بالعمل[1].

الفرع الثالث

تكييف العمل العقابي

يعتبر العمل العقابي في ظّل السّياسة العقابية الحديثة وسيلة وأسلوب للمعاملة العقابية، يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل وإصلاح المسجونين لذلك تم تكيّيف هذا العمل على أساسين:

إمَّا على أساس الإلتزام أو على أساس الحق.

ونتطرق لكل واحد منهما كالآتي:

أوّلا–تكييف العمل العقابي على أنه إلتزام المسجون بالعمل: يلتزم المسجون بالعمل الذي تختاره الإدارة العقابية، وهذا الإلتزام يشمل جميع المساجين مع مراعاة إستعدادهم الجسماني والعقلي حسب ما يقرّره الطبيب ؛ وهو ماأقرت به مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 2/71 منها حيث نصت على أنه: "**يجب أن يلتزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة مدى إستعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب**".

ثانيا–تكييف العمل العقابي على أنه حق للمسجون: يستند حق المسجون في القيام بعمل إلى صفته كإنسان، تجعل له قبل المجتمع الحق في توفير العمل له، بإعتباره مواطن في المجتمع، فسلب حرِّيته لا تتعدى على حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها

[1]–أنظر المادة 1، من القرار الوزاري المشترك،مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ12 ديسمبر2005، **يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاهااليد العاملة العقابية**، ج.ر.ج.ج. عدد07، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2006.

العمل[1] هذا من جهة ، ويستند هذا الحق من جهة أخر ى إلى ما تدعو إليه السياسية العقابية الحديثة في إعتبار التأهيل حق لمن سلك سبيل الجريمة، وبما أن العمل يعتبر أحد أساليب التأهيل فهو كذلك حق للمسجون[2].

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد كيَّف العمل العقابي على أنّه إلتزام يلتزم به المسجون كوْنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة تربية وإصلاح وإدماج المحبوسين اجتماعيا، وترجع الصّفة الإلزامية للعمل العقابي إلى الطلب الذي يقدّمه المسجون للإدارة العقابية التي تقوم بدراسته مع أخذها بعين الإعتبار الحالة الصّحية للمسجون ومدى إستعداده للقيام بذلك العمل، فإذا وافقت الإدارة على طلب المسجون، تختار هذه الأخيرة العمل المناسب له؛ فتحدد نوع المعاملة، أسلوب تنفيذه وشروط هذا التنفيذ، ولها في حالة إمتناعه أو مخالفته لهذه الشروط أن توّقع عليه جزاءات تأديبية[3].

الفرع الرابع

التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي بإختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة العقابية لنفسها في الإشراف على هذا العمل[4]، فقد ينعدم هذا الإشراف كلّيا كما قد يكون وسط، فتتحقق الصورة الأولى بإتخاذ العمل العقابي شكل نظام المقاولة بينما تتوافر الصورة الثانية في نظام الإستغلال المباشر أمّا الصورة الثالثة يطلق عليها نظام التوريد، فأساليب تشغيل المسجون لا تقع في صورة واحدة، وإنّما تقع في ثلاث صوّر نوضحها كالآتي:

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب، أوليات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي، أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.548.

[2]–عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص. 382.

[3]– محالبي مراد، **تنفيذ الجزاء الجنائي في القنون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2002، ص.203.

[4]– فضلي فضيلة، **أساليب المعاملة العقابية للمساجين**، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014، ص.77.

أوّلا–نظام المقاولة: في هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد له إليه بـالمسجونين لكي يتولى الإنفاق الكامل عل يهم من حيث المأكل، الملبس، ثم يختص بتشغيلهم، فيقوم بـإستحضار المواد الأوّلية والآلات ويعيّن من طرفه المشرفين على العمل ، ثم يستولي على الإنتاج بأكمّله ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته، ويقوم أيضا بدفع الأجر الذي يستحقه المسجون مقابل العمل الذي أداه[1].

فنظام المقاولة يمتاز بكوّنه لا يحمل الإدارة العقابية النفقات التي تصرف على ا لمسجونين ويعفيها كذلك من الإشراف على تشغيلهم، وما أعيب على هذا النظام أنَّ هدف المقاوِّل هو الرِّبح مما يدفعه إلى تكلِّيف المسجون بالعمل دون أن يراعي في ذلك ظروفهم الصِّحية والنفسِّية وكذا إستعداداتهم البدنية[2].

ثانيا–نظام الإستغلال المباشر: وفقا لهذا النظام تتولى الإدارة العقابية إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المسجونين، كما تتحمّل كافة النفقات المالية من أجور، آلات، أدوات، وكل ما يستلزم للإنتاج[3]، كما تشرف إداريا وفنيًّا على العمل العقابي وتقوم بتسويق منتجاته.

ومن أجل هذا الغرض تمَّ إنشاء المكتب الوطني لأشغال التربية لتحصيل قيمته[4]، وفي مقابل ذلك عليها تقديم م نح للمسجونين مقابل عملهم، وهو ما نص عليه فعلا في ا لمواد97 و 98 من قانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وما نلاحظه أن هذا النظام يختلف تماما عن النظام السابق، كما تجد ر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أخذ به في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية ، حيث تقوم مصالح السجون بتنظيمه فتختار نوع العمل وتحدد شروطه كما تقوم هذه المصالح بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية بالآلات والمعدات وغيرها؛ وما أعيب على هذا النظام أنّه يكلِّف الدولة ويحملّها نفقات كبيرة في سبيل التكفل بهؤلاء الم سجونين، فهذه التكاليف لا يجب أن تجعل الدولة

---

[1]– نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص.212.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.362.

[3]– محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفيّة موجزة**، ط1، الدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.161.

[4]–الكساسبة فهد يوسف، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل ،دراسة مقارنة**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص.315.

تولي أهمّية خاصة بتحقيق الرّبح والإبتعاد عن الغاية الموجودة من العمل العقابي والمتمثّلة في إصلاح المساجين وتأهيلهم[1].

ثالثا –نظام التوريد: هذا النظام يحاول الملائمة بين النظامين السابقين، فبموجبه تتفق الدولة مع أحد رجال الأعمال على توريد آلات العمل والمواد الأوّلية اللاّزمة لمباشرة العمل وله الحق في الإستيلاء على الإنتاج مقابل إلتزامه بدفع مبلغ مالي لإدارة السجون[2].

ومن مميّزات هذا النظام أن إشراف الإدارة العقابية على العمل يمكنّها من تحقيق الغرض منه، والمتمثّل في تأهيل المسجون إضافة إلى أنّه لا يكلّفها أعبا ء مالية كثيرة، لكن ما أُخذ على هذا النّظام أنّه نظام ناقص ولا يُقبل عليه أصحاب الأموال للإستثمار فيه، لعدم تمكنّهم من الإشراف على العمل ومراقبة المسجونين[3].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المحبوس العامل يتحصل على شهادة تبيّن خبرته في العمل الذي أتقنه داخل المؤسسة العقابية هذا ما جاءت به المادة **99** من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بنصها:" **تسلّم للمحبوس الّذي إكتسب كفاءة مهنيّة من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه**"، وتمنع المادة **163** من القانون السالف الذكر منعا باتا الإشارة في هذه الشهادة أو الإجازة إلى أنّه تحصل عليها أثناء تواجده في السجن.

---

[1]– خوري عمر، **السّياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص.315.

[2]– أحسن مبارك طالب، **العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية**، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص.102.

[3]– نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.212.

المطلب الثاني

التعليم والتهذيب

يعتبر كل من التعلّيم والتهذيب ، وسائل مساهمة في إعا دة تأهيل المسجونين وإصلاحهم، يرجع ذلك إلى مكانتهما المهمّة في تحقيق الغرض الأساسي من تطبيق العقوبة السالبة للحرّية ، والمتمثّل في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتأهيلهم.

لذا نتطرق لدراستهما وفقا لما يلي:

الفرع الأول

التعليم

تعد البرامج التعلّيمية محل إهتمام الكثير من مسجوني المؤسسات العقابية، وذلك راجع الى إرتفاع نسبة الأميّة في السجون خاصة العربية منها كوّنها تساعد على تغيير سلوكهم و إكتساب مهارات مهنيّة لا تتحقق إلا بتوّفر مستوى تعلّيمي مقبول[1].

ونتعمق أكثر في دراسة التعليم بالتطرق لأهميته ، أنواعه و وسائله كالآتي.

أوّلا-أهمّية التعليم في إصلاح المسجونين: يحتل التعليم دورا مهمّا في النّظام العقابي ، كوّن أنّه ينزع تلك العوامل الإجرامية من نفس المسجون، ويمنعه من العودة إلى عالم الجريمة مرّة ثانية. فللأميّة والجهل يعتبران أحد الأسباب الدافعة للإجرام، لذلك يتّجه التعلّيم إلى تأهيل الم سجونين وإصلاحهم، كوّن أنّ المفرج عنه المتعلّم له الحظ الأوفّر في كسب عيشه بطريقة شريفة مقارنة بالجاهل، كما أن دور التعليم لايتوقف عند تزويد المسجون بالمعلومات، بل يمتد إلى تطوير إمكانياته الذّهنية وتغيير أسلوب تفكيرهوكيفيّة حكمه على الأشياء، وبذلك ينتقل من فئة تفتقر إلى التفكير السليم إلى فئة سوّية التفكير ترى بأن الإجرام فعل مستنكر لا يليق بها[2].

---

[1]- سعود بن ضحيان الضحيان، **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص.64.

[2]- عبد الله الغني غانم، **تأثير السجن على سلوك النزيل**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص.ص.167-168.

وفي نفس السّياق أولى المشرع الجزائري أهمّية كبيرة للتعليم وذلك بنصه: « **الحق في التعليم مضمون**»[1].

ثانيا-أنواع التعليم: التعليم صنفان داخل المؤسسة العقابية عام و تقني:

التعلّيم العام، يعد المرحلة الأولى من التعلّيم الهادفة إلى محو الأميّة في أوساط ال مسجونين، وذلك بتعلّيمهم الكتابة والقراءة وكلّ ما هو أساسي من معلومات، فهذه المرحلة تحمّل أهمّية كبرى لذلك ينبغي أن يكون فيها التعلّيم إلزاميا وأن يخصص الوقت الكافي لذلك[2].

هذا ما أقرته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين بنصها في القاعدة 77 على أنّ : "**التعليم يكون إجباريا بالنسبة للأمين وصغار السن من المسجونين، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك**".

ولتحقيق هذا الغرض عمّدت المديرية العامّة لإدارة السجون لإ برام عدّة إتفاقيات تهدف إلى القضاء على الأميّة وتعليم مساجين المؤسسات الإصلاحية ومنها نذكر:

الإتفاقية الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية « اقرأ» التي أبرمت بتاريخ 2001/12/19[3]،المتعلقة بتعليم المساجين.

وفي نفس السياق تمّ إبرام إ تفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المبرمة بتاريخ 2007/07/29[4]، تهدف لتوعيّة وتحسيس فئات المسجونين الأميّين منهم.

كما يحق لكل مسجون له مستوى دراسي معين متابعة دراسته داخل مؤسسة عقابية، لذاأبرمت وزارة العدل إتفاقية بينها وبين وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/24[5]، من أجل وضع

---

[1]- أنظر المادة 65، من دستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.عدد 14، الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.554.

[3]- أنظر الملحق رقم04.

[4]- أنظر الملحق رقم05.

[5]-أنظر الملحق رقم06.

برامج، كتب، دروس كتابيّة ورقميّة في مجالي التعلّيم والتكوّين إضافة إلى تكوّين مؤطرين مكلفيّن بتأطير عمليات التعليم بالمؤسسات العقابية.

وفي نفس السِّياق أبرمت إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجونوإعادة الإدماج بينها وبين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 2007/04/24[1]، من أجل تمكيين المسجونين الراغبين في مزاولة دراساتهم العليا من مزاولتها.

أمّا **التعلّيم التقني** أوما يعرّف بالتعلّيم المهنّي، يقوم بتدريب المسجونين على مهنّة أو حرفة معينّة وذلك في المجال الذي ينقصهم فيه التأهيل، بمراعاة رغباتهم وإستعدادهم لذلك[2].

ومن أجل تحقيق التعليم التقني أهدافه، تم إبرام إتفاقية لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي بين وزارة العدل ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقلّيدية والحرف وذلك بتاريخ 2009/10/22[3]، وجاء فيها أن المديرية العامة لإدارة السجون تتكفّل بتوفير فضاءات التكوين والوسائل البيداغوجية وكل ما من شأنه تسهيل العملّية وإنجاحها.

فللتعلّيم بنوعيه في التشريع الجزائر يعد من أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة الإصلاحية، كما أن إدارة السجون لجأت في سبيل تعلّيم المساجين ورعايتهم إل ى عقد عدّة إتفاقيات في هذا الشأن من بينها:

الإتفاقية المتعلّقة بتكوّين المساجين مهنيّا المبرمة بتاريخ 1997/11/17[4]، ونتيجة للجهود المبذولة من طرف الإدارة العقابية في مجال التعلّيم وإقبال المسجونين عليه أدى ذلك إلى إرتفاع نسبة المتعلّمين منهم، حيث بلغ عدد المسجلين في إمتحان دورة جوان لسنة 2016/2015 بالنسبة لمساجين مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وادغير ببجاية لوحدها فقط إلى 102مسجل، ووصل عدد المسجلّين في إمتحان شهادة التعلّيم المتوسط 313 مسجّل، كما بلغ عدد المنخرطيّن في مجال التكوّين المهني 1185 منخرطا بالنسبة للرّجال فقط لدى نفس المؤسسة العقابية.

---

[1]–أنظر الملحق رقم07.

[2]– شريك مصطفى، <<**التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري**>>، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد11، سبتمبر 2014، ص.ص.79–82.

[3]–أنظر الملحق رقم08.

[4]– أنظر الملحق رقم 09.

وكنتيجة لهذه الجهود التي بذّلتها إدارة السجون ممثّلة في وزارة العدل لنشر العلم ومحو الأميّة أوساط المسجونين لوحظ إقبال على برامج التعلّيم في مختلف أطوارها وأنواعها[1].

للإشارة فقد إستفاد بعض المسجونين الناجحين في شهادة البكالوريا والتعلّيم المتوسط من العفو الرئاسي الذي أصدره فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة عيد الإستقلال مثلمّا جرت عليه العادة وذلك قصد إعادة إدماجهم في المجتمع.

ثالثا–وسائل التعليم: توّفر المؤسسة العقابية من أجل تحقيق الغرض من التعلّيم، والمتمثّل في إصلاح المسجونين، تربيتهم، إبعاد شبح الأميّة عنهم وتمكينهم من رفع مستواهم الدراسي وتحسينه وهو ما نصت عليه المادة 88 من القانون رقم 05–04 السالف الذكر، حيث يتمثّل في عدَّة وسائل نذكرها كالآتي:

1–إلقاء الدروس: يتولي مهمة إلقاء الدروس معلّمون أكفاء يتم تعينّهم خصيصا لهذا الغرض ، يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات؛ فيتم تنظيم هذه المحاضرات من قبل مصلحة إعادة الإدماج [2]، ويكون فيها شرح الدروس وإلقائها متوقفا على مستوى كل مسجون[3]، حيث يجب أوّلا البدأ بتعلّيم الأميين مبادئ القراءة، الكتابة والحساب وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات التي يشترط أن تتماشى مع النظام العام للتعلّيم في الدولة حتى يستطيع المسجون إكمّال تعلّيمه بعد إنتهاء مدة عقوبته.[4]

2–المكتبة: يزوّد كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضّم قدرا كافيّا من الكتب الترفيهيّة والتثقيفيّة على السواء ، ويشجع السجنّاء على الإ ستفادة منها إلى أبعد حدّ ممكن ، هذا تماما ما نصّت عليه القاعدة 40 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

---

[1]–أنظر الملحق رقم 10.

[2]– أنظر المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 06–109 المؤرخ في 8 مارس 2006، **يحدد كيفيات تنظم المؤسسة العقابية سيرها**، ج. ر. ج. ج. عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[3]– ولجي نوال، **إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق**، مذكرة الماستر ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص.58.

[4]– تومي أماني شروق، **الأساليب المطبقة لإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلّية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص.115.

وفي هذا الصدد تم إبرام إتفاقيّة تنسيق وتعاون في مجال الثقافة بين المديرية العامّة لإدارة السجون والمكتبة العامّة الوطنيّة الجزائرية بتاريخ 2004/04/21[1]، حيث تتولى المكتبة الوطنية تزويد مكتبات المؤسسات بالكتب، مجلات، نشريات ثقافية وعلّمية، أجهزة، وسائل ثقافية وعلمية، بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا.

3-الإطلاع على الصحف والجرائد: نصّ المشرع الجزائري في المادة 92من القانون رقم05-04، على حق الم سجونين في الإطلاع على الجرائد والمجلات ، حرصا منه على إبقاء الصّلة والإتصال بين المسجونين والعالم الخارجي ، كوّن أن الصحف والمجلات تعتبر من الوسائل الدائمة التجدد لمّا تحملّه من أخبار وأحداث متداولة خارج جدران السجن ؛ فهذا يساعدهم على التأقلم بسرعة في المجتمع بعد الإفراج عنهم[2]، لذا تمّ تحديد قائمة الجرائد والمجلات الّتي يمكن للمساجين قراءتها[3].

رابعا-حدود التعليم: هناك أراء مختلفة فيما يخص تعلّيم المساجين وحدوده، فمنهم من يرى بأنّ التعلّيم ليس له فائدة في أوساط المسجونين بل يعمل على تعلّيمهم وسائل وأدوات إجرامية، بينما ذهب رأي آخر للقول أنّ التعلّيم له أثر منتج في تأهيل المسجونين لكن يجب أن يتوقف عند حدّ معيّن أي لا يجب رفع مستواه م التعلّيمي عن إخوته م وأهلّهم؛ لأن ذلك سيؤثر على إندماجهم معهم بعد الإفراج عنهم.

أما الرأي الأخير نادى بإباحة التعلّيم في المؤسسات الإصلاحية بسبب قدرته على إستئصال العوامل الإجرامية في المسجونين، كما يعتبر من الأساليب المفيدة في تأهيلهم وإصلاحهم[4].

الفرع الثاني

التهذيب

يعّد تشجيع المسجونين على أداء الشعائر الدّينية المفروضة عليه م والعمل على تهذيبهم دينيا وأخلاقيا من الوسائل المهمّة التي تساعد في إصلاحه م وجعلهم أفرد صالحين في المجتمع بعد

---

[1]-انظر الملحق رقم 11.

[2]- دريسي حنان، المرجع السابق، ص.28.

[3]- أنظر المادة 1، من القرار مؤرخ في 8 محرم 1392 الموافق لـ23 فبراير 1972، **يتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قرائتها**، ج.ر.ج.ج. عدد 18، الصادر بتاريخ 3 مارس 1972.

[4]- وداعي عز الدين، **رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر**، المرجع السابق، ص.51.

الإفراج عنهم، كما تسهر على حماية القيّم التي تلتقي عندها مصلحة الفرد والمجتمع والّتي غالبا ما تكون نفس المصلحة العامّة الّتي يستهدفها القانون[1].

لذا نتناول التهذيب الدِّيني كعنصر والتهذيب الأخلاقي كعنصر آخر كالتالي:

أوّلا-التهذيب الدِّيني: يراد بالتهذيب الدِّيني غرس القيم والمبادئ الدِّينية في نفوس الم سجونين وتذكيرهم بأن الله سبحانه وتعالى يقبل توبة التائبين[2].

فللتهذيب الدِّيني يحمل أهمّية كبيرة في تأهيل المسجون لإعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، وذلك للدور الذي يلعبه في إستئصال العامل الإجرامي من نفوس المسجونين[3]، حيث أنّ معظم مرتكبي الجرائم، يعود سبب إجرامهم إلى نقص وازعهم الدِّيني، لذلك يتم تعيين رجال الدِّين من أجل تولي مهمّة التهذيب من قبل الإدارة العقابية ويشترط فيهم الدرايّة التامة بالمشاكل القانونية وظروف الحياة داخل السجن ؛ إضافة إلى قدرتهم على التأثير في المسجونين[4]من خلال المحاضرات، الدروس الدِّينية، تلاوة القرآن الكريم وكذا تجويده وفهم معانية والعمل بأحكامه **لَقَوْلِه تَعَالَي: "إِنَّ هَذَا القُرآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَم..."**[5].

ولسبيل تحقيق هذه الغاية تمّ إبرام إتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف بتاريخ 2009/03/03[6]، لأنَّ إستيعاب المبادئ الأخلاقية تنبثف من أحكام القرآن؛ كمّا أقرّ القانون رقم 05-04 السالف الذكر في المادة 3/66 منه، الحق للمسجون في ممارسة واجباته الدِّينية وزيارته من قبل رجل دين له نفس ديانته.

---

[1]- حسين عبد المهدي بن عيسى، "**حقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية**"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة أربد الأهلية، الأردن، المجلد 11، العدد 2، جوان 2008، ص.59.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.261.

[3]- نصوح يمنى، **الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005**، مذكرة الماستر، تخصص علم نفس الوسط العقابي، كلّية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 136.

[4]- تومي أماني شروق، المرجع السابق، ص.121.

[5]-أنظر الآية 9، من سورة الإسراء.

[6]- أنظر الملحق رقم 12.

ثانيا-التهذيب الخلقي: يعتبر التهذيب الخلقي جزء لا يتجزأ من التهذيب الدِّيني كوّن أنّ الأخلاق تدعم الدِّين وتقويه لقوله صلى الله عليه وسلَّم: « **الدِّين حُسْنُ الخُلُق** »[1].

وبالتالي فالتهذيب الخلقي يساعد المسجون والإدارة العقابية على إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد وسواء تعلق الأمر بالمسجونين المتدّينين أوغير المتدّينين[2].

وتجدرة الإشارة إلى أن ديننا الحنيف أولى أهمية قصوى للأخلاق والدور الذي تلعبه في منع الإنحراف والجريمة، فالتهذيب الخلقي يتمثّل دوره الرئيسي في صقل شخصيّة المسجون وتزويده بمبادئ وقيّم تجعله يتقيّد بحكم الأنظمة الإجتماعية والإنسانيّة والقانونية التي تزيل الدوافع الإجرامية من نفسه[3].

وفي هذا المجال تمّ إبرام إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي ومنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بتاريخ 2007/07/29[4]، فهذه الإتفاقية ترافق المسجونين أثناء تواجدهم في المؤسسة الإصلاحية وبعد الإفراج عنهم ؛ وذلك من أجل مساعدتهم وإرشادهم إلى كل ما هو صواب وإبعادهم عن العود للجريمة مرة أخرى.

ويتولي التهذيب أشخاص مختصونلهم خبرة واسعة وعلم بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون وهو ما نصت عليه المادة 91 من القانون 05-04، ويتم الإعتماد على المحاضرات الجماعيّة كوسيلة من وسائل التهذيب الخلقي إضافة إل ى إجتماع المهذب بالمسجون ليستمع إلى مشاكله ويصغي لآرائه ويناقشها معه مناقشة هادئة يبّين له فيها مواضع الخطأ والسبيل الأحسن لتخطي هذه الأخطاء؛ كما يتم تنظيم مناقشات جماعيّة حول موضوعات ذات مضمون أخلاقي[5].

---

[1]- سعيد بن مسفر الوادعي، **فقه السجن والسجناء**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص.80.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 419.

[3]- شرف الدين وردة، **طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، 2008، ص.88.

[4]- أنظر الملحق رقم13.

[5]- شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص.90.

المطلب الثالث

الرّعاية الصّحية للمسجونين

كفّل القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الرّعاية الصّحية لكل مسجون حيث تنص المادة 1/57منه على ما يلي : "**الحق في الرّعاية الصّحية مضمون لجميع فئات المحبوسين**"، وذلك منذ دخوله م المؤسسة العقابية إل ى غاية الإفراج عنهم، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ إحتفاظ المسجون بصّحة جيّدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح باقي الأساليب العلاجيّة الأخرى.

لذلك تبني المشرع الجزائري أسلوب الرّعاية الصّحية كنوع من أنواع المعاملة العقابية التي تطبق على المسجونين، وإعتبرها حق خالص لهم إذ يتعين على إدارة المؤسسة العقابية توفير الظروف والوسائل اللاّزمة لضمان تحقيقها.

وعليه نتناول أغراض الرّعاية الصّحية في الفرع الأوّل ثم الوسائل الكفيلّة بتحقيقها في فرع ثان.

الفرع الأول

أغراض الرعاية الصحية

إنّ الهدف الأساسي من توفير الرّعاية الصّحية هو تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، الذي تنطوي تحته بقيّة الأهداف الأخرى المتمثّلة فيما يلي:

- تأكيد أبحاث علم الإجرام وجود علاقة بين المرض والجريمة ، فقد يكون المرض أحد عوامل إقدامهم على الجريمة، وفي شفائهم يتحقق إستئصال أحد عوامل الإجرام منهم.

- إنَّ سلب الحرّية وما يسبقه من إجراءات قبض، حجز ثم تحقيق ومحاكمة تترك آثار سلبيّة في نفسية المسجون، وتكفل الرّعاية الصّحية إزالة تلك الآثار الضارة أو التقليل من حدّتها[1].

- الإهتمام بالرّعاية الصّحية يؤدي من ناحية إل ى إحتفاظ المسجونين بصّحة جيّدة ، فتساهم في نجاح الأساليب الأخرى من بينها أسلوب العمل العقابي، ومن ناحية أخرى يجنّب المجتمع إنتشار الأمراض والأوبئة [2].

---

[1]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص.57.

[2]- عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص.389.

ونجد كذلك المشرع الجزائري ومسايرة منه لأفكار مدرسة الدّفاع الإجتماعي قد نظّم الرّعاية الصّحية للمحبوسين في المواد من 57 إلى 65 من القانون رقم 05-04، وطبقها عليهم أثناء دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم.

الفرع الثاني

أساليب الرّعاية الصّحية

لاتقتصر الرّعاية الصّحية على توفير العلاج للمسجونين، بل تمتد لتشمّل إتخاذ الإحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، بالتالي يتضّح لنا أنَّ الرّعاية الصّحية في سبيل تحقيق الهدف المرجو منها تتبع أساليب وقائية وأخرى علاجية.

أوّلا-الأساليب الوقائية : تتحقق هذه الأساليب بـإتخاذ مجموعة من الإحتياطات الضّرورية بكّل أنحاء المؤسسة العقابية وكذلك بكل ما يتعلق بالمسجونين، فيجب الإهتمام بنظافتهم الشخصّية، نظافة ملابسهم والإهتمام بالطعام الذي يقدّ م إليهم كمّا ونوعّا ، وتوفير الأماكن اللاّزمة لممارسة الألعاب الرّياضية والأدوات الضّرورية لها ؛ كما يجب الإهتمام بالمؤسسة العقابية من حيث سعة مساحتها ونظافة دورات المياه فيها[1].

1-**أماكن تنفيذ العقوبة:** يجب أن تتوافر في المؤسسة العقابية المعدّة لإستقبال المسجونين، شروط الحياة الصّحية السليمة للوقاية من الأمراض المختلفة، فمن حيث المساحة يجب أن تكون واسعة لتجنّب الإزدحام، وهذا ما نادى به مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أين تطرق إل ى أهم الأسباب المساهمة في إكتظاظ السجون ووضع إستراتيجيات للتخفيف منه؛ وكذا الأماكن الخاصة بالنوم والطعام التي يجب أن تتوّفر على القدر الكافي من التهوّية، الإضاءة والتدفئة[2].

وباالنسبة للقانون الجزائري فإنّ الحق في الرّعاية الصحية مضمون لجميع الم سجونين بدون إستثناء، حيث توّفر إدارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصّحية السليمة في مباني المؤسسات العقابية.

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.234.

[2]- خوري عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص.33.

وفي سبيل تحقيق ذلك أمكنّ للمؤسسة العقابية تعيين مجموعة من المسجونين للقيام بمختلف الأعمال اللاّزمة للمحافظة علي نظافة أماكن الإحتباس[1].

2-النظافة الشخصية : يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللاّزمة لنظافة المسجون الشخصية، كما يلتزم هذا الأخير بإحترام برنامج نظافته كمّا حدّدته الإدارة العقابية.

بالإضافة إلى ضرورة وجود أماكن لإستحمامه، لذلك يتعين تحضيرها بالمياه الكافية الّتى تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية وأن تمنح له الأدوات الشخصّية اللاّزمة للعناية بنظافة بدنه والوقت الكافي لتحقيق ذلك[2]؛ وهذا ما نصت عليه القواعد 12-13-15و 16 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونصّ على ذلك أيضا القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في نص المادة 60 منه.

وتخصص الإدارة العقابية أماكن الإستحمام داخل المؤسسة العقابية حيث تضع شروط الصّحة والسلامة الواجب تطبيقها والسهر دائما على نظافة المسجون الشخصية.

3-نظافة الملبس والفراش : يلتزم المسجونين بإرتداء اللّباس الخاص بالسجن وذلك من أجل ضمان النظام داخل المؤسسة العقابية وليتسنى التعرف عليهم عند محاولة الهرب، لذا يتعيّن على إدارة المؤسسة العقابية أن تراعى في هذا اللّباس ظروف المناخ وحسن المظهر حيث لا يكون في هيئته تحقير لهم أو هدر لكرامتهم مع شرط تغييره على فترات[3]؛ هذا فعلا ما يتوافق مع مضمون القاعدتين17 و18 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أمّا فيما يخص الفراش فيزوّد كل سجين بسرير فردي ولوازمه، أين تكون نظيفة لدى تسلمه إياها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

4-ممارسة الأنشطة الرياضية: للتمرينات أثر طيّب في المحافظة على صّحة المسجونين، لذلك إهتمّت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وعملّت على تكريس هذا الأسلوب . حيث نصت القاعدة 21 منها على ضرورة منح ساعة واحدة على الأقل للم سجونين غير المستخدمين في عمل يوم لممارسة التمارين الرّياضية كل يوم.

---

[1]- تنص المادة 81، من قانون 05-04 على أنّه: « **مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعية الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام الخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الإحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللاّزمة لحسن سير المصالح**».

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.33.

[3]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.561.

وحرص المشرع الجزائري على المحافظة على صّحة المسجون النّفسية والبدنية، لذلك أدرج ممارسة الأنشطة الرياضية ضمن البرنامج العلاجي المقرّر للمحبوس مع توّفر الوسائل اللاّزمة لذلك وفي سبيل تحقيق ذلك تمّ إبرام إتفاقية في هذا الشأن بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة بتاريخ 1986/05/03[1].

5-غذاء المسجون: ترتبط الوجبات الغذائية المقدمة للمسجون إرتباطا وطيدا بحالته الصّحية والنفسّية، حيث يشترط أن تكون هذه الوجبات متنوّعة ، كافية وأن تعد بطريقة لائقة بإنسانية المسجون، هذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 05-04.

وعليه إذا قرّر الطبيب المسؤول عن المسجون حاجته إلى غذاء بحالته وجبّ على الإدارة العقابية توفير ذلك[2].

6-توفير الرّعاية الخاصة للحوامل : تقتضي الرّعاية الصّحية للأمومة والطفولة توفير الظروف الإنسانية للمحبوسة الحامل وإفرادها بمعاملة خاصة قبل الوضع وبعده، لأنّ مبدأ شخصّية العقوبة يقضي بعدم امتداد آثار العقوبة المحكوم بها على الحامل سبب جريمتها إلى الجنين الذي لم يرتكب أي جريمة[3]، وهو ما تبنّاه المشرع الجزائري في نص المادة 50 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر، حيث أفاد المحبوسة الحامل بظروف إحتباس ملائمة سواء كان ذلك أثناء الحمل أو بعد الوضع ووجب أن يقدّم لها طعام متوازن ورّعاية طبّية مستمرة تضّمن التكوّين السلّيم للجنّين؛ وعند وضعها لحملّها تتولى إدارة السجون إيجاد جهة تتكفّل بالمولود، وفي حال تعذر ذلك يسمح للأم المحبوسة رّعايته إلى غاية بلوغه 3 سنوات، حسب نص المادة 51 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

---

[1]- أنظر الملحق رقم14.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق، ص. 139.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 199.

وحرصا على مستقبل الطفل المولود وحتى لا ينظر إليه نظرة غير سوّية في كبره تعرقل تأقلمّه في المجتمع وحتى لا يحمّل وصمّة ميلاده داخل السجن ، فلا تدوّن في شهادة ميلاده أي بيانّات تفيد على أنه قد ولد في مؤسسة إصلاحية[1].

وحين إنتهاء الفترة المسموح بها بقاء الوضع مع أمهاتهم تتخذ التدابير اللاّزمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين لذلك.

ثانيا-الأساليب العلاجية: يمثّل هذا الأسلوب الشطر الثاني من الرّعاية الصّحية أين ترمي إل ى فحص المسجون وعلاج الأمراض التي أصابتهم أثناء تواجدهم في السجن ، وعلى الخدمات الطبيّة في المؤسسة العقابية أن تحاوّل رصد العّلل والأمراض الجسدّية أو العقلّية لدى السجين وأن تعالجها حتي لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله؛ وبذلك تنحصر الأساليب العلاجيّة في أمرين: الفحص والعلاج.

1-فحص المسجون: يتولى طبيب المؤسسة العقابية فحص المسجون بمجرد إيداعه المؤسسة الإصلاحية، وفي حالة ثبوت إصابته بمرض أوص ى له بالعلاج المناسب له ، وإذا كان هذا المرض معدّي وجبّ عزله عن باقي المساجين، بحيث يتم إخضاعه لفحوصات طبّية ، تلقيحات، تحاليل، لمنع هذه الأمراض من الإنتشار بين أوساط السجنا ء، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 60، من القانون رقم 05-04 السالف ذكره.

وبعد فحص المسجون يتم تحرير مقرر يوّضح فيه كلّ من الطبيب النفسّي والعام الحالة الصّحية للمسجون[2].

2-علاج المسجون: يتم علاج المسجون بالطريقة ذاتها التي يعالج بها الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو ما يشمل علاج كافة العلّل المرضّية سواء العضوّية منها أو الإضطرابات النفسّية أو العقلّية[3].

---

[1]- أنظر المادة 52، من قانون رقم 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[2]- أنظر الملحق رقم15.

[3]- بريك الطاهر، **فلسفة النّظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخدة لتطبيقه**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.377.

وفي حالة ما إذا كان الم سجون يعاني من مرض لا يتسنى علاجه داخل المؤسسة العقابية كان لزاما على إدارة السجون نقله للعلاج تحت حراسة إلى أي مكان خارجي آخر[1].

ويشمل العلاج أيضا المجانين الذي أصابهم الجنون بعد دخولهم المؤسسة العقابية، وكل من دفعته حالته الصّحية السّيئة من ذوي الإضطرابات العصبية والعقلية إلى إرتكاب فعل إجرامي.

كما يمكن أن يوجه العلاج إل ى المدمنين عل ى الكحول والمخدرات ، لأن القضاء عل ى الإدمان يعتبر خطوة أساسية وهامة للعودة إلى الطريق السوّي، إذ لطالما ارتبطت حالات الإدمان بجرائم متعددة وعليه فعلاجه ينتج عنه لا محال إزالة العديد من الجرائم[2].

وهو ما سلكه المشرع الجزائري حيث يتول ى طبيب المؤسسة العقابية تقدّيم كافة الإسعافات والعلاجات الضرورية للمسجون المريض، وإذا إستدعت حالته نقله إل ى هيكل إستشفائي متخصص لتلقيّة العلاج، فعلى إدارة المؤسسة العقابيّة أن تتولي ذلك.

حيث يصدر النائب العام المختص مقرّر الوضع بناءا عل ى رأي مسبب يدلي به طبيب مختص أو بناءا على شهادة طبيّة لطبيب المؤسسة العقابية في حالة الإستعجال[3].

كما تشمل الرّعاية الصّحية أيضا تقديم العلاجات الضّرورية، وكذا المراقبة الطبّية الدورية لكل مسجون مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج، إذ ما كانت حالته الصّحية معرضة للخطر.

وفي سبيل تدعيم تحقيق ذلك، تمّ إبرام إتفاقية بين وزير العدل ووزير الصّحة والسكان بتاريخ 13 ماي 1997[4]، تتضمن التغطيّة الصّحية للمساجين بالمؤسسات العقابية وتهدف إلى تعيين أطباء وشبه أطباء بالمؤسسات العقابية.

---

[1]–إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.202.

[2]– ولجي نوال، المرجع السابق، ص.89.

[3]– أنظر المادة 61، من القانون رقم، 05–04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[4]– أنظر الملحق رقم 16

كما تمّ عرض التجربة الجزائرية حول الرّعاية الصّحية بالمؤسسات العقابية في الملتقى الدولي حول الصّحة في الوسط العقابي، المنعقد في 2015 بجنيف، وذلك بناءا على دعوة من اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر " C.I.C.R" التي أبدت إهتمام بالغ بالتجربة الجزائرية وبالمنظومة الصحية وأبدى بعض المشاركين إستعدادهم لتطبيق التدابير التي إتخذتها الجزائر.

المبحث الثالث

الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

تهدف الأساليب التمهيدية إلى فحص المسجون والتعرف على شخصّيته ليأتي بعده تصنيفه ووضعه في المكان الملائم له، كما ترمي الأساليب الأصلية إل ى ملأ فراغ ا لمسجون، تعليمه والحفاظ على صحته وكل ذلك في إطار العقوبة بمفهومها الحديث.

لتأتي بعدها أ ساليب علاجية تكميلّية، الغرض منها تكملّة كل الأساليب السابقة لأنّ المسجون لايكفيه فحصه ، تصنيفه ، تعلّيمه، المحافظة على صحته وتحديد نوع العمل العقابي الذي سيطبق عليه، بل يجب إبقاء صّلة بينه وبين المجتمع ، وذلك لتحقق عملّية التأهيل نتائجها حيث يسمح للم سجون بزيارة ذويه ، محادثتهم وكذلك مراسلتهم ،إضافة إلى ذلك تمنح له مكافأة على حسن السيرة والسلوك التي أبداها أثناء إقامته في المؤسسة الإصلاحية دون إغفال نظام التأديب الذي يطبق على أولئك المخالفين لنظام المؤسسة وكل ذلك لتحقيق النظام والأمن خلف جدران السجن للتمكن من تطبيق هذه الأساليب بطريقة صحيحة.

وندرس هذه الأساليب بالإعتماد على الخطة التالية:

المطلب الأول: الرّعاية الإجتماعية

المطلب الثاني: نظام التأديب والمكافآت

المطلب الأول

الرّعاية الإجتماعية

تعتبر الرّعاية الإجتماعية محل بحث جُل الأنظمة العقابية الحديثة ،نظرا للدور الذي تلعبه في مساعدة المساجين وتأهيلهم ، وذلك بتقديم العون المعنوي لهم وتمكينهم من التأقلم مع بيئتهم الجديدة،كما تمهد لهم كافة السبل والطرق لمساعدتهم عل ى تقبّل واقعهم وحثّهم عل ىالإستجابة لأساليب المعاملة التي تطبق عليهم داخل المؤسسة العقابية.

لذلك تم تكريس عدَة أساليب لتحقيق تأهيل المسجونين وتحقيق أغراض هذه الرّعاية، لذانبينه فيما يلي:

الفرع الأول

أغراض الرّعاية الإجتماعية

تتضح أهمّية الرّعاية الإجتماعية في كوّنها أحد الأساليب التكميلّية للمعاملة العقابية ، فهي مهمّة لنجاح برنامج إعادة التربية والإدماج نظرا لسعيها من ناحية إلى معرفة مشاكل المسجون، سواء تلك التي خلَّفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية أو الّتي تتعلق بأسرته وبعمله ، أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية؛ ومحاولة حلّها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل[1].

ومن ناحية أخرى تعمل الرّعاية الإجتماعية على إبقاءالصّلة بين المسجون والمجتمع وأسرته، لأنّ هذه الصلات تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي ؛ إذ يسهل على المسجون التكيّف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[2].

لذلك حرّص المشرع الجزائري عل ى تعيين مساعدين إجتماعيين في كلّ مؤسسة عقابية [3]، يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الإجتماعية للمسجون والمساهمة في إعادة

---

[1]- تومي أماني شروق، المرجع السابق، ص.136.

[2]- BETTAHAR Touati.op-cit.p. 47

[3]- تنص المادة 89، من القانون رقم 05-04 على أنه: « **يعين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشروا، مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات**».

إدماجه الاجتماعي، وهو ما نصّ عليه المشرع في نص المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث يكمن دور المساعدين الإجتماعيين في دراسة مشاكل المساجين الأسرّية والمادية والإستعلام حولها منذ لحظة دخوله السجن ، خاصة وأنَ المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده، ويحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره بها فترتاح بذلك نفسيته[1].

الفرع الثاني

أساليب الرعاية الإجتماعية

تتمثّل أساليب الرّعاية الإجتماعية في مساعدة المسجون على حلّ مشاكله وتنظيم كل من حياته الفردية والجمّاعية داخل السجن، وكذا تنظيم إتصاله بالحياة خارجه.

أوّلا-دراسة مشاكل المسجون ومحاولة حلّها: قد تكون هذه المشاكل سابقة أو معاصرة لإيداعهم في المؤسسات العقابية سواء ما تعلّق منها بأسرّهم ،أصدقائهم وزملائهم بالعمل أو ما تعلق منها بأوضاعهم النفسّية نتيجة سلب حريتهم، فللمؤسسة العقابية تسعى لحلّ هذه المشكلات سواء كانت خارجية أو داخلية تتعلق بغيره من المسجونين لإعادة التكييف معهم ومع المجتمع[2].

ثانيا-تنظيم حياة المسجون الفردية والإجتماعية : يتحقق ذلك بتوجيه المسجون لإستغلال وقت فراغه بما يفيده وينفعه كالقيام بالرسم، التعلّيم، ترتيب زنزانته وما إلى ذلك، بمساعدة أخصائي إجتماعي خبير في تلك الأمور[3] هذا فيما يخص تنظيم حياته الفردية.

أمّا الحياة الإجتماعية يتم تنظيمها من خلال المساهمة في أنشطة جماعيّة مختلفة كالألعاب الرّياضية، الندوات الثقافية، إقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية أو الترفيهيّة وكل هذا يقوّى الحياة الإجتماعية بين المسجونين في المؤسسات العقابية الواحدة[4].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.272.

[2]- خوري عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص.346.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 203.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.ص. 431-432.

ثالثا-إبقاء الصّلة بين الم سجون والعالم الخارجي : لكي يتم تحقيق الرّدع الخاص للم سجون وتقويم سلوكه، ينبغي على إدارة المؤسسة العقابية أن تجعله عل ى إتصال بالمجتمع من خلال السماح لأسرته، أقاربه و معارفه بزيارته، وكذا عن طريق مراسلاته للغير مع إخضاعها لرقابة الإدارة العقابية، والسّماح له بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية وفقا لشروط معيّنة يحددها القانون، كما في حالة موت أحد أفراد أسرته إذ أن شعور ال مسجون بتقدير المؤسسة العقابية لظروفه الشخصيّة له أثر كبير في تأهيله[1].

وفي هذا الصّدد حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على هذه الصّلة ،حيث أتاح للم سجون صوّر ثلاثة تضمن ذلك ، تتمثل في منح رخصة الخروج، السماح بالزيارات والمحادثات وأخيرا المراسلات.

وندرس كل صورة على حدى و ذلك كالآتي:

1-منح رخصة الخروج: يقصد بها تقديم تصريح للمسجون بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة معينة من الزمن تحت الحراسة هذا مانصت عليه المادة 56 من القانون رقم 05-04، وذلك لأسباب إنسانية تقتضي تواجده خارج المؤسسة العقابية بغرض تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من دعم معنوي ومساندة ،كزيارة قريب على فراش الموت أو حالة الوفاة ؛ ولا تقتصر رخصة الخروج[2] على الظروف السّيئة فحسب بل تتعداها إلى الظروف السعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة[3]، ويرافقه أثناء ذلك مجموعة من أعوان وحراس المؤسسة العقابية[4].

2- السماح بالزيارات والمحادثات: يقصد بها السماح لأفراد أسرة المسجون وغيرهم ممن هم محددون قانونا وكل من يوجد في زيارتهم عونا في تأهيل المسجون، القدوم لرؤيته والتحدث معه[5]، على أن تكون هذه الزّيارات على فترات محددة ودورية تحت إشراف الإدارة العقابية، وغالبا

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.ص.219- 220.

[2]-أنظر المحق رقم 17.

[3]- علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص. 402.

[4]-أنظر المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 07-99، مؤرخ في 10 ربيع الأول 1428 الموافق ل 29 مارس2007، **يحدد كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم**، ج. ر. ج. ج عدد 22، الصادر بتاريخ 4 أفريل 2007.

[5]- رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام و العقاب**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص.156.

ما يتم الفصل بين الم سجون وزواره بحاجز مثبت في نظام البيئة المغلقة، أما في نظام البيئة المفتوحة فتتخذ الزيارة صورة جلسات شبه عائلية[1].

ولقد نصّ المشرع الجزائري عل ى أسلوب الزيارة والمحادثة ب إعتباره أسلوب مهم لتأهيل المسجونين المسجون،حيث يسمح لأفراد أسرته وأقاربه وكل من كانت زيارته مجدّية لتأهيل برؤيتهم والحديث معهم حيث نصت المادة 66 من القانون رقم 05-04 على أن المسجون له حق الزيارة من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، زوجه، مكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن زيارته من طرف الجمعيّات الخيّرية إذا كان له فائدة في إعادة إدماجه إجتماعيا، كما يمكن أيضا زيارته من الوصي عليه المتصرف في أمواله ومحاميه.

ومن أجل توطيد أواصر العلاقة العائلية للم سجون، جعل المشرع إمكانية محادثة المسجون دون فاصل، لاسيما إذا تعلّق الأمر بوضعه الصّحي [2]، وعلاوة عن هذا يمكن للمسجون الأجنبي أن يتلقي زيارة الممّثل القنصلي لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثّل في ذلك وهذا يكون في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

ولقد حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الإتصال وكيفيات إستعمالها من المحبوسين مدّة المكالمة الهاتفية التي يجريها الم سجون، حيث لا يجوز لهذا الأخير إجراء مكالمة هاتفية إلا مرّة واحدة كل 15 يوم[3].

3- المراسلات: هناك أسلوب ثالث بالإضافة إلى كل من والزيارات والمحادثة ألاَ وهو المراسلات الذي يمَكن الم سجون من الإتصال بالعالم الخارجي، حيث يسمح له بتبادل الرسائل مع غيره سواء مع أفراد أسرته أو أشخاص آخرين [4]، وذلك تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية وتستثن ى المراسلات الموّجهة من المحبوس إلى محاميه من هذه الرّقابة.

---

[1]- عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص.403.

[2]- أنظر المادة 69، من قانون رقم 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم05-430، مؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق ل8 نوفمبر 2005، **يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين**، ج.ر.ج.ج. عدد74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.204.

ويكمن الهدف من هذه الرقابة حسب رأينا، في منع تحوّل هذه المراسلات إلى وسيلة تهدد أمن المؤسسة الداخلي لذلك يتم مراقبتها من قبل المدير، وكما تمّكنه من التعرف على مشاكل المسجون وحلّها مما يساعده على الإستجابة لبرامج التأهيل المطبقة عليه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جعل نظام التراسل بين المسجون وغيرهم أسلوب من الأساليب المساعدة على إعادة تأهيله ،كما لاحظنا أنه حق غير مقيّد لا من حيث عدد الأشخاص ولا بعدد الرسائل، كما أُثبت هذا الحق للمسجون الأجنبي أيضا لذا نصت المادة 75، من قانون رقم 05-04السالف ذكره على أنّه: «**يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل**».

المطلب الثاني

نظام التأديب والمكافآت

إنّ سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية أمر في غاية الأهمّية، حيث يساعد إلى حدّ كبير في تحقيق أغراض التهذيب والتأهيل، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية إلى إستخدام بعض الأساليب التي يكون من شأنها سيّادة الهدوء، تدعيم النظام وكذا صيّانته من الداخل.

ومن هذه الأساليب توقيع الجزاءات التأديبية على المسجون في حالة إرتكابهم لمخالفات تخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، ورغم إعتبار الجزاءات التأديبية الوسيلة المثلى الذي تعتمد عليها المؤسسة العقابية في حفظ النظام وسيادة الهدوء، إلاّ أنها ليست الوسيلة لتحقيق ذلك بل هناك ما يسمى بنظام المكافآت [2]؛ فالمكافآت تمنحها المؤسسة العقابية لمن يحسن سلوكه داخل المؤسسة، وذلك لتشجيعه على مواصلة التمسك بهذا السلوك، كما أنها تسعى إلى حث سيئي السلوك من المسجونين إلى الإقتداء بهم، لذلك نتطرق لنظام التأديب كفرع أوّل وبعدها ننتقل إلى نظام المكافآت في الفرع الثاني.

---

[1]- طريباش مريم، **دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008، ص.53.

[2]- كلا نمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص.131.

الفرع الأوَل

نـــظام التـــــأديـــب

يتميز الجزاء التأديبي داخل المؤسسات الإصلاحية وفقا لمنظور السياسة العقابية الحديثة بخاصيتين أساسيتين : أوّلهما تخليه عن الكثير من الصور القديمة التي كانت تتصف بالقسوة المفرطة والإنتقام المهدر لكرامة المسجون،وثانيهما تدرجه في الجسامة والشّدة ليتناسب مع درجة المخالفة التي وقعت منه.

وحسب المادة 83 من الأمر 05-04 السالف الذكر،تترتب تدابير التأديب كالآتي:

-تدابير من الدرجة الأولى: تتضمن الإنذار والتوبيخ.

-تدابير من الدرجة الثانية تتمثّل في:

أ - الحرمان من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

ب - الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر.

ت - المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

-تدابير من الدرجة الثالثة:تعتبر من أشد التدابير، لأنها تطبق على المخالفات الجسيمة وتتمثل في:

أ - المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر فيما عدا زيارة المحامي.

ب - الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوم.

وتتخذ هذه التدابير التأديبية بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية وذلك بعد سماع الم سجون ويجب أن يكون هذا المقرر مسبب[1].

وفيما يخص تدبير الوضع في العزلة لا يمكن إتخاذه وتطبيقه على المسجون إلاّ بعد إستشارة الطبيب المختص في المؤسسة العقابية، هذا ما قضت به المادة 85 من القانون رقم 05-04.

---

[1]- أنظر المادة 84، من قانون رقم 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

وإستثنت ذلك في حالة الإستعجال ، أين يتم عزلهم وإخطار الطبيب بفحصه هذا إذا كان لا يشكّل فيها خطراً على حفظ النّظام داخل المؤسسة ، أمّا في حالة العكس فلقد نصت المادة 87 من قانون 05-04 السالف ذكره، على أنّه إذا أصبح المسجون يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية أو تصبح التدابير المتخذة حيّاله غير مجدّية، يتم تحوّيله إلى مؤسسة عقابية أخرى التي تتوفر على الأجنحة المدعمّة أمنيّا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير ترفع في حالة إظهار المسجون حسن سلوكه، ويرجع الحق في هذا الرفع إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات[1].

الفرع الثاني

نظام المكافآت

تلعب المكافأة دورا هاما في تشجيع المسجونين على تحسين سلوكهم وعلى إحترام نظام المؤسسة العقابية وإحترام القائمين على إدارتها، على أساس نابع من الثّقة وليس مرّده الخوف من توقيع الجزاء.

ويلعب نظام المكافأة على إعتداد المسجون بنفسه، وبعث الأمل في نفسه على تحسين وضعه العقابي وهو ما يساعد على تأهيله وإعادة تكيّفه مع المجتمع[2].

والمكافأة بإعتبارها أسلوب من أساليب إعادة التربية يجب أن تخضع لضوابط معيّنة منها : ضرورة المساواة بين المسجونين الذّين تتوفر فيهم شروط منحها وضرورة رقابة الإدارة العقابية في منحها أومنعها حتى لا تخرج عن الحدود الموضوعية أو الغرض المقصود من تقريرها.

وتتخذ هذه المكافأة عدَة صور منها:

- التهنئة وهي تسجل في ملف المحبوس.
- منح الحق في زيارات إضافية .
- منح إجازة الخروج لمدة 10أيام.

---

[1]- أنظر المادة86، من قانون رقم 04/05، **المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، **علم العقاب دراسة تحليلية وتأهيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ص.396.

خلاصة الفصل الأول

من بين أهم أساليب المعاملة الداخلية المطبقة على المساجين والّتي جاءت بها مختلف التشريعات، ونادت بها السياسة العقابية الحديثة نجدها مقسمة إلى أساليب تمهيدية تشمل على كل من نظامي الفحص والتصنيف، وأساليب أصلّية تتمحور في العمل العقابي والتعليم وغيره من أساليب الأخرى كما نجد أساليب تكميلية تتجسد في الرّعاية الإجتماعية، والتأديب والمكافآت.

ولقد حذى المشرع الجزائري حذوى غيره من التشريعات ، بتبنيه لأساليب المعاملة العقابية بمفهومها الحديث حرصا منه على تأهيل المسجونين وإصلاحهم.

فنص على أسلوب التصنيف الّذي يهدف إلى تفريد المعاملة العقابية ، كما جاء بأسلوب العمل العقابي وذلك لتمكين الم سجونين من تعلّم مهنة شريفة يستفيدون منها بعد الإفراج عنهم، وأحاطه بمجموعة من الشروط تحفظ كرامتهم وتجسّد التطبيق الفعلّي لأساليب معاملة تهدف إلى إعادة تربيـــة المسجونين.

بالإضافة لذلك، مكنّ المشرع المسجونين من التعلم لإبعاد شبح الأمية عنهم وفتح آفاق جديدة أمامهم ،تعمل على تغيير نظرتهم و بالتالي إبتعادهم عن عالم الإجرام.

كما أتاح المجال للمسجونين بتعلم حرفة لمدّة معينة من التكوين ويتحصلون في آخر تكوّينهم على شهادة يواجهون بها المجتمع والفراغ الذي ينتابهم بعد الإفراج عنـهـــم.

كذلك عمّد المشرع الجزائري إلى الحفاظ على صحة المسجونين، وذلك وفق تمكينهم من الإستفادة إلى أقصى الدرجات من نظام الرّعاية الصّحية داخل المؤسسة العقابية،ضـّف إلى ذلك خصّص المشرع لهذه الفئة أسلوب رعائي إجتماعي يهدف منه إلى إبقاء الصلة بين المسجونين والعالم الخارجي فأقر عدّة برامج تساعدهم على ذلك.

كما قرر للمسجونين نظام المكآفآت الذي يشجع على تحسين سلوك المسجون والإستمرار فيه، وقرر بالمقابل نظام التأديب الذي مفاده تأديب الم سجونين المخالفين للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه وحتى لاتذهب المعاملة العقابية التي خضع لهاالمسجونين داخل المؤسسة العقابيةسدى، أقرّ المشرعأساليب معاملة أخرى خارج المؤسسة العقابية.

الفصل الثاني

الأساليب الخارجة للمعاملة العقابية للمسجونين

من البديهي أن يخشى الإنسان دخول السجن، لكن أن يخاف الخروج منه أمر يحتاج إهتمام ودراسة كبيرين؛ فإن كان حق المجتمع أن يدفع مرتكب الجريمة ثمن جريمته ويجازى على ما إقترفه، فمن حق المسجون على المجتمع أن يوّفر له حياة كريمة بعد خروجه من وراء قضبان السجن وتنفيذه العقوبة الصادرة ضده، فالمسجون عند دخوله السجن تتخذ إجراءات معينة وأساليب عديدة من أجل إصلاحه، ليعود فردا سوياً وفعالا في المجتمع.

إلاّ أنّ الطّامة الكبرى التي تواجه المسجون هي وقت تركه المؤسسة العقابية، والسبب راجع إلى عدم تقبلّه مرة أخرى في المجتمع بسبب الوصمة الجرمية التي تلاحقه منذ إرتكابه الجريمة وتستمر حتى الإفراج عنه، ولتفادي ذلك تم تطبيق أساليب معاملة مختلفة عن تلك المطبقة على المسجونين داخل المؤسسة العقابية، مفادها تأهيل المسجون ومساعدته على الإندماج في المجتمع مرة أخرى دون أن يواجه في ذلك أية عوائق، حيث تقوم بتهيئة المحبوس تدريجيا لمساعدته على التأقلم مع المجتمع بعد الإفراج، وذلك يكون بوضعه تحت فترة إختبار للتأكد من مدى إستعداده للعودة الى أحضان المجتمع كمواطن صالح.

حيث تقوم المؤسسة العقابية بتقدير الإستفادة من هذه الأنظمة أوالأساليب المعتمدة خارج المؤسسة العقابية ومدى توفر شروطها في المسجون نهائيا والذي قضى جزء من عقوبته، فهي تمنح له كمكافأة عن حسن سلوكه وإنضباطه داخل المؤسسة العقابية، وبعض هذه الأساليب يطبّق على المسجون كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، أين تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات الواجب عليه إحترامها خلال فترة معينة وفي حال إخلاله بها تسلب حريته لينفذ العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى ذلك هناك أسلوب آخر يرافقه بعدها كرعاية لاحقة عند الإفراج لمساعدته على الإستقرار في بيئته الجديدة.

هذا ما أخذت به جل التشريعات، سعيا منها إلى مساعدة المسجونين وتمكينهم من الإستفادة من هذه الأساليب إلى أقصى حد ممكن.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد سار مسار هذه التشريعات وأقرّ هذه الأساليب المنتهجة خارج المؤسسة العقابية ونظمّها في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وتتخذ أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية صورتين ندرسهما بالإعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني: التنفيذ الكلّي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.

المبحث الأول

التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية

إنّ التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية يكون بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يتبّع السلب الكلّي للحرية ، ويسبق التمّتع بالحرّية المطلقة وذلك لتمكين الم سجون من التعوّد والتأقلّم على الحياة الإجتماعية التي سيقبل عليها ممّا يسهل إندماجه في المجتمع بعد ذلك، يكون التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي على إحدى الصورتين: الإفراج المشروط والبارول. ونتناول كل من النظامين على حدى مبيّنين أهم العناصر التي ينطوى عليها كل نظام.

المطلب الأوّل

نظام الإفراج المشروط

بالعودة للقانون رقم05-04، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف محدد لنظام الإفراج المشروط[1]، لكن الفقه لم يغفل عن هذا الفراغ وقام بوضع عدة تعريفات لنظام الإفراج المشروط من بينها:

- تعريف الدكتور أحمد فوزي ال صرادي الذي قال : "**الإفراج الشرطي هو أسلوب في المعاملة يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها الالتزامات يترتب على إخلاله بها إعادته إلى المؤسسة العقابية**"[2].

- وذهب الدكتور بوضياف عبد الرزاق إلى تعريفه على أنّه :"**نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء**

---

[1]- لم ترس التشريعات على تسمية واحدة للإفراج المشروط حيث نجد المشرع السعودي أطلق عليه تسمية «**الإفراج تحت شرط**»، المشرع اللّبناني إسم «**وقف الحكم النافذ**»، في حيث ذهب المشرعين المصري والأردني إلى تسميته «**بالإفراج الشرطي**»، بالرجوع لكل من المشرع الجزائري، الفرنسي والإسباني أطلقوا عليه تسميّة «**الإفراج المشروط**»، أنظر في ذلك أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، المرجع السابق، ص.38.

[2]- أحمد فوزي الصادي، **رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص.93.

تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الإلتزامات المفروضة عليه"[1].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا، أن الإفراج المشروط يعد أحد أساليب المعاملة العقابية الّتي تقوم بالإفراج عن المسجون بعقوبة سالبة للحرّية قبل إنتهاء مدتها، كمكافأة له على سلوكه الحسن وإنضباطه داخل المؤسسة العقابية؛ وهو لا يعتبر إفراج نهائي [2]؛ وفي حقيقة الأمر يعتبر الإفراج المشروط إفراج مراقب، يتم خلاله مراقبة المفرج عنه شرطيا للتأكد من مدى إحترامه للشروط المفروضة عليه[3].

ونتعمق أكثر في دراسة نظام الإفراج المشروطبالإعتماد على الخطة التالية:

الفرع الأول

شروط الإفراج المشروط

نظرا للأهمّية الّتي يلعبها نظام الإفراج المشروط في مساعدة المسجون على التأقلم في المجتمع، سنّ المشرع الجزائري عدّة شروط للإستفادة منه، في المواد 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أوّلا-الشروط المتعلقة بالمسجون: نتعرض لهذه الشروط كما يلي:

1-**حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية** : يعد السلوك الحسن للمسجون أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للإستفادة من هذا النظام، وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري في نص المادة 134 من قانون رقم 05-04 السالف ذكره.

---

[1]- بوضياف عبد الرزاق، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.7.

[2]- بوزاد إدريس، معيفي لعزيز، **نظام الإفراج المشروط العقابي الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائرية في التشريع المقارن والجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 16،17 نوفمبر 2011، ص.3.

[3]- جوزيت إليويس ألبينانا إي أولموس، **حقوق المحكوم عليه**، أعمال الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، ملتقى من تنظيم وزارة العدل مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية المتعقد يومي 19 و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص.88.

إذ أنّ إلتزام المسجون بالسلوك الحسن يؤكد تجاوبه مع أساليب الإدماج والتأهيل الإجتماعي بصورة إيجابية، ويعتبر دليلا على إصلاحه الفعلّي[1]، حيث أثبت بسلوكه داخل المؤسسة العقابية ما يدعو إلى الثّقة في تقويم نفسه[2]، وذلك لا يتحقق إلا بعد قضاء مدّة معيّنة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية لتطبق عليه أساليب المعاملة المتبعة داخلها، بدءا بالفحص والتصنيف، مرورا بالتعليم والتهذيب وكذا العمل العقابي[3] وغيرها من الأساليب الأخرى.

2-**تقديم المسجون ضمانات جدّية تدل على إستقامته:** حتى يستفيد المسجون من نظام الإفراج المشروط، إشترط المشرع أن يكون له سيرة وسلوك حسن ، هذا الشرط لوحده غير كافـى إن لم يعزّز بتقديم ضمانّات جدّية للإستقامة والتي تكون بمثابة نتيجة لفعّالية المعاملة العقابية الّتي خضع لها[4]

إلا أننّا من جانبنا نرى أن هذا الشرط قد يؤدي إلى تعسف الإدارة العقابية في استخدامه ، فلا يمكن التأكد من حسن السيرة والسلوك ومدى توّفر معطيات جدّية لإستقامته من خلال التقرير الذي يعده مدير المؤسسة العقابية عن وضعيته ، سيرته، سلوكه، أعماله المنجزة، وكذا من خلال الشهادات المتحصل عليها خلال مدّة حبسه.

3-شرط موافقة الم سجون: في الواقع أنّ تطبيق الإفراج المشروط يعتبر تطبيق لنوع من المعاملة العقابية الّتي تهدف إلى تأهيل المسجون ومساعدته على التكيف مع المجتمع، وإن كان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا بالنسبة للمسجون[5]، إلاّ أنّ عدم قبوله يضعف الأمل في عدم نجاح عملّية تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع إيجابيا.

---

[1]- بن شيخ نبيلة، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.50.

[2]- خوري عمر،"**الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعياً**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009، ص. 48.

[3]-Philippe conte, Patrick Maistre de Chambon, **droit pénal général**, 5éme éd, Dalloz, Paris, 2000, p.p. 330-331.

[4]- لوجهاني رحاب، المرجع السابق، ص.26.

[5]-المرجع نفسه، ص.38.

ثانيا- الشروط المتعلقة بمدّة العقوبة : قبل أن يتقرّر الإفراج الشرطي عن المسجون، يجب أن يكون قد قضى فترة معيّنة من مدّة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسةالعقابية ، وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري قد حدّد في المادة 134 في فقراتها 2، 3 و4 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر المدّة التي يجب أن يقضيها المسجون داخل المؤسسة العقابية حتى يستفيد من الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبة السالبة للحرية ، لا من حيث نوعها ولا مقدارها[1]، كما نلاحظ أنّ المشرع الجزائري فتح المجال لكل فئات المسجونين للإستفادة من الإفراج المشروط مع إختلاف فترة الإختبار[2]، وذلك بتفريقه بين فئات المسجونين كالآتي:

1-المسجون المبتدئ : بموجب المادة 2/134 من قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الإجتماعي للمسجونين حددت فترة الإختبار بالنسبة للمسجون المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه[3].

2-المسجون معتاد الإجرام : تنص المادة 3/134 من القانون رقم 05-04 بأنّه : " **تحدد فترةالإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألاّ تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.** "، وما نلاحظه من هذه المادة، وضع مدّة سنة كحد أدنى من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الإجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة من المسجونين الذين تلزمهم فترة طويلة نسبيا لتخليصهم من النزعة الإجرامية.

كما أن إختيار ثلثي العقوبة (3/2) بالنسبة لمعتادي الإجرام ، له ما يبرره بالنسبة للمسجونين المبتدئين، لأن ردع المسجون لإرتكابه جريمة لأوّل مرة لم يكن مجدّيا، مما يتعيّن تغيير المعاملة

---

[1]- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه**، دار الهدى للطباعة واللنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص.100.

[2]-خوري عمر، "**الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعياً**"، المرجع السابق، ص.53.

[3]- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.195.

العقابية اتّجاهه برفع الإختبار لمدة أطول يمكن من خلالها تطبيق معاملة عقابية جديدة عوّضا عن الأولى التي تثبت فضلها بعودة المسجون مرة أخرى إلى عالم الجريمة[1].

3-المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد: لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الإستفادة من ميّزة الإفراج المشروط حيث نصت المادة 4/134 من القانون رقم 05-04 على ما يلي: "**تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمسجون المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر سنة (15 سنة)**".

وما تجدر الإشارة إليه، أنّه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلّية في مواد الجنايات، يلجأ إليها القاضي عندما يرى عقوبة الإعدام قاسية والعقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرع من أجله[2]؛ والمشرع حسن ما فعل حين حدد زمن الإختبار فيها بـ 15سنة، وهي مدّة كافية تتلاءم ومتوسط عمر الإنسان، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على المدى الطويل.

4-المسجون المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه: يستفيد من الإفراج المشروط، ودون الخضوع لشرط فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 المذكورة أعلاه ، الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه الذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدّم معلومات للتعرّف على مديريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم وهو يعتبر إستثناءا منصوص عليه في المادة 135 من القانون رقم05- 04 السالف ذكره[3].

---

[1]- تمبشاش إيمان، **قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.71.

[2]- كلانمر أسماء، المرجع السابق،ص.161.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.221.

وحسب وجهة نظرنا ، فإنّ وضع هذا ا لإستثناء من طرف المشرع كان بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف والتمرد التي تقع داخل المؤسسة العقابية ، ومنه المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية[1].

5-المسجون المصاب بمرض : لقد استحدث المشرع في المادة 148 من قانون تنظيم السجون حكما خاصا بموجبه أعفى المسجون من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 147 من قانون تنظيم السجون، ويتعلق الأمر بالإفراج لأسباب صّحية[2].

وحتى يستفيد المسجون من الإفراج لأسباب صّحية، يجب توافر شرطين حددتهما المادة 148 قانون تنظيم المسجون وهما:

إصابة المسجون بمرض خطير أو إصابته إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السجن ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة مع حالته الصّحية،البدنية والنفسية[3].

ثالثا- الشروط المتعلقة بأداء المسجون للإلتزامات المالية المحكوم بها عليه: استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وعليه لا يمكن للمسجون أن يستفيد من الإفراج المشروط إلاّ بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها المسجون إلاّ إذا قام بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[4].

والإلتزامات المالية محل الوفاء، هي تلك الّتي قضى الحكم الجزائي بها فقط، ولا تنصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المسجون للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم

---

[1]- المرجع نفسه، ص.224.

[2]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص.91.

[3]- مفتاح ياسين، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.164.

[4]-حمر العين المقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.137.

جزائي، يحول دون منحه الإفراج المشروط، بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا[1].

الفرع الثاني

السلطة المختصة بإصدار مقرر الإفراج المشروط

إختلفت التشريعات العقابية في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهنالك من التشريعات من أوكلتها إلى السلطة التنفيذية كالمشرع المصري وتشريعات أخرى منحتها إلى الجهة القضائية مثل المشرع البرازيلي والإسباني[2].

أمّا المشرع الجزائريى نجده في ظّل القانون رقم 05-04 قد وزّع الإختصاص بمنح مقرر الإفراج المشروط على جهتين وذلك بالإعتماد على مدّة العقوبة المتبقية للمسجون.

نبيّن هذه الجهتين كما يلي:

أوّلا-قاضي تطبيق العقوبات: لقد منحت المادة 1/141 من قانون رقم 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، في حالة ما إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا-وزير العدل: يختص وزير العدل بمنح مقرر الإفراج المشروط في الحالات التالية:

-إذا كان طلب الإفراج المشروط مبني على أسباب صّحية طبقا لما هو مبيّن في المادتين 148 و150.

-إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس وفقا للحالة المنصوص عليها في المادة 135 من القانون رقم 05-04.

---

[1]- بوهنتالة ياسين، **القيمة العقابية للعقوبية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلّية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012. ص.171.

[2]-عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص.288.

-إذا كانت مدة العقوبة المتبقيّة تزيد عن 24 شهرا[1].

الفرع الثالث

المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ نظام الإفراج المشروط

لا يترتب على الإفراج المشروط إنقضاء تنفيذ الجزاء الجنائي، بل هو مجرد تعديل لكيّفية التنفيذ خلال المدّة المتبقيّة من ذلك الجزاء، أي خلال مدّة الإفراج المشروط[2].

وترمي المعاملة العقابية أثناء الإفراج المشروط إلى تفادي الآثار السّلبية التي قد تنجم على الإنتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحرّ كما تمّهد لتأهيل المسجون[3].

ولتحقيق ذلك يتعيّن مساعدة المفرج عنه شرطيا ماديا ومعنويّا حتى يعتاد الحياة الشريفة، إلى جانب خضوعه لجملة من الإلتزامات [4]الّتي يجب أن تكون تحت نظر الجهة المكلّفة بتقرير الإفراج المشروط لتختار ما يلائم منها شخصّية المفرج عنه، ويساعد في أسرع وقت ممكن على إصلاحه وتأهيله[5].

الفرع الرابع

إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط

يمرّ الإفراج المشروط بعدة إجراءات نظمّها في القانون رقم 05-04 وذلك في المواد من 137 إلى 144 منه ونتطرق إليها كالاتي:

---

[1]- شريك مصطفى، **نظام السجون في الجزائ: نظرة على عمّلية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم إجتماع الإنحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة،2011، ص.170.

[2]- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.282.

[3]- المرجع نفسه، ص.282.

[4]- أنظر المادة 144، من قانون 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.577.

أوّلا-الإجراءات المتبعة أمام قاضي تطبيق العقوبات: نتناول هذه الإجراءات من حيث تشكيل الملف وندرس فيه تشكيلة لجنة العقوبات وأخيراً نتعرض إلى كيفيّة البت في ملفات الإفراج المشروط.

1- تشكيل ملف الإفراج الشروط: يتشكل ملف الإفراج المشروط حسب التعليمة رقم**2005/945**[1] من الوثائق التالية:

الطلب أو الإقتراح، صحيفةالسوابق القضائية محينّة، عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها، شهادةالإقامة، شهادة عدم الطعن أوعدم الإستئناف، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية التي حكم بها.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية، إلى جانب تقرير مدير المؤسسةالعقابية وصحيفة السجن.

2-كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط: يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المسجون أو ممثله القانوني، أو بناءاً على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية[2].

حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه طبقا للمادة 138 من القانون رقم 05-04، ونصت المادة 24 من القانون رقم 05-04 على إنشاء هذه اللجنة على مستوى كلّ مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي كل المراكز المخصصة للنساء، وتتشكل من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، بالإضافة لأعضاء آخرين نصت عليهم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180[3].

---

[1]-أنظر التعليمة رقم 945-2005، مؤرخة في 2005/05/03، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[2]-أنظر المادة 137، من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة2، من المرسوم التنفيذي رقم 05-180،مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو2005، **يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها**، ج.ر.ج.ج. عدد35، الصادر بتاريخ 18مايو2005.

يتمّ تسجيلها من طرف أمين ضبط اللّجنة في سجل خاص بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها، ثم يحرر الإستدعاء للأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع رئيس اللجنة عليها، لتعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائهاعلى الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، يحرر عندئذ أمين اللّجنة بناءاً على ذلك محضر اجتماع اللّجنة [1]ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط[2] مع توقيع قاضي تطبيق العقوبات، ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، ويؤشرعلى إستلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، كما يبلغ المسجون بمقرر قاضي تطبيق العقوبات، بموجب محضر تبليغ.

وتفصل اللّجنة في الطلبات المعروضة أمامها خلال شهر واحد حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، وفي حالة رفض الطلب المقدم من المسجون، فلا يمكنه إعادة تقديم طلب جديد إلاّ بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروط[3].

3-الطعن في مقررا ت الإفراج المشروط: يكون الطعن في مقررات الإفراج المشروط حسب المادة 3/141و4، مخول للنائب العام، ويرفع الطعن بتقرير مسبب خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات، ويرسلال ملف مرفقا بشهادة الطعن[4] بمعرفةالنائب العام في أجل 15 يوما[5] بتاريخ تسجيل الطعن، لتفصل فيه اللجنةالأخيرة في مهلة 45 يوم، وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن[6]؛ وعدم البت فيه خلال المهلةالمقررة قانونا يعدرفضا للطعن؛ وفي هذه الحالة،يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أماإذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره؛

---

[1]-أنظر الملحق رقم18 .

[2]-أنظر الملحق رقم.19

[3]-أنظر المادة2/9،من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، **يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها**، المرجع السابق.

[4]-أنظر الملحق رقم20.

[5]- أنظر المادة2/9، من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، **يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها**، المرجع السابق.

[6]- أنظر المادة1/11، من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو2005، **يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها**، ج.ر.ج.ج.عدد35،الصادرة بتاريخ 18مايو2005.

وماتجدر الإشارة إليه هو أن تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط يوقف إلى غاية إنقضاء آجال الطعن الممنوحة للنائب العام.

أمّا إذا لم يسجل النائب العام طعنا خلال مدة 08 أيام، تبلغ نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المسجون ونسخة أخرى إلى النائب العام بمجلس قضاء مكان ميلاد المسجون المعني ليتم بعدها إصدار مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط لمصلحة طالبه[1]

ثانيا-الإجراءات المتبعة أمام وزير العدل: بعدما تطرقنا للحلات التي يختص فيها وزير العدل بمنح مقرر الإفراج المشروط، نتعرض الآن إلى الإجراءات المتبعة أمامه.

1-تشكيل ملف الإفراج المشروط : يتم تشكيل مل فطلب الإفراج المشروط في هذه الحالة، وفق الوثائق السالفة الذك، إلا أنه قد يتم طلب وثائق أخرى في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة أو لأسباب صّحية، من بين هذه الوثائق:

تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أوعقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائين في المرض يسخرون لهذاالسبب.

2-كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط: يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المسجونين الخاصة بالإفراج المشروط أوبناء على إقتراحه أو إقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملفات الإفراج المشروط ويرسلها إلى لجنة تكييف العقوبات الّتي من بين أعضائها نجد قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، إضافة إلى أعضاء آخرون نص عليهم المرسوم التنفيذي رقم05-181[2]، وذلك دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات؛ وبعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللّجنة، وتحديد تاريخ اجتماعها، وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي

---

[1]- أنظر الملحق رقم 21.

[2]-أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 ، **يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها**، المرجع السابق.

أعضاء اللجنة[1]؛ وتتداول اللّجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتبدي اللّجنة رأيها في طلبات الإفراج في أجل ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ تسجيلها بأمانة اللّجنة هذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم رقم 05-181 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن رأي لجنة تكييف العقوبات مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أورفضه، وقدبلغ سنة 2015 عدد الملفات المعروضة للقبول لدى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية 91 ملفا ولم يقبل منها سوى 38 ملف، أما خلال سنة 2016 – شهر جانفي إلى شهر ماي- بلغ عدد الملفات المعروضة للقبول 32 ملف ولم يقبل منها سوى 9 ملفات[2].

الفرع الخامس

انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إمّا بانقضاء مدته وإما بإلغاءه، وندرس هاتين الطريقتين كالآتي:

أوّلا-إنقضاء مدّة الإفراج المشروط: إذا إنتهت مدّة الإفراج المشروط وكان المستفيد من هذا النظام حسن السلوك وملتزما بما فرض عليه من واجبات، أصبح الإفراج نهائيا [3] في حقه ولا تتم إعادته للمؤسسة العقابية مرة اخرى[4].

1-أثر إنقضاء مدّة العقوبة المتبقيّة على الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا:

---

[1]-أنظر المادة 7، المرجع نفسه.

[2]- أنظر الملحق رقم 22.

[3]-أنظر المادة 146، من القانون رقم 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[4]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.515.

يترتب عن إنقضاء المدّة المتبقية من العقوبة إنتهاء الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا، ولا يبقى ملزما بها لكون الطابع الوقتي لهذه الالتزامات المقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة المقررة في مقرر الإفراج المشروط.

2-أثر انقضاء مدّة العقوبة المتبقية على حكم الإدانة و على وضع المحكوم عليه: يترتب عن إنقضاء مدة العقوبة المتبقية، إعفاء المفرج عنه شرطيا من الإلتزام من تنفيذه المدّة المتبقية من العقوبة وعدم جواز التنفيذ عليه من جديد بالمدّة المتبقية للعقوبة، ولكن يبقى حكم الإدانة قائما بكلّ ما يترتب على ذلك من آثار، وبالتالي لا يمكن إعتبار الحكم بالإدانة كأنّه لم يكن ولا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيّا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط كوضع من حصل على ردّ اعتباره، وعليه لا يرفع الحكم من صحيفة سوابقه العدلية ، ويعتبر عائدا في حالة ارتكابه جريمة ثانية[1].

وهو ما نجده في التشريع الجزائري حيث ترسل بطاقات التعديل المحررة بصحيفة السوابق القضائية إلى مديروا ومراقبوا ورؤساء إعادة التربية إذا تعلق الأمر بتواريخ الإفراج المشروط والمصلحة المختصة بالإدارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات إلغاء الإفراج المشروط وعليه لا تحسب صحيفة القسيمة رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية.

3-تاريخ إنقضاء العقوبة: حسب المشرع الجزائري تنقضي العقوبة من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي [2]، حيث أنّه في حالة إحتفاظ المفرج عنه شرطيّا بحسن السلوك إلى غاية إنتهاء المدّة المحددة بمقرر الإفراج المشروط، تعتبر العقوبة منتهية من تاريخ الإفراج المشروط، ويتم ذكر هذا التاريخ كتاريخ لإنتهاء مدة العقوبة ولا يذكر يوم إنتهاء حكم الإدانة[3].

ثانيا: إلغاء الإفراج المشروط: نتناول إلغاء الإفراج المشروط من حيث الأسباب الدافعة إلى إلغاءه،إجراءاته وأخيراً الآثار التي تترتب على هذا إلغاء.

---

[1]- ثروت جلال، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص.300.

[2]-أنظر المادة 146، من القانون رقم 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[3]- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص.112.

1- أسباب إلغاء الإفراج المشروط: أجاز القانون رقم 05-04 السالف الذكر، للجهة التي أصدرت الإفراج المشروط الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله وإلغاءه في الحالات التالية:

أ/ **حالة صدور حكم جديد بالإدانة:** إذا إرتكب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة جديدة خلال خضوعه لفترة الإختبار،فهذا دليل على أن الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية لم يحقق هدفه في إصلاح المسجون، لذلك تم إلغاؤه ويعاد المسجون إلى المؤسسة العقابية لتطبق عليه أساليب أكثر فعّالة لبلوغ الهدف المرجو من سلب الحرية[1].

وبالتالي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط حالة صدور حكم جديد يدين المستفيد من الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة العقوبة بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانون[2].

ب-حالة الإخلال بالشروط المنصوص عليها المادة 145 من القانون رقم 05-04: طبقا للمادة 1/147 منه فأي إخلال صادر عن المستفيد من الإفراج المشروط بالإلتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة ولمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط يترتب عليه إلغاء مقرر الإفراج المشروط[3].

ج-حالة المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع: إستحدث المشرع الجزائري حالة المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع كسبب من أسباب إلغاء الإفراج المشروط والّتي لم تكن موجودة في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون رقم 05-04 السالف ذكره[4].

---

[1]- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، المرجع السابق، ص.44.

[2]- يوسفي سهيلة،عنصر حنان، **أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلّية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.104.

[3]- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، المرجع السابق، ص.44.

[4]- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص.115.

وقد تضّمنت هذه الحالة المادة 161 من القانون رقم 05-04 أنّه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرّر الإفراج المشروط المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات يؤثر بطريقة سلبّية على الأمن أو النظام العام يقوم بعرض الأمر على لجنّة تكييف العقوبات في أجل 30 يوما، وإذا تم إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته[1].

بالإضافة إلى الحالات السابقة هناك حالة أخرى يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط لكن المشرع الجزائري لم يأخذها بعين الاعتبار، وتتمثل فيسوء سلوك المفرج عنه وهذه الحالة تخضع لاعتبارات ذاتية، و تخلي المشرع عنها كان في محله[2].

ونشير إلى أنّ إلغاء مقرر الإفراج المشروط لا يصدر بصفة فورية بتوفر أحد الحالات المذكورة أعلاه، وإنّما هو حق منحه القانون رقم 05-04 في مادته 1/147 فللجهة المختصة بإصدار المقرر ولها كامل الحرّية في إستعمال حق الإلغاء من عدمه بمعنى آخر لها سلطة تقديرية في تكييف هذا الإخلال[3].

2-إجراءات إلغاء الإفراج المشروط: فصّل المشرع الجزائري في مسألة السلطة المختصة بإلغاء الإفراج المشروط، من خلال نص المادة 147 السالف ذكرها، حيث تكون السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط نفسها السلطة التي يرجع إليها تقدير إلغائه[4].

فعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط لأحد الأسباب المبينّة في المادتين 147 و 161 من قانون 05-04 يبلغ مقرّر الإلغاء الصادر إلى المستفيد الذي يجب عليه الإلتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وفي حالة رفضه الإلتحاق تلقائيا بها يرسل قاضي تطبيق

---

[1]- أنظر المادة 161، من القانون 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[2]- يوسفي سهيلة، عنصر حنان، المرجع السابق، ص. 105.

[3] - أنظر المادة 147، من القانون 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[4]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 185.

العقوبات نسخة من المقرر إلي النيابة العامة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية[1].

ب-**إمكانية الطعن في قرار الإلغاء:** بالعودة إلى القانون 05-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري إلتزم الصمت إزاء هذا الإجراء، كما لم يحدد طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات إذا ما كانت قرارات إدارية تقبل الطعن عن طريق الإداري أم قرارات قضائية تقبّل الطعن فيها بالطريق العادي مما يصعب الأمر على المفرج عنه بالطعن وتدارك الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها أثناء إصدار قرار الإلغاء[2].

والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا ما يتعلق بالطعن، هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادر عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161من قانون رقم05-04 وتكون مقررات اللّجنة في هذه الحالة نهائية وغير قابلة لأي طعن[3].

أمّا المشرع الفرنسي نجده قد أعطي للمفرج عنه شرطيا حق الطعن في إقرار إلغاء الإفراج المشروط أمام محكمة الإستئناف إذا كان القرار صادر عن قاضي وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط.

3-آثار إلغاء الإفراج المشروط : يترتب على إلغاء الإفراج المشروط سواء من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إعادة المسجونين إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي له من العقوبة إلى أن يفرج عنه نهائيا.

4-جواز منح الإفراج المشروط ثانية بعد إلغاء الإفراج المشروط الأوّل: لا يوجد ما يمنع الإفراج عن المسجون مرة أخرى حتى ولو تعدد الإفراج عنه لأكثر من مرة إذا ما توافرت شروط منحه،

---

[1] – تنص المادة 2/147 من قانون 05-04 على أنّه: " **في حالة إلغاء يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويمكن للنيابة العامة**".

[2] – بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص.ص. 117- 118.

[3] – أنظر المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426، الموافق ل 17 ماي سنة 2009، **يحدد تشكيلية لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها**، ج.ر. ج. ج.عدد 35 ، الصادر سنة 2005.

وذلك لعدم وجود نص في القانون رقم05-04 يمنع اللّجوء إلى ذلك مكتفيا بالنصّ على شروط وأحكام الإفراج وإجراءاته.

المطلب الثاني

نظام البارول

كلمة البارول[1] تعتبر إختصار لعبرة " parole d'honneur"، أي هو نظام قائم بحد ذاته يعتبر من أنواع المعاملة العقابية المطبقة علىالمسجونين خارج المؤسسة العقابية أساسها الإفراج عنه مع صدور كلمة شرف منه مفادها الإلتزام بسلوك معين طيلة فترة معينة مع إخضاعه لإشراف معين[2].

وبالتالي، يراد بنظام البارول الإفراج عن المسجون قبل إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك بإحترامه لبعض الشروط التي تفرض عليه خلال فترة معينة يتحقق خلالها التمهيد لتأهيله[3].

حيث ترجع نشأة هذا النظام إلى القرن 19، أين طبق في أستراليا عام 1840 وأخذت به إنجلترا سنة1985، وبعد ذلك إنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

ندرس هذا النظام بتوضيح شروط تطبيقه، المعاملة العقابية المطبقة أثناء تنفيذه وأخيرا الآثار المترتبة عن تطبيقه.

وللبارول مزايا متعددة نذكر منها ما يلي:

يمثّل نظام البارول مرحلة إنتقاليّة تسمح للمسجون الإنتقال من وسط مغلق إلى وسط حرّ، وذلك لتأقلمه تدريجيا مع الوسط الحّر وتجنيبه مساوئ الإنتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرّية الكاملة[5].

إضافة إلى ذلك، يؤدي نظام البارول إلى تقليصها مدّة العقوبة وذلك يؤثر بالإيجاب على المسجون كوّن أنه قد يصل إلى مرحلة معينة يكون فيها مهيأ عقليا ونفسيا للعودة إلى المجتمع،

---

[1]- تعتبر كلمة "البارول" من أصول فرنسية وتعني كلمة شرف.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص.194.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.440.

[4]- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.284.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.177.

وفي حال عدم إطلاق سراحه في تلك اللّحظة أو المرحلة ترتفع نسبة عودته إلى الجريمة، كما أن هذا النظام يلعب دورا هاما في حث الخاضع له على إنتهاج السلوك الحسن داخل السجن وخارجه[1].

ومن مزايا هذا النظام أيضا تمكين المسجون من الإشراف على أسرته [2]، لأنّه يكون قريبا منها لتلبية حاجياتها، كما يحقق نظام البارول توفيرا لخزينة الدولة، بإعتبار ما تنفقه الدولة في المراقبة والإشراف عن المفرج عنهم يعد قليل مقارنة بما تفلعه للمسجونين داخل المؤسسات العقابية[3].

الفرع الأول

شروط تطبيق نظام البارول

لكي يستفيد المسجون من هذا النظام يجب أن تتوفر فيه شروط معيّنة نوضحها فيما يأتي:

أوّلا- شرط المدّة: يفرض نظام البارول على المسجون قضاء مدة في المؤسسة العقابية قبل أن يتم تطبيقه عليه وذلك للتمكن من ملاحظة سلوك المسجون والتأكد من مدى جدارته وإستحقاقه لتطبيق هذا النظام عليه، إضافة إلى أن بعض أساليب التأهيل لا تعطي نتائجها إلا بعد تطبيقها في وقت معين وهو ما ينطبق على نظام البارول كون أنه نظام يطبق في فترة محددة[4].

ثانيا- شرط حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية: يتكفل الأخصائيون بالمؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون وتقدير ما إذا كان مؤهلا لتطبّق عليه مثل هذه المعاملة العقابية أم لا[5]، فإذا كانت نتائج هذا الفحص تدّل على حسن سيرته وسلوكه يطبق عليه عليه نظام البارول كوّن أن الإفراج عنه يساهم في تكملة عملية التأهيل التي خضع لها داخل

[1]- شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص.134.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.441.

[3]- شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص.134.

[4]- عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص.432.

[5]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.216.

المؤسسة العقابية [1]، وبالتالي يعتبر حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه يمثلان عاملان أساسيان في تحديد مدى إستعداد المحبوس الإفراج عنه وكذلك التأكد من أنّه لن يشكل أي خطورة إجرامية على المجتمع.

الفرع الثاني

المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ نظام البارول

يلتزم من يطبّق عليه نظام البارول أن يخضع لمعاملة معيّنة تتفق مع ظروفه، حيث نجد هذا النظام يطبق تفريد المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية كما هو الحال داخلها لأن تفريد المعاملة، يعني أن تتناسب مع ظروف كل مسجون بحيث تتحقق لديه أقصى درجة من التأهيل والإصلاح، كما يخضع المفرج عنه لإشراف إجتماعي يضمن تنفيذ معاملة عقابية ملائمة له[2].

وهذا الإشراف يقوم به مشرف إجتماعي، يبحث له عن عمل مناسب كما يقترب من الجمعيات الخيرية لتقدم له المساعدة التي يحتاجها، إضافة إلى توليه مهمّة رفع تقرير بحالة المسجون المفرج عنه للحصول على معونة مالية، كما يلتزم أيضا بتقديم تقرير مفصل إلى الإدارة العقابية عن سلوك المحكوم عليه من أجل تقرير ما إذا كان سيستمر تطبيق هذا النظام عليه أو إلغاءه[3].

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على تنفيذ نظام البارول

بعد تطبيق نظام البارول على المسجون وإستيفادته منه يترتب على عاتقه مجموعة إلتزامات وشروط عليه إحترامها، ففي حال خالف المسجون هذه الشروط أو إرتكب جريمة جديدة أثناء فترة الإفراج عنه يتولى المشرف الإجتماعي إخبار هيئة البارول بذلك فتتولى هذه الأخيرة إصدار قرار القبض علية وإعادته إلى المؤسسة العقابية لإستكمال ما تبقى من مدة عقوبته، أمّا

[1]– محمد السباعي، المرجع السابق، ص.114.

[2]– عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص.433.

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.498.

في حالة مضي فترة الإختبار التي كان تحتها الخاضع للبارول دون إقتراف أي مخالفة للواجبات المفروضة عليه يتحول إفراجه المؤقت إلى إفراج نهائي[1].

[1]– محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.269.

المبحث الثاني

التنفيذ الكلّي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

يفترض التنفيذ الكلّي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية أن المسجون وقد صدر ضده حكما بالإدانة، إلا أنّه على الرغم من ذلك لن تسلب حرّيته و يودع السجن، و إنّما يكتفي بالنسبة له بتقييد تلك الحرّية عن طريق خضوعه لما يفرض عليه من إلتزامات يتعرض في حالة مخالفتها للجزاء الذي قد يصل إلى سلب الحرّية[1].

ويتخذ التنفيذ الكلّي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية صورتين: نظام الإختبار القضائي (المطلب الأول) ونظام الرّعاية اللاّحقة للمفرج عنهم(المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام الإختبار القضائي

يعتبر نظام الإختبار من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية ويهدف أساسا إلى تأهيل المسجون وإصلاحه [2]، ويمكن تعريفه بأنّه عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، يفرض على المحكوم عليه مجموعة من الإلتزامات مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة لمدّة معيّنة تحددها العقوبة الصادرة عليه، فإذا ما أخل بهذه الإلتزامات أو التدابير تحوّلت العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية في الوسط المغلق.

---

[1]–أكرم عبد الرزاق المشهداني ، نشأت بهجات البكري، **موسوعة على الجريمة والبحث والإحصاء الجنائي في القضاء والشرطة والسجون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص.ص.564–565.

[2]– محمد زكى أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.287.

ومن خلال هذا التعريف تبيّن لنا أن الوضع تحت الإختبار كعقوبة بديلة يقوم على صور –أولا– وشروط –ثانيا– إضافة إلى بعض الإلتزامات التي تحددها المحكمة وتفرضها على المحكوم عليه –ثالثا– .

أوّلا: صوّر الإختبار القضائي: تتنوّع صوّر الإختبار القضائي تبعا لتنوّع فرض هذا النظام خلال المراحل المختلفة للخصومة الجنائية، وهو تنوع يرجع إلى تحديد الوقت الملائم لفرضه، ويتخذ هذا النظام صور متعددة ويتنوع إلى:

1–الإختبار القضائي في مرحلة الاتهام: وتقوم هذه الصورة على وضع المتهم تحت الإختيار قبل تحرير الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة رغم ثبوت التهمّة إتجاهه، فإذا استطاع أن ينهج سلوكا قويما خلال فترة الإختبار يتقرر وقف الدعوى الجنائية لمصلحة المتهم، أما إذا أخل بالشروط والإلتزامات المفروضة عليه وفشل في مراعاتها أقيمت ضده الدعوى الجنائية[1].

وقد أعترض على هذا الاتجاه استنادا إلى أن وضع المتهم تحت الاختبار يؤدي إلى المساس بحريته الفردية وهو ما لا يجوز أن يقوم به غير قاضي الحكم باعتباره حارس للحرّيات كما أن تحويل النيابة سلطة اتخاذ هذا التدبير يعد خرقا لمبدأ الشرعية.

2–الإختبار القضائي في مرحلة المحاكمة: نتطرق إلى نظّام الإختبار في مرحلة المحاكمة في صورتين وفق النظام الأنجلوساكسوني قبل صدور قرار الإدانة وبعد صدور قرار الإدانة.

أ–الإختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة: تفترض هذه الصورة أن يوقف القاضي سير إجراءات الدعوى الجنائية بعد تجميع عناصر الإدانة، فيُرجئ بذلك النطق بالحكم المقرّر للإدانة حسب فترة التجربة الّتي يحددها، وخلال هذا الوقت يخضع المتهم للمعاملة التي ينطوي عليها الإختبار ويتوقف مصيره على سلوكه خلال هذه الفترة فإن إجتازها بنجاح فلا محل للإستمرار في الدعوى وإصدار الحكم ضده، أمّا إذا أخلّ بالإلتزامات المفروضة عليه فإن الدعوى تستأنف سيرها لكي يصدر ضده حكم يقرر إخضاعه لمعاملة عقابية أخرى.

[1]– محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص. 580.

وتمتاز قانون هذه الصورة بأنّ المتهم يجهل العقوبة الّتي يمكن الحكم بها ضده وقد يتصورها أكثر شدّة ما يدفعه إلى الإحتياط أكثر في أداء إلتزاماته وإحترام لتفادي العقوبة، فضلا على أن فترة الإختبار تسمح للقاضي بمعرفة أكثر لسلوك المتهم وظروفه، فيلجأ إلى تفريد عقوبة على نحو أفضل إذا ما فشلت فترة الإختبار.

ولكن انتقدت هذه الصورة على أساس أن عدم النطق بإدانة المتهم،فيه إصدار للردع العام والعدالة، وقد تبنّت بعض التشريعات هذه الصورة كقانون العقوبات البلجيكي والسويدي.

ب –الاختبار القضائي بعد صدور قرار الإدانة: تتمثّل هذه الصورة في الأمر الذي يصدره بإخضاع المتهم للإختبار القضائي بعد صدور الحكم بالإدانة وتتميز هذه الصورة في أنّ الأمر بوضع المتهم تحت الإختبار يصدر كتدبير مستقل بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينّة، والأساس القانوني لهذه الصورة يقوم على خاصيّة يتمّتع بها النظّام الأنجلوساكسوني من تقييم الخصومة الجنائية إلي مرحلتين الأولي لتقرير الإدانة والثانية لإصدار الحكم بالعقوبة ما لم تتقرر البراءة، حيث أن هيئة المحلّفين هي الّتي تتولى الفضل في إذناب المتهم من عدمه فإذا قرّرت ذلك يأتي دور القاضي لإختيار العقوبة المناسبة له.[1]

ومن أهم مزايا هذه الصورة،أنّها تضمن الفصل في الدعوى في الوقت الطبيعي الملائم لذلك، فبمجرد أن تتجمع عناصر الإدانة ينطق القاضي بحكم ليقوم بتقرير العقوبة وإن أوقف تنفيذها، كما يجنّب هذا الأسلوب الإنفصال غير الطبيعي بين مرحلة الإدانة والنطق بالحكم وإستخلاص نتائجها، كما يكفل تحقيق العدالة والرّدع العام اللّذين يضرهما إمتناع عن تقرير إدانة مرتكب الجريمة، كما تسمح هذه الطريقة بإصدار حكم في وقت لا تزال فيه الأدلة قائمة[2].

[1]– نضال ياسين الحاج حمو عبادي، **الإختبار القضائي في السياسة العقابية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص.ص. 111–112.

[2]– محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص.ص. 583–584.

3-الإختبار القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة: ومضمون هذه الصورة تتلخص في أن المحكمة عندما تصدر حكما بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة، تتدخل النيابة العامة بإعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام والّتي تملك سلطة تقدير ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس من عدمه، فلّها بعد الإطلاع على المعلومات المستخلصة من البحث الإجتماعي لشخصية المحكوم عليه بعد أخذ رأي رئيس لجنّة مساعدة المفرج عنهم الذي ينظر في مدى ملائمة إيداع المتهم السجن، فإذا تقرّر تعليق تطبيق العقوبة يوضع المتهم تحت الإختبار القضائي بعد إخطار رئيس هذه اللّجنة بهذا القرار لكي يدعو المحكوم عليه [1]، ويحصل على موافقة كتابية بالوضع تحت الإختبار، ثم يعيّن له مندوبا لمساعدة ومراقبة نشاطاته لمدّة عامين، فإذا إنقضت هذه المدّة بنجاح ولم يصدر عن المحكوم عليه ما يدل على سوء سلوكه وثبت أن هذه المدّة كانت كافية لإصلاحه، قامت النيابة العامّة بالتماس العفو أو تترك العقوبة لتسقط بالتقادم[2].

وفي الحقيقة نلاحظ أن ليس لهذه الصورة أي أساس قانوني بل إعتمدت النيابة العامة على الحيلّة القانونية فقط، فقد تصوّرت مسؤولياتها عن تنفيذ الحكم الجنائي تخول لها سلطة تقديرية في مدى ملائمة تنفيذ العقوبة بما يسمح لها بتعليق تنفيذ العقوبة وتطبيق الإختبار القضائي. ولقد تعرضت هذه الصورة لإنتقادات كوّنها لا تقوم على أساس قانوني، لأنّ النّص الذي يمنح النيابة العامة سلطة تنفيذ الحكم الجنائي لا يصلح أساسا لتمكينها من وقف التنفيذ، كمّا أنّ إصدار الحكم وصيرورته نهائيا وتوقيفه من النيابة العامة يعد مساسا بقوته التنفيذية التي كفلها القانون[3].

ثانيا- شروط الإختبار القضائي: يخضع الإختبار القضائي لقواعد وشروط متعددة، ممّا أدى إلى تفاوت سلطة القاضي التقديرية في تقرير الأمر بالوضع تحت الإختبار من عدمه، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالموضوع و شروط تتعلق بالإلتزامات والمدّة الّتي يخضع لها المحكوم عليه وشروط تتصل بالجهة المشرفة على الإختبار القضائي .

---

[1]- سالم عمر، **ملامح جديدة لنظام وفق التنفيذ في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.25.

[2]- أحمد فتحى سرور، **الإختبار القضائي، دراسة مقارنة**، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، ص.72.

[3]- نضال ياسين الحاج حمو عبادي، المرجع السابق، ص.125.

1-شروط تتعلق بالموضوع: هناك قواعد عديدة لإختبار المتهم الجديد بالخضوع للإختبار القضائي، ومن أهمّها أن ستعين القاضي قبل الحكم بذلك بملف المتهم المتضمن دراسة وافيّة لشخصيّة المتهم للوقوف على مدى خطورته الإجرامية وتحديد ما به من أوجه إنحراف في سلوكه بالإضافة لدراسة ظروف نشأته والبحث عن جوانبه النفسية والإجتماعية والإقتصادية الّتي أحاطت به وقت إرتكابه الجريمة، لينتهي القاضي عقب ذلك بتحديد مدى ملائمة الإختبار القضائي كوسيلة فعّالة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من جديد[1].

كما يشترط أيضا أن تكون العقوبة هي الحبس القصير المدّة، فإذا كانت العقوبة أشدّ من ذلك فهذا يدلّ على ظهور المحكوم عليه، وبالتالي لا يجوز الحكم بوضعه تحت الإختبار[2].

وبعض التشريعات تلزم القاضي بتطبيق هذه العقوبة على الأحداث فقط دون البالغين مثل التشريع العقابي المجري والتشريع العقابي اليوناني، وتنص بعض التشريعات الأخرى على تقصير مدّة تطبيق الإختبار القضائي على من يخلو سجلّه الإجرامي من أي سوابق قضائية، كمّا يشترط قبول المتهم بالإختبار القضائي بإعتبار أن ذلك يؤدي إلى دعم عملّية تأهيل المتهم والوفاء بالإلتزامات المفروضة عليه، لتحقيق الهدف من فرضه.

أمّا بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة فتستبعد بعض الجرائم الخطيرة من نطاق نظام الإختبار القضائي، كالجرائم الواقعة على أمن الدولة وجنايات القتل وجنايات الإتجار بالمخدرات، كما يستبعد تطبيقه على المتهمّين الذين سبق وضعهم في الإختبار القضائي ولم يسفر عن نتائج ايجابية بالنسبة إلى عملية تأهيلهم.

2-**شروط تتعلق بالإلتزامات والمدّة التي يخضع لها المحكوم عليه:** يظهر قوّام المعاملة العقابية الّتي ينطوي عليها الإختبار القضائي في مجموعة من الإلتزامات التي تفرض على المحكوم عليه أن ينفذها خلال مدة يحددها له القاضي.

---

[1]- فهد يوسف الكساسبة، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات الصارة عن جامعة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد29، سنة 2013، ص.8.

[2]- عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص.237.

أ-**إلتزامات الموضوع تحت الإختبار:** يفترض الوضع تحت الإختبار أن يخضع المستفيد منه لمجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة التي تنطوي علي تقييد لحريته، تهدف لإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ومساعدته على الرجوع إلى المجتمع كفرد صالح، إلاّ أنّ الشريعات لا تتبع نفس النهج في تحديد الإلتزامات التي تتم عادة بأن يضع المشرع إطار عاما للإلتزامات التي تلائم كل منهم ولا يترك هذا الأمر بدون ضوابط رغم أن قوانين الدول المختلفة تتفاوت تفاوتا كبيرا فيما يتعلق بوضع وتحديد القيود والإلتزامات التي تفرض علي الموضةع تحت الإختبار، لذلك يمكن تقسيم هذه الإلتزامات إلى قسمين:

إلتزامات عامّة تطبق على جميع المحكومين الموضوعين تحت الإختبار وإلتزامات خاصة يفردها القاضي بالنظر إلى الظروف الشخصية لكل محكوم عليه، فبالنسبة للالتزامات العامة فهي تشمل تدابير الرقابة وأخرى للمساعدة وتدابير الرقابة كما نصّت عليها المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي[1] تتمثل في:

- الإستجابة إلى طلبات الإستدعاء الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الإختبار.

- إستقبال ضابط الإختبار وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة للتحقيق من وسائل العيش وتنفيذ الإلتزامات.

- إخطار ضابط الإختبار بتغيير مقرّ العمل وكذا بمحل إقامته وبكل إلتزام تزيد مدته خمسة عشر يوما وإبلاغه بالعودة.

- الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات للسفر إلى الخارج وبكل تغيير لمكان العمل ومحل الإقامة، إذا كان من شأن هذا التغيير أن يعرقل تنفيذ الإلتزامات[2].

---

[1]-نضال ياسين الحاج حمو عبادي، المرجع السابق، ص.113 .

[2]-علي محمد جعفر، **عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن**، دار النهضة العربية، 1993، ص.358.

أمّا تدابير المساعدة فتحدد بصورة أكثر مرونة على نحو يجعلها تساعد الموضوع تحت الإختبار في إعادة التكيّف العائلي والمهني، فتتخذ هذه التدابير طبقا للمادة 130 من قانون العقوبات الفرنسي إحدي الصوتين:

– مساعدة مالية يحصل عليها من المساعدين الإجتماعيين أو مصلحة إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين أو أي جهاز آخر يسهر على تقديمالمساعدة.

– مساعدة معنوّية مثالها إرشاد المحكوم عليهم علي حسن إستغلال أوقات فراغهم.

ب– مدة الإختبار: لقد إختلفت التشريعات المقارنة إختلافا كبيرا في تحديد مدة الإختبار، ويمكن تقسيم ذلك إلى مجموعتين:

– **المجموعة الأولى:** وتأخذ بها الولايات المتحدة الأمريكية، وفيها تتجه إلى عدم تحديد أي مدة للوضع تحت الاختبار القضائي، تاركة البت في اختيار المدّة المناسبة لسلطة القاضي، والحكمة من ذلك تقوم على أساس أن إصلاح المتهم وتهذيبه لا يتحقق إلا ببقائه تحت إشراف وتوجيه واعي.

– **المجموعة الثانية:** تبني هذا الإتجاه غالبية التشريعات الجنائية، بحيث تحدد مدّة الوضع تحت الإختبار القضائي ما بين حدين أقصي وأدني كما يخول للقاضي سلطة إختيار المدة المناسبة ويسمح له كذلك بالتعديل فيها بالزيادة أو النقصان بحسب التطورات التي تطرأ على الموضوع تحت الإختبار[1].

3–شروط تتصل بالجهة المشرفة على الإختبار القضائي: يعد الإختبار القضائي من التدابير الإيجابية، الّتي تمنح المحكوم عليه فرصا لا لإصلاح نفسه بنفسه، وإنّما لإصلاح نفسه بالمساعدة الإيجابية المقدمة له من ضابط الإختبار بهدف تقويمه عن طريق الإشراف الإجتماعي

[1]–**Philippe conte, Patrick Maistre de Chambon,op–cit.361.**

عليه، ولا يمكن أن ينجح هذا النظام في تحقيق أهدافه ما لم يساهم في إحكام الرقابة على تنفيذه[1].

ونتناول الإشراف القضائي والإشراف الاجتماعي على تنفيذ الإختبار القضائي على التوالي:

أ-الإشراف القضائي على الإختبار القضائي: منحت التشريعات الجنائية التي تبنّت نظام الإختبار القضائي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير شروط تطبيق الإختبار القضائي سواءا الذاتية منها أو الموضوعية، ومن حيث الإلتزامات المفروضة والمدة التي يوضع خلالها المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي وتجنّب تقيّده بمعايير قانونية محددة إلا إذا إقتضت ضرورة الرّدع العام ذلك في بعض الجرائم الخطيرة التي تستبعد من نطاق الإختبار القضائي، ومن هنا يكشف القاضي عن الأشخاص الجديرين بالإستفادة من مزايا الإختبار القضائي، وهذا الأخير لا يعدّ حقا للمحكوم عليه بل أن تطبيقه يخضع لتقدير القاضي الذي يرى ما إذا كان تطبيقا لإختبار قضائي أجدى في إصلاحه وتأهيله بدلا من المؤسسات العقابية[2].

ب-الإشراف القضائي على تنفيذ الإختبار القضائي: ويقصد به إخضاع من يطبق عليه نظام الإختبار لإشراف إجتماعي يمكنه من سلوك الطريق القويم وإبعاده عن العوامل الإجرامية، وعليه فإن هذا الإشراف يعهد به إلى ضباط توّكل لهم مهمّة أساسية في إنجاح عملّية الإختبار كلّها، ويختار هؤلاء بناءاعلى مؤهلاتهم الإجتماعية والنفسية وكذا الكفاءة العلمية، كما يستحسن أن يكون هؤلاء الضباط منتمين إلى بيئة مماثلة لبيئة المحكوم عليهم بهذا النظام لضمان تحقيق نتائج إيجابية[3].

---

[1]- خالد سعود بشير الجبور، **التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقانة-**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.209.

[2]-شريف كمال، **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.325.

[3]- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص.209.

ثالثا-آثار الإختبار القضائي: تختلف آثار الإختبار القضائي بحسب ما تنتهي إليه فترة الإختبار، وهنا تظهر سلطة القاضي سواء بتعديل الإلتزامات الّتي ينطوي عليها الإختبار القضائي أو إلغاء الإختبار القضائي أو إنتهائه بنجاح.

أ-تعديل الإلتزامات خلال فترة الإختبار القضائي: تعتبر الإلتزامات المفروضة على الموضوع تحت الإختبار أساس المعاملة العقابية والتي يتميّز بها لضمان إعادة تأهيله في المجتمع، غير أن هذه المعاملة متغيّرة بحسب ما يطرأ على شخصّية المحكوم عليه من تطوّر وما تعكسه ردود الفعل لديه ولدى البيئة الّتي يسعى إلى الإندماج فيها، ويقتضي هذا التطوّر تعديل هذه الإلتزامات المفروضة بموجب الحكم لتحقيق التوازي والتساوي بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية. سواء بإضفاء إلتزام جديد أو حذف البعض منها إذا رأى القاضي أنّها معرقلة لتأهيل الموضوع تحت الإختبار، حيث إعترف التشريع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات بصلاحيته بتعديل، إلغاء أو إضافة إلتزامات جديدة للشخص الموضوع تحت الإختبار بحسب ظروفه[1].

ب-**إلغاءالإختبار القضائي:** يكون إلغاؤه عند إرتكاب الشخص الموضوع تحت الإختبار جريمة جديدة خلال فترة التجربة أو عند إخلاله بالإلتزامات المنوطة به فإذا تيّقن القاضي أنّ الرقابة والتقويم والإصلاح لم تفلح في إعادة تأهيل الموضوع تحت الإختبار وإرجاعه إلى رحاب المجتمع، من خلال تقارير دورية التي تعد من طرف ضابط الإختبار المكلّف بالإشراف الإجتماعي يقوم القاضي بتكملة إجراءات الدعوى الجنائية وينطق بعقوبة أخرى تكون أنسب له[2].

ج-**إنهاء الإختبار القضائي :** تتمثل آثار الإختبار القضائي في إلتزام الخاضع له بمجموعة من القيود بعضها ذو طابع إيجابي، والبعض الآخر ذو طابع سلبي، ويترتب على إحترامها تحقيق أثر وهو عدم صدور حكم بالإدانة في صورة الإختبار وهو المعمول به في النظام

---

[1]-Muriel Giancopelli ,**sourcis avec mise à l'épreuve**, 2éme ed,2003,p.p.10-11.

[2]-شريف كمال، المرجع السابق، ص.325.

الأنجلوساكسوني. وإعتبار القاضي أن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار القضائي كأن لم يكن مثل التشريع الفرنسي[1].

المطلب الثاني

الرّعاية اللاّحقة

إنَّ عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين عمليّة مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي وإيداع المسجون المؤسسة العقابية ليتلقي العلاج والتهذيب اللاّزم، كما تمتد إعادة التربية والإدماج للمحبوسين إلى ما بعد إنتهاء الحكم حيث يبدأ دور المجتمع فيما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه[2].

ويمكن تعريف الرّعاية على أنّها: "**رّعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية وإعطاء يدّ المساعدة له من أجل أن يستعيد تكييفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، فعودة المفرج عنه إلى الحياة الطبيعية يتصادف والعديد من المشاكل والعقبات لتأتي الرّعاية اللاحقة من أجل تمكينه من التكيف مع وضعه الجديدواستعادة مكانته الإجتماعية والعمل عل ى إرشاده إل ى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع له**"[3].

وتعرّف الرّعاية اللاّحقة للمفرج عنه بأنها: " **تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بدأ بداخل المؤسسة و لم يكتمل بعد وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تمّ بداخل المؤسسة العقابية خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يُعبَر عنها بأزمة الإفراج**"[4]

---

[1]–MurielGiancopelli,op–cit,p.11.

[2]– أكرم عبد الرزاق، "**الرّعاية اللاّحقة ودور صافي الإصلاح الإجتماعي للمذنبين**"، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، 2001، ص.50.

[3]– هامل سميرة، **التصورات الإجتماعي للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، مذكرة الماجستير، تخصص علم النفس العيادي، كلّية العلوم الإنسانية والإجتماعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.72.

[4]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.217.

حيث تجدر الإشارة أنه تماشيا والسياسة العقابية الحديثة كرَس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاّحقة للمفرج عنهم في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المواد من 112إلى115.

وعليه بعد ما عرّفنا الرّعاية اللاّحقة نبيّن من خلال هذا المطلب أهمية وأهداف الرّعاية اللاّحقة من خلال الفرع الأول ثم تبيان صورها في الفرع الثاني، أمّا الفرع الثالث فقد خصصنا لإستظهار مختلف الجهات المنفذة لعملية، وبالنسبة للفرع الرابع خصصناه لتبيان دور المجتمع المدني وهيئات الدولة المختلفة في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بعد الإفراج النهائي عنهم.

الفرع الأول

أهمّية وأهداف الرعاية اللاّحقة

للرّعاية اللاّحقة أهمّية كبيرة في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، كمّا لها أيضا أهداف تسعي من خلاله المؤسسة العقابية تطبيقها للوصول إل ى إصلاح كامل للم سجون بعد الإفراج لكي لا يعود إلى عالم الجريمة بعدها وهي كالتالي:

أوّلا-أهمّية الرعاية اللاّحقة : تبرز أهمّية الرّعاية اللاّحقة للمفرج عنهم ب إعتبارها امتداد لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، حيث أنّها تسعى إلى تجسيمها ثم إفادة السجين من برامج تربوية وما اكتسبه من مهارات فنيّة وعلمية و تكوين مهنيا أوعلميّا أدى إلى تحسين سلوكه[1]، وحتى لا تضيع هذه الجهود و ما سخر لها من إمكانيات مادية وبشرية يتعين إتباع عدّة أساليب تفيد المفرج عنهم في تجاوز بعض المشكلات والصعوبات التي قد يواجهوا بعد إنهاء مدة عقوبتهم، خاصة في المرحلة الأولى ما بعد الإفراج وهذا ما يعتبر عنه أزمة الإفراج حيث تتخذ هذه الأزمة عدة صور، منها الفنية بسبب عدم اكتراث أفراد المجتمع بالمفرج عنه وهذا راجع لنظرتهم السلبيّة نحوه باعتباره "مجرم سابق" فيتجنبوه، كما أن طول مدّة سلب حريته تؤدي إلى

[1]- محمد محروس خليفة، **رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1997، ص.123.

إضعاف صلته بأصدقائه القدامى وكذا عائلته، وهذا ما يؤثر عليه سلبا من الناحية النفسية والإجرام، وتمثل صورة أزمة الإفراج من الناحية المادية في عدم تمكن المفرج عنه من الحصول على متطلباته الضرورية، إذا كان مستفيدا من العمل العقابي فإن المال الذي جمعه سينفذ كله بسبب إنفاقه على نفسه أو على أسرته خاصة إذا طالت مدة بحثه عن العمل، وإن لم تقم الأجهزة المختصة بمساعدته إثر هذه الظروف الإجتماعية والمادية والنّفسية فإن إحتمال انحراف سلوكه ووقوعه مرة أخرى في الإجرام وإفساد كل ما تم إنجازه داخل المؤسسات العقابية يكون جد وارد.

ثانيا-أهداف الرعاية اللاّحقة: يمكن أن نحصر أهداف الرّعاية اللاّحقة للمفرج عنهم في هدفين أساسيين أحدهما يعود على المفرج عنه والآخر على المجتمع وهما كما يلي:

1-مساعدة المفرج عنه للإندماج في المجتمع بطريقة توافق التوقعات الموجودة منه، لذلك يتعيّن معاونته للتغلب على الصعوبات والمشكلات الإجرامية والمادية التي يواجهها بعد الإفراج، وكذا مساعدته على عمل يضمن له كسب متطلبات معيشته[1].

2-حماية المجتمع من العود إلى الجريمة كوّن الرّعاية اللاّحقة تعتمد مرحلة تكميلية لما تم إنجازه داخل المؤسسة العقابية حيث تهدف إلى تجسيد البرامج التربوية التي تلقاها السجناء ، وبهذا الشكل يكتسب المجتمع أفرادا ذوي مكانة اجتماعية يتحدد بموجبها دورهم في المجتمع مما يساعد على تحسين سلوكهم وموافقته القيم والمعايير الاجتماعية فيجعل المجتمع أكثر استقرارا وأقل توترا.

[1]- محمد محروس خليفة، المرجع السابق، ص.235.

الفرع الثاني

صوّر الرّعاية اللاَّحقة

تهدف الرّعاية اللاّحقة إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي الذي يعجز عن توفيره بنفسه وإزالة جميع الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل، وذلك عن طريق منح مساعدات مادية وعينية وتوفير المعونة النفسية والأدبية له[1].

وعليه تأخذ الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين هما:

الصورة الأولى: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي

الصورة الثانية: إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي

أوّلا-إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي: تكمن هذه الصورة في إمداد المفرج عنه بمأوي مؤقت، ملابس لائقة وأوراق إثبات الشخصّية ومبلغ من النقود يفي بإحتياجاته العاجلة ولحصول على عمل له، لقد نصت المادة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة السجناء على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجون للعودة على إحتلال مكانهم في المجتمع وبالتالي فإنه يمكن الإستخلاص من المادة السابقة الذكر من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء العناصر اللاّحقة والمتمثلة في[2]:

1-**توفير مراكز لإيواء المفرج عنهم** : حتى لا تضيع سدى جهود المعاملة العقابية، ولا يظل طيف الجريمة يلاحق المفرج[3]، حيث تعمل هيئات الدولة وبإشراك المجتمع المدني عل ى تجسيد هذه الصورة وذلك بإنشاء مراكز لإيواء الأشخاص بدون مأوي وبدون عائلة وكذا الفئات الضعيفة من أحداث وكبار السّن والمعاقين من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجهم[4].

---

[1]- هامل سميرة، المرجع سابق، ص.73.

[2]- أنظر المادة 1/81، **من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء**، المرجع السابق.

[3]- إدوارد غالي الذهبي، **مبادئ علم العقاب**، المكتبة الوطنية بنغاري، ليبيا، 1975، ص. 174.

[4]-محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.153.

2-إمداد المفرج عنهم بمساعدة إجتماعية ومالية: من أجل مواجهة صعوبة العيش في الفترة التالية للإفراج عن المحبوس، تعيين إمداد المفرج عنه بمعونة نقدية كانت قد اقتطعت من مكسبه المالي أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسة العقابية.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 مكّنّ المفرج عنهم من الإستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، بالإضافة إل ى إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقلاتهم البّرية حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته حيث قدرت كأقصي حد بألفي دينار (2000 دج)[1].

ويستفيد المسرجون من هذه المساعدة بعد الإفراج عنه عن طريق إيداع طلب المساعدة لد ى مدير المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، شهرا قبل ميعاد الإفراج عنه ،ليتم الفصل فيه من طرف مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المقتصد ومصلحة كتابة ضبط المحاسبة ،مع الأخذ بعين الإعتبار سلوك المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وحالته الصحية وكذا تقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه[2].

3-إتاحة فرصة عمل للمفرج عنهم: فالعمل يمثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع الذي يقيّه مسلك الجريمة، حيث يتم مساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية[3].

وفي إطار تسهيل إلتحاق المفرج عنه م بمناصب عمل يسلّم لكل من إكتسب كفاءة مهنية شهادة عمل يوم الإفراج عنه مع عدم الإشارة أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

---

[1]-أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 05-481، المؤرخ لمشوال عام 1426، الموافق ل 8 نوفمبر 2005، **المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم**، ج.ر.ج.ج. عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

[2]-أنظر القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق ل 2أوت2006، **المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة الحبوسين عند الإفراج عنهم**، ج. ر.ج.ج. عدد 62، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

[3]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.421.

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، سبق لوزارة العدل وأن أبرمت إتفاقيات في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين والتي سمحت لفئة المسجونين من الإستفادة من بعض خدمات المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنهم ومن هذه الإتفاقيات ما يلي:

-إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصّغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، المبرمة بتاريخ 2007/07/28[1]، حيث تم في إيطار هذه الإتفاقية منح رسالة توجيه [1] لفئة المفرج عنهم وكذا التكّفل بهم لإنجاز مشاريع مستقبلية حسب شروط هذه الوكالة.

-إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الإجتماعية التي أبرمت بتاريخ 2008/07/28[2].

وتتولي وزارة العدل إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية تتكفل بتشغيل اليد العاملة العقابية ممن لهم مؤهلات مهنية ، إلاّ أنَّ تجسيد ذلك مرهون بوجوب تغيير النظرة إلاليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة أو من جانب أرباب العمل مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم وإعطائهم الأولوية في إطار البرامج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية بغرض إعادة الإدماج[3].

ثانيا- إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي : يعتبر المرض أولى العقبات الّتي تعترض المفرج عنهم، إذ يحول بينهم وبين العمل الدائم فيتعين في المقام الأول توجيه العناية اللازمة لهم بالعلاج الذي يكفل تخليصهم من هذا العائق الذي يقف عقبة بينهم و بين التأهيل الكامل و ذلك عن طريق إدخالهم إلي المستشفيات أو المصحات من أجل رعايتهم[4].

---

[1]-أنظر الملحق رقم 23.

[2]- أنظر الملحق رقم 25.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. 154.

[4]- وداعي عز الدين،"**الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، عدد2014، ص.199.

ومن بين العقبات الأخرى التي تواجه المفرج عنهم نظرة الإحتقار إليهم وسوء الظن بهم، مما يجعلهم في عزلة عن المجتمع و لا يمكن إزالة هذه العقبة إلاَ بضرورة تثقيف الرأي العام لتقبل المفرج عنهم و تجنب عزلهم الإجتماعي[1].

كما تجدر الإشارة إلي أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، و أن إستقرار أسرته ماديا و معنويا عامل رئيسي في عملية إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع[2].

على هيئات الدولة والمجتمع المدني أن تتولى رعاية أسر المحبوسين وأن لا يقف ذلك عند مسألة الإعانات المادية فحسب ، بل ينبغي أن تمتد إلي توجيه إجتماعي شامل يقي أفراده من جميع السلوكات المنحرفة إلى رعاية ثقافية ونفسية وذلك حتى يسهل تأقلمها مع عودة المفرج عنه[3].

الفرع الثالث

الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاّحقة

لقد أصبحت الرّعاية اللاّحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة من صميم مسؤوليات الدولة، إمّا على نحو مباشر بأن يقوم بها أجهزة تابعة مباشرة للدولة أو أن تتدخل هذه الأخيرة لتنظيم عمل الهيئات ووضع قواعد ومعايير تنظيمية لها ، ومدها بالعون المادي والتقني بجانب إشراف الدولة على أنشطتها وتوجيهها وكذا ممارسة الرقابة على أعمالها.

وتماشيا من المشرع الجزائري والسياسة العقابية المعاصرة، أُوكلت للدولة مهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، حيث أن هذه المسؤولية لا تقع عل ى عاتق وزارة العدل و فقط

---

[1]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.422.

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. ص.153-154.

[3]- زيد بن عبد الله بن إدريس، **الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء، واقعها وآفاقها**، مذكرة الماجستير، تخصص العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض، 2008، ص.44.

بل تمتد إلي أكثر من ذلك حيث تستدعي إشراك مختلف الهيئات والمجتمع المدني وبتجمع هذه الجهود يمكن إعادة إدماج المفرج عنهم إجتماعيا[1].

وفيما يلي سنحاول التطرق لأهم الجهات المساهمة في عمليّة الرّعاية اللاّحقة للمفرج عنهم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أوكل هذه المهمة لكل من اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

أوّلا-اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي: أسس المشرع الجزائري اللّجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون05-04 السالف الذكر حيث نصت على أنه: " **تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي** "، ليصدر في نفس الوقت المرسوم التنفيذي 05-429 قصد تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة.

أ-تكوين اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي: يرأس اللّجنة الوزارية المشتركة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المنصوص عليهم في المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم05-429[2].

كما يمكن أن تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها [3]، ويعين أعضاء اللّجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 4 سنوات بناءا على إقتراح من

---

[1]- أنظر المادة 112، من القانون رقم 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي 05-429، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، **المحدد لتنظيم اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ومهامها تسيرها**، ج. ر.ج.ج عدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.157.

السلطات التي ينتمون إليها [1]، ومن أجل ممارسة صلاحياتها المخوّلة لها فإنها تجتمع في دورة عادية مدة كل 6 أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، كما يمكن أن تعقد اجتماعات مصغرة تخص القطاعات الوزارية المعنية.[2]

ب- الصلاحيات المنوطة باللّجنة الوزارية المشتركة : إنّ الهدف من إحداث اللّجنة الوزارية المشتركة هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ولعل التشكيلية الوزارية لهذه اللّجنة، تدل على أهمّيتها كوّنها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة حيث يتم التنسيق بينهما من أجل تحقيق هدف الإدماج الإجرامي للم سجونين، لذلك وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلّف اللّجنة بتنسيق برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإج تماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها، حيث تنص المادة 4 من المرسوم التنفيدي 05-429 على المهام التالية:

-تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية المشتركة والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجرامي للمحبوسين.

-تقسيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

-اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى ممارسة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام، بهدف ممارسة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

-المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرّعاية اللاّحقة لهم بعد الإفراج عنهم ، وهذا ما يبرره لنا مختلف اجتماعاتها التي تتم بصورة منتظمة مرتين بالسنة وبمشاركة مختلف أعضائها وكذا مختلف التوصيات المنبثقة عن إجتماعاتها والتي تساهم بقدر كبير في تنسيق المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية بهدف تحقيق إعادة إدماج أفضل.

---

[1]- أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي 05-429، **المحدد لتنظيم اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ومهامها وتسيرها**، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 4، المرجع نفسه.

ثانيا-المصالح الخارجية لإدارة السجون : إنّ السّياسة الع قابية الحديثة استوجبت استحداث مصالح خارجية تختص بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص وتطبيقا لنص المادة 113 من قانون رقم 05-04 ، أسس المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و كذا متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط والسهر على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم[1].

نتناول مهام هذه المصالح وتنظيم وسيرها تبعا كالآتي:

أ-مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون : حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-67 أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الإج تماعي للمحبوسين، وبهذا الصدد تتولى على الخصوص:

-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين بمختلف الأنظمة و لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو الترقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

-السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الإج تماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم وتزودنا في المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

-القيام بإجراءات التحقيقات الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين و متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، بتكفل من السلطة القضائية المختصة.

---

[1]-**أنظر** المادة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، **المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، ج. ر.ج.ج عدد 13، سنة **2007**.

من خلال عرضنا لمهام المصالح الخارجية لإدارة السجون يتبين لنا بأن مهامها واسعة ومتنوّعة، فهي تسهر على تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة إدماج المحبوسين [1] ومن أجل ذلك خوّل لها التعاون مع السلطات والمصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية[2] فالسلطات القضائية تزودهم بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من اتخاذ الجزاء الجنائي الملائم لوضعية كل متهم، و أمّا قاضي التحقيق فيرجع إليها لتزوده بمعلومات لا يستطيع الوصول إليها بنفسه في حين هي ضرورية لإبراز شخصية الجاني و بيان ظروف ارتكابه للجريمة، أمّا قاضي الحكم فيرجع إليها عند الحاجة إلى معلومات إضافية ، أمّا بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فيرجع إليها من باب الحيطة قبل مراجعة الجزاء الجنائي المطبق على المحكوم عليه.

وتتمثّل المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية في الوالي، رئيس البلدية، ومدير المستشفى، فهذه المصالح من الأثير أنها تساعد –المصلحة– في جلب المعلومات المطلوبة منها والمتعلقة بالوضعية الاجتماعية والأخلاقية والصحية للوسط الذي يعيّن فيه المجرم.

أمّا الهيئات والمؤسسات العمومية، فهي الهيئات التعلمية والدينية، وهي أيضا مصالح الشرطة والدرك وكل المؤسسات الإدارية والإقتصادية التي يمكنها أن تشغل المسجونين المستفيدين من الإفراج المشروط.

وما تجدر الإشارة أن مهام المصلحة، لا يقتصر على المحكوم عليهم المسجونين بل يمتد إلى المفرج عنهم لمساعدتهم على إيجاد مأوى مناصب عمل وكذلك الموضوعين تحت الرقابة، لتزويد السلطة القضائية بالمعلومات عن مدة امتثال المستفدين بالوضع تحت الرقابة والإلتزامات المفروضة عليهم.

---

[1]– بلعيز الطيب، **إصلاح العدالة في الجزائر**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص.47.

[2]– أنظرالمادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 07–67، **المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

ب-تنظيم وسير المصلحة: يدير المصلحة رئيس يعيّن بقرار من وزير العدل كما تنهي مهامه بنفس الأشكال، و يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المسجونين.

يمسك على مستوى أمانة المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به ، تحتوي وجوبا على الوثائق ذات الطابع للشخص المعني ، والوثائق المتعلقة بوضعيته الشخصية والعائلية والاجتماعية وعلى كل العناصر المتعلقة بمراقبة الإلتزامات والشروط القضائية المفروضة عليه ونسخة من التقارير التي تعدها لمصلحة حول الشخص المعني بطلب عن السلطة القضائية أو المديرية العامة لإدارة السجون[1].

وفي حالة تحويل المحبوس المتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى، تلتزم المصلحة بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد ، وحسب نص المادة 14 من المرسوم رقم 07-67 يلزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة بإعداد وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل وبإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.فمثل هذه الرعاية تحتميها جميع الاعتبارات الإنسانية وا لإجتماعي والوقائية بل ولاقى أيضا إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوس المفرج عنهم حديثا بتدوير وسائل العمل الشريف لهم، و لتحقيق ذلك جاء نص المادة 11 من قانون تنظيم السجون على إنشاء المصالح الخارجية.

وفي هذا الصدد قامت وزارة العدل في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بإبرام عدة معاهدات مع مختلف الوزارات و القطاعات نذكر منها اتفاقية المبرمبة بين وزير العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج و وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج [2] ممثّلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الوطنية وبين

---

[1]-أنظر المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، **المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، المرجع السابق.

[2]- أنظر الملحق رقم 26.

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم وتعزيز إعتبارهم لذاتهم.

الفرع الرابع

دور المجتمع المدني وهيئات الدولة في إعادة الإدماج الإجتماعي

يلعب المجتمع وهيئات الدولة دورا مهما في مجال التكفل بفئة المفرج عنهم ويكون ذلك عن طريق ما يلي:

أوّلا-دور المجتمع المدني في إدماج المحبوسين : لا يوجد تعريف قانوني شامل وواضح للمجتمع المدني، لكنّه يعرف عموما كفضاء يجمع منظمات غير حكومية التي لا يكون هدفها الربح، حيث تقوم بتنشيط الحياة العامة والدفاع عن مصالح ومبادئ أعضائها وأخرى تكون مؤسسة على اعتبارات ثقافية، سياسية، علمية أو دينية[1]، إنّ المجتمع المدني يلعب دورا فعّالا في إنجاح عملية إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا وقد نص عليه الم شرع الجزائري صراحة في نص المادة 112 من قانون 05-04 السالف الذكر فكرّس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، والمتضمن اشتراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]، وفي هذه الصدد تم تنظيم عدّة ملتقيات وطنية، كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي12 و13 نوفمبر 2005 والذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين لأن هذه العملية لا تقع على كاهل وزارة العدل لوحدها وإنّما هي مهمّة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككلّ.

تكللت أشغال المنتدى بإعتماد عدد من التوصيات الهامّة التي تهدف أساسا إلى:

- تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين.
- ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية.

---

[1]- الطاهر خويضر، البرلمان والمجتمع المدني"الفكر البرلماني"مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجتمع الأمة"، عدد 4، 2003، الجزائر، ص.72.

[2]- أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص.ص.574-575.

– تفضيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين.
كما أوضحت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يومي 28 و 29 مارس 2005 في ختام أشغالها بالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين، باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك وسائل الإعلام مختلفة وتكنولوجيا الاتصال واستغلال موقع الإنترنت الخاص بوزارة العدل لإطلاع الجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال كما أوصت على تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

ومن الثابت أن دور المجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج حديث جدا اعتبار أنّه واجب الإصلاحات التي شرع في تطبيقها على مستوى قطاع السجون و من خلال تقييمنا نجد أن المجتمع المدني عندنا قليل الإطلاع على الوسط العقابي والقضاء وليس مطلعا بشكل كافي على فكرة إعادة إدماج المحبوسين و الحد من الانتكاس، كما أنه بعيد عن الحقائق العقابية وأهمّية مشاركته في مسعى الإدماج.

وقصد تدارك هذه الوضعية، سعت وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأم م ا لمتحدة الإنمائى[PNUD] من خلال تنظيم ملتقى جهوي يوم 17 سبتمبر 2014 حول دور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين ، شاركت فيه المجالس القضائية لولايات الغرب وهي وهران، شلف، غليزان، معسكر، سيدي بلعباس، عين تموشنت، بشار وتلمسان، حيث عرّف هذا الملتقى حضورا نوعيّا من ممثلي جمعيات المجتمع المدني لولايات غرب البلاد ،بالإضافة إلى قضاة تطبق العقوبات و مديرين ولائيين من مديرية النشاط الاجتماعي و الصناعات التقليدية و التمهين ووكالة التنمية الاجتماعية و وكالة تسيير القرض المصغر، يهدف الملتقى إلى تقييم الشراكة بين إدارة السجون و فعاليات المجتمع المدني وهيئات الدولة في مجال إعادة الإدماج المحبوسين ومن خلاله تعزيز التكفل بالمحبوسين أثناء فترة العقوبة و بعد الإفراج عنهم في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي.

– عقد لقاءات دورية بين جميع التركاء والمتدخلين من أجل التشاور والتنسيق.

- العمل على إيجاد دعم مالي للجمعيات النشطة في مجال إعادة الإدماج.

لكن ما نلاحظه في بلادنا أن دور المجتمع لا يزال ضعيفا ويفتقر للفعالية وذلك يعود سببه حسب رأينا إلى غياب التأطير الواعي والتوجيه الصحيح من طرف السلطات العمومية، حيث يبقي تدارك هذا النقص وترشيد وتفعيل المجتمع من الأهداف التي تسعي إلي تجسيدها الدولة من خلال تنظيم الملتقيات قصد محاولة تغيير النظرة السلبية ضد المفرج عنه التي لا تساعده عل ى الإندماج في المجتمع.

ثانيا- تعاون قطاعات الدولة : قصد تفعيل وتجسيد التوصيات السابقة على أرض الواقع، واصلت وزارة العدل توقيع عدة اتفاقيات مع هيئات الدولة وذلك بهدف إشراكها في مسار إعادة إدماج المحبوسين، بإعتبار أن مهمّة مرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم هي مهمة لا تضطلع بها وزارة العدل وحدها بل لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بتظافر المجهودات بين مختلف قطاعات الدولة لتمكين المحبوسين من مختلف البرامج التي توفرها الدولة للشباب ومن ثم كان لزاما على إدارة السجون المبادرة في إبرام العديد من الاتفاقيات مع مختلف القطاعات الوزارية لتجسيد برامج إعادة الإدماج فتتم:

1- إبرام اتفاقية مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 1986/05/03، تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية داخل المؤسسات العقابية.

2-إبرام اتفاقية مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13: تهدف إلى تحديد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المحبوسين بالمؤسسات العقابية وفي الصيادل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكن.

3-إبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلريخ 2009/03/03: تهدف إلى تحديد التعاون وتبادل الخبرات والدعم بين وزارتي العدل والشؤون الدينية وممارسة النشاط الديني داخل المؤسسات العقابية مع وضع برنامج سنوى مشترك يقوم بتنفيذه الأئمة والمرشدات الدينيت ومعلمي القرآن لتأصير النشاط الديني بكل مؤسسة عقابية.

4-إبرام اتفاقية مع وزارة العمل والتضامن الوطني والتعليم والتكوين المهني بتاريخ 2006/05/08، تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين الوزارات لإدماج الم سجونين إجتماعيا، من خلال تنظيم دورات تكوينيةٍ لمسجوني المؤسسات العقابية تشرف عليها وزارة التعليم والتكوين المهنيين وإستنادهالمسجونين المفرج عنهم من مختلف البرامج التشغيل التي تتوفر عليها وزارة التضامن الوطني.

5-إبرام اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/24، تهدف إلى وضع خطة استيراتيجية لتعليم المحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة إدماجهم اجتماعيا.

6-إبرام اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل: تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في مختلف فروع التكوين الجامعي المتواصل عن بعد، يشرف عليه أساتيذ يتم تعينهم من طرف جامعة التكوين المتواصل لتلقين المحبوسين دروس.

7-اتفاقية مع مركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ 2001/02/12، تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات متابعة المحبوسين لتكوين مهني عن بعد.

8-إبرام اتفاقية مع المكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 2004/12/21، تهدف إلى تحديد وتبادل الخبرات بين القطاعين وذلك في إطار تربية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا وتزويد المؤسسات العقابية بكتب ومحلات ونشريات ثقافية وعلمية.

9-إبرام اتفاقية مع المديرية العامة للغابات بتاريخ 2006/08/07، تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

10-إبرام إتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 2007/07/29، تهدف إلى تعاون بين الطرفين بتحسين المحبوسين بأخطار الأمية والقضاء عليها مع توفير الكتب من طرف الديوان المغمول بها في فصول محو الأمية.

11-إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29، وتهدف إلى الرفع من المستوى التعليم والتكوين للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وذلك عن طريق

تمكنهم من متتابعة دروس عن بعد في الطورين المتوسط والثانوي مع تسليمهم شهادات النجاح في امتحانات إثبات المستوى.

12-إبرام اتفاقية تعاون مع مع وكالة التنمية الاجتماعية بتاريخ 2008/07/208، تهدف إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم و المستفدين من نظام الإفراج المشروط للاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها هذه الوكالة، كما يستفيد المحبوسين المعوزين من خدماتها وفق الشروط المحددة، قانونيا.

13-إبرام اتفاقية تعاون مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 2008/07/28، تهدف إلى تحديد مجالات التعاون بين الطرفين تكثيف الجهود بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدماجهم اجتماعيا ومرافقتهم أثناء انجاز مشاريعهم، كما تقوم هذه الوكالة بتنظيم حملات تجسيسه والكلامي للمحبوسين المتحصلين على شهادات مهنية وكيفية الاستفادة من الغرض.

14-إبرام اتفاقية تعاون مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بتاريخ 2009/10/22، تهدف هذه الاستفادة إلى ترقية وتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

هذا ما تم إنجازه في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من طرف وزارة العدل و أثناء فترة قضاء العقوبة داخل المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنهم ،فخروجهم من السجن وعودتهم إلى المجتمع حيث توفر هذه القطاعات تكفل نماصب للمحبوس بعد الإفراج عنه ويحافظون على المجهودات والتي بذلت لإعادة تربيته وإصلاحه خلال فترة حبسه.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن أن نستخلصه في هذا الفصل أن أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية هي جزء من الأساليب العقابية التي تستهدف نفس الغاية من المعاملات العقابية داخلها بوجه عام وهي تأهيل المحكوم عليه أو إعادة تأهيله للإبتعاد عن طريق الإجرام.

فمن هذه الأساليب، إعفاء الجاني من تنفيذ جزء من العقوبة كمنحة له على حسن سلوكه وتجاوبه مع برامج التأهيل أثناء تمضيته بعض مدة العقوبة في إحدي المؤسسات العقابية كما هو الحال في الإفراج المشروط ونظام البارول.

وفيها أيضا أسلوب عدم تنفيذ العقوبة بتاتا، حيث أن هذا النوع من المعاملة العقابية يحقق التأهيل عن طريق حماية الجاني من دخول المؤسسة العقابية كما هو الحكم بالوضع تحت الإختبار.

ومنها ما يتخذ حيال المجرم بعد تنفيذه العقوبة كاملة و خروجه من المؤسسة العقابية فهو نوع من المعاملة يمتد أسلوبه خارج المؤسسة و بعد إنقضاء فترة سلب الحرية لتحقيق إعادة تأهيل المحبوس في البيئة التي يعيش فيها ومساعدته علي مواجهة أزمة الإفراج حينما يبحث علي مأوي وعن عمل أين يعبر عن هذه الأساليب بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

خاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري للمعاملة العقابية للمسجونين أهمّية بالغة، لما لها من دور بالغ في تأهيل المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة آخرى. ويظهر ذلك جليا من خلال نصوص القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

فبعد دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج مفادها:

1 -أنّ الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جاءت ملمة بالأبعاد الثلاثية التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة، والمتمثلة في الوقاية، العلاج، والرّعاية اللاّحقة، بحيث تتيح التعامل مباشرة مع حالات المحكوم عليهم لتسطر لهم طرق علاج مناسبة لكل حالة منهم.

2 - أساليب المعاملة العقابية هي أساليب متكاملة ومترابطة، يبدأ تطبيقها داخل المؤسسة العقابية ليمتد أثرها بعد ذلك خارج أسوار هذه المؤسسة

3 - تكتسي عملية الفحص العقابي أهمية بالغة في تفريد العقوبة بإعتبارها خطوة تمهيدية في تصنيف المحكوم عليهم.

4- إعتماد المشرع الجزائري نظام التصنيف العقابي القائم علي الأسس العلمية الحديثة في سبيل إختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه كونها تعتبر العامل الرئيسي والمساعد في إعادة إصلاحه.

5-قد حرص المشرع الجزائري أن يكون العمل منتجا، متنوعا، مماثلا للعمل الحر وكذا معاملة المحكوم عليهم نفس معاملة العمال الأحرار.

6-لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا بالتغطية الصحة في الوسط العقابي وجعلها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة لتحقيق التأهيل وعلاج المسجونين.

7-تطور دور المؤسسات العقابية من حبس المسجون وتشديد الحراسة عليهم إلى تأطيرهم نفسيا، تربويا وتكوينيا بالإعتماد على أساليب عقابية حديثة تساعد في تأهيلهم، بغية إبعادهمعن عالم الجريمة ووقايتهم مستقبلا من التفكير في العود إلى الإجرام.

8-دعم المسجونين وتوسيع فرصة إدماجهم، ذلك عن طريق آليات لتفعيل برامج الإدماج وجعل السجون أكثر تفتحا على العالم الخارجي، بهدف تقليص الحواجز الموجودة بين المؤسسات العقابية والمجتمع.

9-إقرار نظام الإفراج المشروط للمسجون، حيث إعتبره المشرع الجزائري كمنحة من جهة، وإعتمده كأسلوب في المعاملة العقابية من أجل حمايتهم من صدمة الإفراج المشروط والإنتقال من وسط عقابي مغلق إلى وسط حر.

10-فتح المجال للمجتمع المدني بزيارة المسجونين، لغرض معرفة إحتياجاتهم ومساعدتهم على تلبيتها ومساعدته على الخروج من الإحباط النفسي المحتمل إصابته به.

11-منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقررات الإفراج المشروط، بعدما كانت حكرا على وزير العدل.

وعليه قمنا بتقديم جملة من الإقتراحات نذكرها كما يلي:

1 -أغفل المشرع الجزائري وإكتفى بالترتيب والتوزيع في الفحص العقابي الذي له القسط الوافر في إختيار المعاملة العقابية للمسجون؛ وذلك بالإعتماد على النتائج التي تم تحصيلها وجمعها عند إخضاع المسجون لفحص دقيق وشامل لكل جوانب شخصيتهم النفسية، الإجتماعية، العقلية والبيولوجية بإعتباره الخطوة الأولى التي تمهد لنجاح تطبيق أساليب المعاملة العقابية اللاحقة . لذلك نرى ضرورة النص على هذا النظام لما تحمله من إيجابيات و محاسن.

2 -تركيز المشرع الجزائري في مجال الرعاية الصحية على الجانب العلاجي وأغفل على الجانب الوقائي،لأن هذا الأخير يعتمد أساسا على طبيعة المؤسسات العقابية المستقبلة للمحكوم عليهم. فأغلب المؤسسات العقابية في الجزائر قديمة وموروثة عن الإستعمار الفرنسي، فهي لا تتماشى مع المعايير الدولية وكذا متطلبات السّياسة العقابية لأن أماكن الإحتباس فيها ضيق ولا يدخل لها ضوء الشمس لذلك يجب تدعيم الرعاية الصحية للمحكوم عليه بما يضمن لهم تغطية كافية، دورية وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان الوقاية في المؤسسات العقابية.

3 -السعي لتغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص منحرفين يشكلون عبئا عليه، مما يوجب التخلص منهم. وذلك عن طريق توعية الرأي العام حول أهمية عملية إعادة التربية للمحكوم عليهم، وإصلاحهم إجتماعيا والدور الفعال الذي يلعبه المجتمع في سبيل مكافحة الجريمة ومساعدة المفرج عنهم في عدم العود لعالم الإجرام.

4 -الإسراع في تنصيب المصالح الخارجية لإدارة السجون، المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عبر كافة ولايات الوطن المتبقية التي نص عليها القانون 04/05، وكذا تشجيع إنشاء جمعيات متخصصة تنشط في إطار الرّعاية اللاّحقة للمفرج عنهم.

5 -يجب أن تشمل برامج الرعاية كل المساجين، دون إستثناء وذلك داخل وخارج المؤسسات العقابية. وأن تكون إجبارية لا إختيارية كما هو الحال بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا والمفرج عنهم نهائيا.

6 -الإهتمام بأسر المحكوم عليهم وتقديم يد العون لهم الذي أغفل عنه المشرع الجزائري من خلال مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك عن طريق المعونات المالية مثلا وتسهيل سبل العيش أمامهم،لأن هذا الإهتمام والرعاية سينعكس بالإيجاب على المحكوم عليهم ويحقق لهم الإستقرار النفسي. مما يساهمم بشكل أفضل في نجاح عملية الإصلاح والتأهيل.

الملاحق

ملحق رقم -01 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

؟

مجلس قضاء:.....

مؤسسة:.....

مصلحة إعادة الإدماج.....رقم السجين.....

الخطة الفردية لإعادة الإدماج للمحبوس

اللقب:.....الإسم:.....المكنى:.....

المولود في :...../.../..../.....بـ.....ولاية.....

أعزب/متزوج/مطلق/أرمل.... أشطب العبارة الزائدة **عدد الأولاد.....**

الجنسية:.....

تاريخ الإيداع.....

تاريخ الإفراج المرتقب:.....

العون المكلف بالمقابلة:.....

تاريخ إجراء المقابلة.....

ملاحظات عامة

.....

<u>*-بالنسب للجريمة</u>

_قرار الإحالة بالنسبة للجنايات.

_ الحكم بالنسبة للجنح.

_ ملف الإفراج المشروط.

* إمكانية مراسلة السادة النواب العاملين للحصول على الوثائق القضائية المذكورة.

بالنسبة للسوابق العدلية

*صحيفة السوابق القضائية رقم2

*قاعدة البيانات للمديرية العامة

*اللقاء

***بالنسبة للمسكن**

*اللقاء

*شهادة الإقامة

*بطاقة التعريف الوطنية

*الحكم

*سكن عائلي(مع الوالدين)

بالنسبة للتربية والتكوين

*اللقاء

*المسار الدراسي

*الشهادات

*التكوين المهني

*المؤهلات المهنية

*الملف البيداغوجي

*العائلة– العمل

*الإدارة العامة

*الإدماج

***بالنسبة الأموال ومنحة البطالة والديون**

*اللقاء

* الرصيد الحسابي(الأموال المودعة بالحساب البنكي–البريدي)

*كشف الراتب

* التأمين الإجتماعي (بطاقة التأمين الإجتماعي)

* الديون تجاه–بنك

– أشخاص

–غرامات وتعويضات /جزائية أو مدنية.

***<u>بالنسبة للعلاقات (الأطفال والعائلة)</u>**

* اللقاء

* البطاقة العائلية للحالة المدنية

*الأخصائي النفساني

*الزيارة العائلية للمحبوس

*المساعدة الإجتماعية

***<u>بالنسبة للتفكير والسلوك والتصرفات</u>**

*اللقاءات النظرية للعائلة، النظري للمدرسة.

***<u>بالنسبة للصحة العقلية والبدنية والمخدرات و الكحول</u>**

*اللقاء

*الملف الطبي بمناسبة الزيارة الأوّلية(الإطلاع تحت إشراف الطبيب وعلم المدير)

*الملف النفساني بمناسبة الزيارة الأولية (الإطلاع تحت شراف الأخصائي وعلم المدير)

*الوصفات الطبية

*صحيفة السوابق القضائية(حكم سابق مثل السياقة في حالة سكر...إلخ)

المعلومات الأساسية حول شخصية المحبوس والجريمة المرتكبة

المعلومات حول الشخصية الإجرامية للمحبوس.

1 – هل لديك سوابق قضائية؟

أ/ما نوعها وما الفاصل الزمني بينها؟

.....

ب/ متي كان آخر حكم صادر ضدك متضمن عقوبة سالبة للحرية وتاريخه(ذكر الجريمة)؟

.....

ج/ ما هي المؤسسة العقابية التي أفرجت منها آخر مرّة وتاريخ الإفراج عنك منها؟

.....

2 – أين تمت جريمتك المتواجد من أجلها حاليا بالمؤسسة وفي أي ظرف وأين تم القبض عليك؟

.....

3 – هل استعملت عنف جسدي أو لفظي عند إرتكابك الجريمة؟

.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو تحديد الوصف الإجرامي العام للمحبوس، من حيث طبعه الإجرامي وخطورته و وتيرة العودة إلى الجريمة

المعلومات الأساسية المطلوبة حول السكن أو الإقامة

السكن أو الإقامة قبل الإيداع وبعد الإفراج.

1– أين كنت تقيم قبل مجيئك السجن؟ وهل المسكن ملكيتك أو إيجار أو إعارة؟.....

2–هل كنت متنقل (غير مستقر في عنوان واحد) أو تنام عند الأصدقاء أو في الشارع..الخ؟

.....

3–هل كنت تقيم مع الزوجة والأطفال فقط أم مع العائلة الكبيرة؟.

.....

4-هل لمكان تواجد السكن (الحي) ونوعه(الضيق أو إيجار) سبب في دخولك السجن؟

.....

5-هل كنت تتقاسم السكن مع رفاق منحرفين؟(ذكر العلاقة معهم وهل هم مدمنين على الكحول أو المخدرات).....

6-هل ثمة مسكن ملائم متوفر لك بعد الإفراج عنك؟ أو هل لديك موارد كافية للعثور على مسكن.....

7- هل سيشكل العيش قرب الضحية مشكلة لك .....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: هل هناك إحتمال العودة للجريمة بسبب وضعية السكن أو إنعدامه والحاجة للمساعدة لإيجاد مسكن.

المعلومات الأساسية المطلوبة حول التعليم والعمل

التعليم:

1-ما هو مستواك التعليمي قبل الإيداع والحالي وهل تحصلت على الشهادات؟.

.....

2-في أي سنة توقفت عن الدراسة وما السبب في ذلك؟ وكم كان سنك؟.

.....

التكوين:

1 - هل زاولت تكوينا مهنيا بعد مغادرة المدرسة؟.....

2 - في حالة الإجابة بنعم/**هل حصلت على شهادة في التكوين المهني وفي أي إختصاص؟ ولماذا هذا الإختصاص؟**

في حالة الإجابة ب لا/ما منعك من ذلك؟.....

3 - ما هي المؤهلات المهنية التي تمتاز بها دون أن تكون لك شهادة؟(*)

.....

(*) يمكن إقامة إختبار للمعني للتأكد من تصريحه.

العمل:

1 - ماذا كنت تعمل قبل إيداعك السجن؟ هل كان العمل يتماشي ومؤهلاتك ورغبتك؟

.....

2 - هل كان الراتب كافي لسد احاتياجاتك الفردية و/أو العائلية؟

.....

3 - هل هناك عمل ينتظرك بعد الإفراج أو ما تريد ممارسته بعد الإفراج عنك؟.
وما هي أفاق أو إمكانيات الشغل في المنطقة التي تسكن فيها وفي أي
مجال؟.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: الجاجة في التعليم والتكوين لتحضير المحبوسين للحياة المهنية بما يتماشى وسوق العمل ومؤهلاته وإختيار العمل الملائم لحاجاته

المعلومات الأساسية المطلوبة حول الأموال والديون

الأموال والديون:

1 - هل لديك دخل قبل ايداعك السجن؟ وما مصدره؟.....

2 - هل هذا الدخل كافي لتلبية حاجياتك وإحتياجات العائلة؟ وهل أنت المعيل الكبير (الكفيل).

.....

3 - هل تتلقى العائلة دخلا ماليا ومن أي جهة؟.....

4 - هل لديك ديون وما قيمتها؟من يطالب بها؟(هيئات، عائلة، أشخاص، مجرمين)؟/ ما هو تصرفهم تجاهك في حالة عدم التسديد؟.....

5-هل يمكن تسديد الدين خلال مدة قضاء العقوبة؟.....

6--هل تنوي دفع المصاريف القضائية وهل تعلم بأن هذا الإجراء مهم بالنسبة لطلب رد الإعتبار القضائي أو الإفراج المشروط؟.....

7-كيف تتصور وضعك المالي بعد الإفراج؟.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: تقدير إحتمال العودة إلى الإجرام بعد الإفراج بسبب الحاجة للمال وتقدير مدى إدراكه للمسؤولية المالية وإستعداده للتسديد

المعلومات الأساسية المطلوبة حول الطفولة والعلاقات العائلية والإستقرار العاطفي

الطفولة والعلاقات العائلية

1 - كيف كانت طفولتك-هل كنت قريبا من الأبوين وحاصلا على العناية منهما؟ هل هما مطلقين أو أحدهما متوفي؟.....

2 - هل سبق وأن تم توجيهك إلى أحد المراكز المتخصصة للأحداث وانت قاصر؟

.....

3-ما هو المستوى المعيشي للعائلة؟.....

4-هل أنت متزوج/مطلق/أرمل/كم عدد الأطفال؟ في حالة ما إذا كان متزوج/صف لي العلاقة مع الزوجة و الأطفال؟ وهل تعتبر بأن هناك صلة بين الجريمة التي أنت موجود بسببها في السجن وظروفك العائلية؟.....

5 - هل تتلقى زيارة من العائلة بصفة منتظمة؟ وهل ترغب العودة إلى العائلة بعد الإفراج؟.

.....

6-هل لديك إحساس بأن الحبس المتكرر يؤثر على علاقاتك تجاه العائلة؟.

.....

الإستقرار العاطفي:

1 - هل لديك صديق حميم تستنجد به في اللحظات الصعبة؟.....

2 - هل تعتمد على أدوية مهدئة للحد من المشاكل العاطفية؟.....

3 - هل الجريمة بالنسبة إليك تعبير عن الحاجة إلى شد الإنتباه؟.

.....

4-كيف تتصور حياتك العاطفية بعد الإفراج عنك سواء مع العائلة أو خطيبة أو زوجة؟.

.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: العلاقات العائلية والعاطفية وخلفياتها وإرتباطها بالتصرف الإجرامي للشخص كما تسمح بتنظيم برنامج للزيارات يتلاءم وعلاقاته العائلية والعاطفية وضبط مجال تدخل المساعدة الإجتماعية والأخصائي النفساني والمرشد الديني.

المعلومات الأساسية المطلوبة حول المواقف والتفكير والسلوك والعلاقات

المواقف والتفكير والسلوك والعلاقات:

1-هل يمكن لك أن تحدثني عن كل الجرائم التي ارتكبتهاإلى غاية اليوم؟

.....

2-هل فكرت في غرتكاب الجريمة وخططت لها أم كان المر صدفة؟.

هل تفكر جليا قبل سلوك أي ردة فعل؟.....

3-هل كنت تعي بما تقوم به أو كان ذلك تحت تأثير المخدرات؟

.....

4-هل تعتبر تواجدك بالحبس صدفة أو سوء تقدير لنتائج أفعالك؟ وهل أنت نادم على ما فعلت؟.....

5-هل ستعوّض الضحية و تعتذر لها؟.

.....

6-لو أعطيت لك فرصة مرة ثانية ها ستكرر نفس الجريمة أم ستتحاشى ذلك؟ولماذا؟

.....

7-هل تصاحب أو ترافق أفراد أو جماعات من المنحرفين؟هل كنت قائد لمجموعة؟.

.....

8-هل أنت فردا ناشطا يعول عليك في عائلتك؟

.....

9-هل كنت تعيش في حدود مواردك؟ وكيف توصف نمط عيشك؟ فوضوي-منظم.

10-هل أنت مناصر لفريق رياضي وماذا تفضل ممارسة رياضة جماعية أو فردية؟.

.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: طريقة تفكير المحبوس ومدى وعيه ونظرته للجريمة وعلاقاته بالمجتمع لحصر طرق التدخل من خلال برامج مراجعة الذات والتفكير وتحمل المسؤولية وإحترام الغير والقانون وحسن التصرف بالحياة مع باقي أفراد المجتمع.

المعلومات الأساسية المطلوبة حول الصحة البدنية الإدمان على الكحول و/أو المخدرات

الصحة البدنية:

1-هل تعاني من مرض مزمن؟ أو إعاقة دائمة؟

.....

2-هل تتناول مهدءات؟ بموجب وصفة طبية أو تلقائية؟

.....

3-هل سبق وأن ألحقت ضرر بنفسك؟(محاولة إنتحار وتشويه الجسد)؟

.....

الإدمان على الكحول و/أو المخدرات

1-هل أنت مستهلك للكحول أو المخدرات أو مدمن على الإستهلاك؟.

.....

2-هل الحاجة للحصول على المواد الكحولية والمخدرات تدفعك لإرتكاب أفعال إجرامية؟

.....

3-هل أنت عنيف أم هادئ تحت تأثير الممنوعات؟ وهل ترتكب أفعال إجرامية عندما تكون تحت التأثير؟. في حالة الإجابة بنعم ما هي؟.

.....

4-هل حاولت من قبل الإقلاع عن الإدمان؟ وهل تريد القيام بذلك؟

.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: الوضع الصحي العام للمحبوس ومدى إرتباط المخدرالت والكحول بالجريمة المرتكبة بما يساعد على حسن توجيه المعني إلى مرافق الإقامة المناسبة لوضعه بالإحتباس ومتابعة برامج معالجة الإدمان وتحديد مجالات التدخل المناسبة.

البطاقة الخاصة بالتدخلات والنشاطات في المسارات للمحبوسين :.....	**رقم السجين:**
تاريخ الإعداد	**من طرف العون:**

المسار	**الإحتياج المعاين**	**رغبة المحبوس**	**رأي العون المكلف بالخطة**	**التاريخ الذي تقرر فيه النشاط من طرف اللجنة**	**ترتيب التدخل (رقمي)**	**النشاط المتفق عليه**
الإقامة والسكن						
التعليم						
التكوين والعمل						
الأموال والديون والتعويضات والغرامات						

العائلة والاطفال والإستقرار العاطفي						
الصحة البدنية والمخدرات والكحول						
أخرى						

رئيس لجنة تخطيط النشاطات:	التوقيع
ملاحظات:	

في حالة ما إذا رأت لجنة تخطيط النشاطات بأن هناك مقترح يبدو غير مناسب مع وضعية المحبوس فإنها تقوم بمناقشة الأمر مع العون المكلف بالملف قبل تقرر تغيير في البرنامج الخاص بالمحبوس في خانة الملاحظات والمصادقة عليه.

استمارة للتقييم الشخصي

الإسم ...../ اللقب..... تاريخ و مكان الميلاد	
رقم سجن ..../ الجناح/..... رقم القاعة :	هل تحتاج مساعدة لملأ هذه الاستمارة ؟ نعم ☐ / لا ☐

	هل يمثل عنصر من العناصر التالية مشكلا بالنسبة لك حاليا أو مستقبلا	نعم	لا	هل لهذا المشكل علاقة بتواجدك بالسجن: نعم	هل لهذا المشكل علاقة بتواجدك بالسجن: لا	ملاحظة
1	اتخاذ قرارات جيدة					
2	الإحساس بالإحباط					
3	الإحساس بالضغط					
4	الوحدة و العزلة					
5	الملل					
6	الاختلاط بأهل السوء					
7	الذهاب إلى أماكن تسبب لي مشاكل					
8	تعاطي المخدرات					
9	سرعة الغضب وعدم التحكم في النفس					
10	تكرار الأخطاء نفسها					
11	التصرف بعنف عند الانزعاج					
12	إيجاد عمل					
13	الاحتفاظ بنفس العمل					
14	القراءة و الكتابة					
16	الحصول على مؤهلات مهنية					
17	إيجاد مسكن					
18	تنظيم الأمور المالية ونمط العيش					
19	الانسجام مع الزوج (ة)					
20	الاعتناء بشؤون أطفالي					
21	تقدير شعور الآخرين و فهم إحساسهم					
22	اضطراب العلاقات مع الوالدين					
23	التعامل مع الناس في مناصب سلطة أو مع مسؤولين					
24	أخرى..... (1)					
25	أخرى.....(1)					

هل تعتقد بأن هناك إحتمال لقيامك بأفعال مخالفة للقانون في المستقبل ؟					
لا إطلاقا ☐	غير محتمل ☐	محتمل ☐	محتمل جدا ☐		
ما الذي يدعوك لهذا الإعتقاد					

(1) موضوع أو سؤال اختياري.

اسم ولقب المحبوس	رقم السجين	الجناح	رقم القاعة	نوع النشاط أوالعمل	مكان النشاط	المسؤول على النشاط
م ن	1224	أ	1	تكوين حلاقة	قاعة 11	العون م ب
ف ب	3456	أ	2	تكوين الطبخ	مطبخ1	العون ز ح
غ ت	7854	ب	4	تكوين بستنة	الحديقة الداخلية	العون ت ي
ب ن	1257	ج	1	رياضة	الملعب12	التقني ز ن
س ص	5629	ب	4	إستحمام	مرش1-ب	العون ت م
م ل	9612	أ	1	رياضة	الملعب12	التقني ز ن
ش ك	9034	ب	5	تكوين الطبخ	مطبخ1	العون ز ح
ج د	9125	ج	8	تكوين بستنة	الحديقة الداخلية	العون ت ي
ب ت	7850	أ	1	تكوين حلاقة	قاعة 11	العون م ب
ي ش	2416	أ	1	تكوين الطبخ	مطبخ1	العون ز ح

يتم إعداد مثل هذا الجدول واحد للفترة الصباحية وآخر للفترة المسائية لكل يوم من الأسبوع على مستوى مصلحة برمجة النشاطات ويسلم نسخة منه إلى مسؤول الجناح ومسؤول النشاط والمحبوس مع إستحسان أن يكون للمحبوس جدول أسبوعي للنشاطات.

ملحق رقم-02-

إتفاقية ثنائية حول إستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 100 و103و 162 منه.

-بمقتضي الأمر 37-17 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتضمن إحداث الديوان الوطني للأشغال التربوية والمحدد لقانونه الأساسي.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-201 المؤرخ في 27 صفر 1416 الموافق 25 جويلية 1995 المتضمن تنظيم وسير الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات.

-بمقتضي المرسوم التنفيذي 95-333المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 1416 الموافق 25 أكتوبر 1995 المتضمن إحداث محافظة الغابات للولاية والمحدد لتنظيمها وسيرها.

-بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21شوال عام 1425 الموافق 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إعـــــــــــــــــــتـــــــــــبـــــــــــارا

-للطلب المقدم من طرف وزارة العدل بتاريخ 09 أوت2004.

-لأهمية التكفل بالأشخاص المتواجدين بالوسط العقابي من خلال إعادة التربية والتأهيل بهدف إعادة إدماجهم عن طريق العمل.

-لأهمية البرنامج الوطني للتشجير وصيانة وتهيئة الشروة الغابية.

تقـــــــــــــــرر واتـــــــــــــــفـــــــــــــــق بيـــــن:

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الكائن مقرها بشارع 11 ديسمبر 1960-شاطوناف-الأبيار،الجزائر ممثلة من طرف مديرها العام فليون.

من جـــــــــــــــــــــــــــهة

والمديرية العامة للغابات الكائن مقرها بـ 11 طريق -بن عكنون-الجزائر ممثلة من طرف مديرها العام السيد/محمد صغير ملوحي.

من جـــــــــــــــــــــــــــهة أخـــــــــــرى

علـــــــــى ما يلـــــــــي:

المادة 01:موضوع الإتفاقية.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

المادة 02: مجال التدخل.

مجالات التدخل التي تم حصرها تخص:

-صيانة وتهيئة الغابات.

-إنجاز أغراس

تقوم إدارة الغابات بناء على طلب إدارة السجون بمساعدتها في إنشاء مشاتل لإنتاج شتلات للتشجيرات الغابية لاسيما بالمواقع التي تمت معاينتها بالمعلبة ولاية الجلفة وستين بولاية البيض.

المادة 03: كيفيات وضع حيز تنفيذ المشاريع.

في هذا الإطار اتفق على إعطاء الأولوية لإستعمال اليد العاملة العقابية من طرف إدارة الغابات في جميع المشاريع الملم بها في إطار المجالات المذكورة في المادة 02 أعلاه.

وتخص ما يلي:

-تهيئة الغابات الحضرية والمحيطة بالمناطق الحضرية.

-غرس الأشجار الغابية والرعوية والمثمرة.

يكلف الديوان الوطني للأشغال التربوية التابع للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بتنفيذ هذه المشاريع إلى المستوى المحلي، بالتعاون مع محافظات الغابات الولائية المختصة إقليميا.

العلاقة بين الديوان الوطني للأشغال التربوية ومحافظات الغابات يحكمها التنظيم الساري المفعول.

المادة 04: إلتزامات المديرية العامة للغابات.

-توفير دفاتر الشروط ودفاتر المواصفات التقنية الخاصة بمختلف المجالات المحددة في المادة 02

- مساعدة أعوان إدارة السجون بمناسبة عملية الغرس.

-توفير التمويل المالي الضروري لتجسيد العمليات المخولة.

المادة 05: إلتزامات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

-السهر على حسن تنفيذ العقود المبرمة على المستوى المحلي بين الديوان الوطني للأشغال التربوية ومحافظات الغابات الولائية.

-توفير الوسائل الضرورية لوضع حيز تنفيذ العمليات المخولة.

المادة 06: المتابعة والتنسيق

تحدث على المستوى المركزي خلية مهمتها متابعة وتنسيق تنفيذ العمليات المخولة، يعين أعضاؤها من طرف الإدارتين.

❖ من جانب المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-مدير البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية.

❖ من جانب المديرية العامة للغابات.

- مدير إستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر.

-مدير تسيير الغابات.

تقوم خلية المتابعة والتنسيق بتقييم سنوي لمختلف العمليات التي شرع في إنجازها وتحدد التدابير الواجب إتخاذها لتطوير التعاون والتشاور من أجل الشراكة بين الطرفين، كما تعد تقريرا تقييميا سنويا إلى المديرين العامين.

تتكون خلية المتابعة على المستوى من محافظات الغابات للولاية المختصة إقليميا، قاضي تطبيق العقوبات وكذا ممثل عن الديوان الوطني للأشغال التربوية، يتولى هذه الخلية إنجاز تقرير ثلاثي حول وضعية تقدم الأشغال المخولة إليها على خلية المتابعة والتنسيق على المستوى المركزي.

المادة 07: تعديل وتمديد الإتفاقية.

يجوز للطرفين إقتراح تعديل أو تمديد هذه الإتفاقية بموجب طلب مسبق ينظر فيه في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ تسلمه.

المادة 08: تسيير النزاعات.

تلتزم الإدارتان بحل أي نزاع طارئ وذلك بالإعتماد على الطرق الودية وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع أمام الهيئة الوصية.

المادة 09: فسخ الإتفاقية.

يمكن فسخ لأحد الأسباب التالية:

-زوال إخلال أحد الطرفين بإلتزام لا يمكن التغاظي عنه.

-إتفاق الطرفين على إلغائها.

المادة 10: سريان ومدة صلاحية الإتفاقية.

تسري هذه الإتفاقيةإبتداءا من تاريخ التوقيع عليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

الجزائر في 07 أوت 2006

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج المدير العام للغابات

الملحق رقم-03-

جدول تلخيصي للصورة الوظيفية للمؤسسة العقابية

قائمة الإنتظار لمزاولة نشاط تكويني أو عمل						تاريخ الإلتحاق والتكوين (*)
اسم ولقب المحبوس	رقم السجين	الجناح	رقم القاعة	نوع النشاط أو العمل	تاريخ الإفراج	
م ن	1224	أ	1	تكوين حلاقة	2012-01-30	
ف ب	3456	أ	2	تكوين الطبخ	2013-01-31	
غ ت	7854	ب	4	تكوين بستنة	2012-06-01	
ب ن	1257	ج	1	العمل بورشة الحدادة	2013-02-02	
س ض	5629	ب	4	العمل بورشة الخياطة	2012-04-23	
م ل	9612	أ	1	العمل بورشة النجارة	2014-02-04	
ش ك	9034	ب	5	تكوين الطبخ	2015-02-05	
ج د	9125	ج	8	تكوين بستنة	2012-03-06-	
ب ت	7850	أ	1	تكوين حلاقة	2013-02-07	
ي ش	2416	أ	1	تكوين الطبخ	2012-07-08	

(*)**يتم مراجعة** قائمة الإنتظار مرة في الأسبوع بمناسبة مناقشة سير تطبيق الخطط الفردية وإعداد الجديدة منها أو دراسة طلبات جديدة تقدم بها المحبوسين.

ملاحظة: تاريخ الإلتحاق الوارد بالجدول أعلاه يقرر خلال إجتماع الأسبوعي.

مكان النشاط	الطاقة النظرية	العدد الفعلي للمحبوسين	تصنيف خطورة المكان عال/متوسط/متدني	عدد المحبوسين في قائمة الإنتظار
قاعة الحلاقة 1	8	8	عال	4
قاعة الحلاقة 2	8	8	عال	2
المطبخ	10	10	عال	15
المغسلة	8	8	متدني	2
الملعب 1	20	20	متدني	0
الملعب 3	20	20	متدني	0
الملعب 2	20	20	متدني	0
قاعة المطالعة.	20	18	متدني	5
ورشة الحدادة	10	10	متوسط	5
ورشة الميكانيك	12	10	متوسط	3
ورشة النجارة	0	9	متوسط	6
البستنة	15	15	عال	10
القاعة متعددة الرياضات	20	20	متدني	0
قاعة تقوية العضلات	15	15	متوسط	10
ورشة الخياطة	20	20	متوسط	25
مجموعة الطاقة النظرية			مجموع المشاركين فعليا	
عدد المحبوسين الموزعين فعليا على النشاطات				
نسبة المشاركين في النشاطات				

يسمح هذا الجدول بالتعرف على إمكانيات المؤسسة ومدى إستغلالها وأيضا لتبيان النقص في التكفل بالإحتياجات الفعلية للمحبوسين ويساعد على تنظيم النشاطات لفائدة جل المحبوسين بوضع برنامج للتداول عليها آخذين بعين الإعتبار تاريخ الإفراج المشروط للمحبوسين ومقترحات الخطة الفردية لإعادة الإدماج.

يمسك هذا الجدول لدى رئيس مصلحة إعادة الإدماج وسيتحسن تكليف موظف للإشراف على إعداده وتحيينه دوريا(أسبوعيا على الأقل وفق حركة المحبوسين المعنيين لممارسة هذه النشاطات) وأيضا وفق ما يقرره من طرف لجنة تخطيط النشاطات التي تعين النشاطات لكل محبوس بما في ذلك تواريخإنطلاقهاوإنتهائها.

الملحق رقم-04-

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

و

الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ"

-بمقتضى الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10فيفري1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

-بمقتضى القانون التأسيسي لجمعية اقرأ رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04.

-إعتبارا للسياسة المنتهجة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية للعمل على القضاء على ظاهرة الأمية بالمؤسسات العقابية.

إتفق الطرفان على ما يلي :

المادة 01: تهدف هذه الإتفاقية الثنائية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكوين وتكثيف الجهود وتضافرها سعيا منها للقضاء على ظاهرة الأمية لدى الجمهور العقابي.

المادة 02: تتكفل المؤسسة بتخصيص أقسام للدراسة داخل المؤسسات العقابية حسب الإمكانيات المتوفرة.

المادة 03: توفر الجمعية حسب إمكانياتها معلمين لتأطير أقسام محو الأمية داخل المؤسسات العقابية.

المادة 04: يجب على المعلمين الملحقين احترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 05: تفتح أقسام محو الأمية في المؤسسات العقابية ويلحق بها معلمين بالتنسيق مع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

المادة 06: تتكفل الجمعية بتوفير الكتب والمراجع المقررة.

المادة 07: تتكفل الجمعية بإعداد تربصات بيدا غوجية لأعوان إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث المؤهلة لإحتضان أقسام محو الأمية.

المادة 08: يتم إنشاء خلية عمل لتوفير كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية تشمل دروسه مواضيع تهم فئات المساجين.

المادة 09:يعمل الطرفان على عقد إجتماعات سنوية قصد تحديد وتقييم البرامج المسطرة.

المادة 10: يجب أن يكون الموسم الدراسي محل متابعة بين مدير المؤسسة وممثل الجمعية.

المادة 11: يتم موافاة الجمعية والمديرية بتقرير سنوي يتم التطرق فيه إلى المشاكلوالعراقيل والملاحظات المثارة خلال السنة الدراسية.

المادة 12: يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حررت بالجزائر في 2001/02/19

المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

رئيس جمعية إقرأ

ملحق رقم-05-

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم95-143 المؤرخ في 20 ذو الحجة 1415 الموافق20ماي1995 المتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم رقم489/97.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- تجسيدا لتوجيهات وأهداف الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية.
- تنفيذا لبنود إتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل.

إتفق الطرفان على ما يلي:

الأهداف العامة

المادة 01: تهدف الإتفاقية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطارالتعاون والتكامل بغية:

- توعية وتحسيس فئات المحبوسين بأخطار الأمية وبإمكانية وضرورة القضاء عليها.
- القضاء على ظاهرة الأمية لدى كل الفئات المحبوسين.
- تكيف العدد الأسبوعي لحصص التدريس مع متطلبات الحجم الساعي البيداغوجي وفترة إقامة المحبوسين بالمؤسسة العقابية لتشمل أكبر عدد المحبوسين الأميين.
- يعمل الطرفان من خلال المضمون التعليمي والطرائق البيداغوجية كل فيما يخصه، على توجيه نشاط محو الأمية بما يساعد على إدماج فئات المحبوسين في بيئتهم الاجتماعية.

إلتزامات الطرفين:

المادة 02: يلتزم الديوان لمحو الأمية وتعليم الكبار بما يلي:

- توفير المناهج المعمول بها في ميدان محو الأمية بما يمكن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من إعداد الكتاب الدراسي لمحو أمية المحبوسين بما يتماشى وأهدافها في إعداد إدماجهم إن إرتأت ذلك.
- توفير نماذج الكتب المعمول بها في فصول محو الأمية والمعدة من قبل الديوان والمصادق عليها من قبل الوزارة.
- توفير الكتب والسندات التعليمية في حدود الإمكانيات المتوفرة.
- التكفل بتأطير وتنشيط العمليات التحسيسية في إطار برامج وطنية ومحلية يتفق عليها الطرفان.
- تقديم المشورة البيداغوجية وتأطير الدورات التدريبية لفائدة منشطي فصولمحوالأميةبالمؤسسات العقابية.
- منح المشاركين في الدورات المذكورة أعلاه شهادة مشاركة.
- توفير معلمي الكبار لفصول محو الأمية في إطار الإمكانيات المتاحة.
- منح المحبوسين الدارسين شهادة التحرر من الأمية للذين محيت أميتهم.
- تشجيع الدارسين الناجحين بجوائز وحوافز تشجيعية كلما توفرت لدى الديوان.

المادة 03: تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يأتي:

- توفير وتهيئة أماكن الدراسة بما تتطلبه من المستلزمات الضرورية لإنجاح التعليمية.
- التكفل بمصاريف طبع الكتاب الموجه إلى فئات المحبوسين حسب المنهاج الرسمي ة ونموذج الكتاب المعتمد من طرف الديوان.
- توفير المعطيات التي تساعد الديوان على دعم نشاط محو الأمية بالمؤسسات العقابية، خاصة المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الدارسين وتوزيعهم حسب المستوى والسن والجنس.
- التكفل عند الضرورة بإيواء وإطعام الطاقم المكلف بتأطير الدورات البيداغوجية لمعلمي الكبار المكلفين بالتدريس في فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية.
- تبليغ فروع الديوان عن المحبوسين المتحررين من الأمية المفرج عنهم و/أو المحولين إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي.

أحكام مشتركة

المادة 04: يتبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في ميدان البحث العلمي المرتبط بمحو الأمية لدى الجمهور العقابي.

أحكام ختامية

المادة 05: تؤسس لجنة مشتركة على المستوى المركزي مشكلة من ممثلين إثنين عن كل طرف بغرض متابعة تطبيق أحكام الإتفاقية.
تعد هذه اللجنة تقريرا تقييما سنويا يحول إإلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المادة 06: يسري مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ إمضائها وهي قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة، وبرغبة من أحد الطرفين.

الجزائر في 2007/07/29

المدير العام للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ملحق رقم-06-

إتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل

- بناءا على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيم لجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي.
- بناءا على المراسلة رقم 279 المؤرخة في 2006/07/06 المتضمنة إبرام إتفاقية تعاون بين الوزارتين.
- وفي إطار تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين في مجال التعليم وإعادة إدماجهم الإجتماعي اتفق وزير التربية الوطنية ووزير العدل، حافظ الأختام على إبرام إتفاقية في الموضوع.

هـــــــذا نـصـــــــــــــها

المادة 01: تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع خطةإستراتيجيةوالتأهيلوالتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم الإجتماعي،وتتكفل كل وزارة بتجسيدها ميدانيا حسب الصلاحيات والمهام المنوطة بها

المادة 02: تتولى وزارة التربية الوطنية ما يلي:

1-وضع البرامج والكتب والسندات والدروس الكتابية منها والمرقمة وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التعليم والتكوين عن بعد محو الأمية.

2 -المساهمة في تأطير المتعلمين.

3-تكوين المؤطرين المكلفين بتأطير عمليات التعليم بالمؤسسات العقابية.

4-قيام هيئة التفتيش بالتكوين والتوجيه البيداغوجي للمؤطرين في المؤسسات العقابية.

5-تنظيم المؤسسات المتخصصة إمتحانات إثبات المستوى والإمتحانات الرسمية وفق التنظيم المعمول به.

6 -حث المؤسسات التعليمية بالإسراع في تحرير إثبات المستوى التعليمي للمحبوسين.

المادة 03: تتولى وزارة العدل ما يلي:

1-إستقصاء وتصنيف المحبوسين وفق المستويات التعليمية والتكوينية.

2-توفير الظروف المادية لمستلزمات العملية التعليمية والبيداغوجية.

3 -تسخير المؤطرين للعملية التعليمية.

4 -توفير الظروف المادية والأمنية الكفيلة لإجراء الإمتحانات.

5-إقتناء وجميع السندات والوثائق التعليمية من المؤسسات المتخصصة بوزارة التربية ووضعها تحت تصرف المتعلمين.

6-إبلاغ وزارة التربية الوطنية عن المفرج عنهم قصد متابعة دراستهم.

المادة 04: يمكن للهيئات المتخصصة التابعة للوزارتين في المجال المذكور أعلاه من إبرام إتفاقيات ثنائية من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة 05:تنشأ لجنة مشتركة لمتابعة تطبيق هذه الإتفاقية ويعين أعضائها الوزيرين.

المادة 06: يسري مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ التوقيع عليها.

الجزائر في 2006/12/24

وزير التربية الوطنية وزير العدل

ملحق رقم-07-

إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- إعتبارا بأن التربية والتعليم العالي والتكوين هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمنحرفين.
- عملا على التحسيس الدائم لظروف إعادة تأهيل وتربية المحبوسين لاسيما عن طريق تطوير التعليم في المؤسسات العقابية وفق لأحكام القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- إعتبارا للسياسة المنتهجة قصد إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

إتفقـــــــــــــــا علـــــى ما يلـــــــي :

المادة 01: موضوع الإتفاقية.

- تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في فرعي قانون الأعمال وقانون العلاقات الإقتصادية الدولية.
- تشرف على تنظيم وتنسيق هذا التكوين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل.
- يبلغ عدد الطلبة 245 في إختصاصي قانون الأعمال وقانون العلاقات الإقتصادية الدولية موزعين بكل من: م ا ت ت الحراش – م ا ت ت الشلف – م ا ت ت البوني –م ا ت ت تازولت – م ا ت تالبرواقية – م ا ت ت مستغانم – م ا ت ت بوصوف – م ا ت تبابار – م ا ت ت سيدي بلعباس – م ا ت ت سطيف – م ا ت ت المسيلة.

المادة 02: طبعة التكوين.

- هو تكوين عن بعد في مرحلة التدرج، يمتد على مدى ثلاثة سنوات.
- يشمل هذا التكوين على إرسالات تحتوي على دروس مطبوعة.
- مناقشة مذكرة في نهاية التكوين على شهادات الدراسة الجامعية التطبيقية في الفرع المختار.

المادة 03: برنامج التكوين.

يمنح في نهاية التكوين شهادة الدراسات التطبيقية ___ طبقا للقرار الوزاري رقم 164-95 المؤرخ في 1995/08/29 المتعلقة بقائمة المواد المدرسة في مختلف سنوات التكوين.

المادة 04: نظام الدراسة.

- تتم الدراسة عن طريق المراسلة بمعدل إرسالين في السنة.
- تنطلق السنة البيداغوجية إبتداءاً من تاريخ الإرسال الأول للدروس.
- يجري تجمع للطلبة المحبوسين بالمراكز المحددة في نهاية كل ثلاثي.
- يمتد التجمع على مدي ثمانية أيام بحجم ساعي يقدر بأربعة وستون (64) ساعة للتجمع.
- يبلغ حجم الساعي لكل مادة ثمانية (08) ساعات لكل تجمع.
- في حالة إستفادة الطالب من الإفراج قبل إنتهاء السنة البيداغوجية يمكنه إتمام دراسته بأي مركز من مراكز التكوين المتواصل.

المادة 05: تقييم المعارف.

- يمتحن الطلبة المحبوسين في نهاية كل ثلاثي في المواد المدرسة.
- يتم تقيم الطالب وفقا للقرار الوزاري رقم 17 المؤرخ في 1996/04/17 والنصوص التطبيقية له المتعلقة بكيفيات تنظيم وتقييم وترقية دراسات ما بعد التدرج.

المادة 06: إلتزامات الطرفين.

يلتزم الطرفان بتوحيد جهودهما على تنفيذ نص الإتفاقية وكذا توفير كل الوسائل البيداغوجية والتعليمية المتوفرة لضمان السير الحسن للتكوين.

المادة 07: إلتزامات جامعة التكوين المتواصل.

- تعين الأساتذة ودفع مستحقاتهم وتسليم الوثائق البيداغوجية والإدارية للطالب (شهادة تسجيل الطالب، الشهادة النهائية).
- المتابعة البيداغوجية للتكوين وإرسال الدروس للطلبة.
- الإشراف على تنظيم الإمتحانات.

المادة 08: التزامات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يلي:

- تسهيل مهام الأساتذة داخل المؤسسة ووضع تحت تصرفهم كل الوسائل البيداغوجية الضرورية للتكوين.
- تسديد المبلغ الإجمالي للتكوين.

المادة 09: تكاليف التكوين.

– حددت تكلفة التكوين للطالب الواحد لمدة سنة بثلاثة عشر ألف جزائري (13.000دج).

– تبلغ التكلفة الإجمالية للتكوين 000. 185. 3 دج لسنة واحدة من التكوين.

المادة 10: كيفيات التسديد.

– يسدد المبلغ الإجمالي المذكور بالمادة أعلاه بواسطة تحويل إلى حساب الخزينة المركزية الجزائرية لجامعة التكوين المتواصل المفتوح تحت رقم 197720.

المادة 11: أجال الإتفاقية.

– تعقد هذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة وتجدد سنويا.

– يمكن تعديل هذه الإتفاقية بطلب من أحد الأطراف بموجب ملحق يوقع عليه الطرفان.

المادة 12: في الحالات الطارئة.

إذا حدث طارئ خارج إرادة الطرفين يلزم الطرف الذي حدث لديه الظرف الطارئ بإشعار الطرف الأخر حالا على أن يتضمن هذه الإشعار كل البيانات الأساسية التي أدت إلى الظرف الطارئ.

المادة 13: ضمان سرية الوثائق والمعلومات.

يلتزم الطرفان بسرية الوثائق والمعلومات المقدمة من الجانبين.

المادة 14: فسخ العقد.

يحق لكل طرف فسخ الإتفاقية إذا أخل الطرف الأخر بإلتزاماته التعاقدية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك ذلك بعد الأعذار الكتابي الموجه إليه.

المادة 15: تسوية الخلافات.

يلجا الطرفان إلى الطرق الودية لحل النزاعات القائمة في مجال تفسير وتنفيذ أحكام الإتفاقية.

المادة 16: تعين المقر.

كل مراسلة تدخل في إطار هذه الإتفاقية يجب أن ترسل كتابيا من الجامعة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الكائنة ب: شاطوناف –الأبيار– الجزائر ومن هذه الأخيرة إلى جامعة التكوين المتواصل على عنوانها ص.ب 41 شارع احمد واكد–دالي إبراهيم –الجزائر.

المادة 17: تاريخ السريان.

يبدأ سريان هذه الإتفاقية من تاريخ توقيعها من الطرفين .

حررت بالجزائر في2007/04/24

المدير العام	رئيس إدارة السجون وإعادة
جامعة التكوين المتواصل	الإدماج

ملحق رقم -08-

اتفاقية إطار لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي بين
وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف

تجسيدا للمبادئ الفضلى والأهداف السامية لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما عن طريق العمل، وسعيا للتكفل بشريحة المحبوسين في الوسط العقابي والمفرج عنهم قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعي ومساعدتهم في خلق نشاطات في إطار نظام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، اعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لترقية ممارسة النشاط الحرفي في أوساط الشباب.

تم الاتفاق علي ما يلي:

المادة 01: تهدف الإتفاقية إلى ترقية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا.
المادة 02: يعتمد مبدأ فتح فروع للتمهين في الصناعات التقليدية والحرف في المجالات الثلاثة:

- الصناعة التقليدية الفنية.
- الصناعة التقليدية لإنتاج المواد.
- الصناعة التقليدية للخدمات.

تشارك أيضا المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف في برامج تأهيل المحبوسين في مجال تسير المؤسسات وهي البرامج المعتمدة من طرف المكتب الدولي للعمل.
المادة 03: يتم فتح الفروع المذكورة أعلاه بالإتفاقبين مدير غرفة الصناعة التقليديةوالحرف ومدير المؤسسة العقابية المختصتين إقليميا وفقا للبرنامج المسطر مركزيا بين المديريتين العامتين لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل والصناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
المادة 04: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير فضاءات التكوين والوسائل البيداغوجية وكل ما من شانه تسهيل العملية وإنجاحها.
المادة 05: تلتزم المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف بما يلي:

- توفير الحرفيين المعلمين وكذا المكونين المعتمدين من طرف المكتب الدولي للعمل حسب الإمكانيات المتاحة محليا.
- توفير الدعائم البيداغوجية في عملية التكوين والتأهيل.

المادة 06: يمكن للمحبوسين المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الإدماج (الحرية النصفية، الإفراج المشروط) من متابعة عملية التمهين والتأهيل علىمستوى ورشات الحرفيين المعلمين وكذا فضاءات التكوين المحددة سلفا من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتحديد قائمة للمحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذه البرامج.

المادة 07:تحدد مدة التكوين بشقية النظري والتطبيقي حسب كل إختصاص محليا من طرف غرف الصناعات التقليدية.

المادة 08: تسلم شهادة التأهيل للمحبوسين الذين تابعوا بنجاح التكوين الحرفي من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

كما يمكن تسليم نفس الشهادة للمحبوسين الذين لهم مستوى تأهيل مقبول في الحرفة بعد اختبار مهني من طرف الغرفة.

المادة 09: يمكن للمحبوسين المشاركة بمنتوجاتهم الحرفية في المعارض والصالونات التي تنظمها المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف محليا أو مركزيا، وكذا تسويق منتوجاتهم.

المادة 10: يمكن للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا والذين تحصلوا على شهادة التأهيل الإستفادة من مساعدة وتوجيه من غرف الصناعة التقليدية والحرف للحصول على بطاقة الحرفي وتمكينهم من إعانة الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية في مجال الصناعات التقليدية الفنية.

المادة 11: تضمن المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف المرافقة الإقتصادية للمحبوسين الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعة التقليدية والخدمات وإستفادوا من القروض المصغرة لإنشاء مؤسساتهم، وتمكين المفرج عنهم الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعة التقليدية من الحصول على بطاقة الحرفي.

المادة 12: تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بدفع أقساط المعلم الحرفي وكذا المكونين المعمدين من طرف مكتب العمل الدولي وفق المرسوم التنفيذي رقم 84-296 المؤرخ في 18محرم 1405 الموافق 13أكتوبر 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين بإعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتمم.

المادة 13: تؤسس لجنة مشتركة للمتابعة والتنسيق والتقييم تتشكل من:

- ممثلين عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لوزارة العدل.
- ممثلين عن المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

يتم تنصيب هذه اللجنة في مدة أقصاها شهرا بعد توقيع الاتفاقية.

المادة 14:يسري مفعول هذه الإتفاقيةإبتداءاً من تاريخ توقيع الإتفاقية.

حررت بالجزائر في 2009/10/22

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المدير العام
للصناعة التقليدية والحرف

ملحق رقم-09-

إتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا

-إعتبارا للسياسة الوطنية في ميدان حماية الشباب المنحرف.

-إعتبارا للأخطار الأخلاقية وشبح البطالة الذي يواجه الشباب المطرودين من النظام الدراسي والمشاكل الإجتماعية التي تواجههم.

-إعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني الهادفة إلى إعادة إدماج المساجين إجتماعيا.

-إعتبارا للبرنامج المسطر من طرف قطاع العدالة ظروف إعادة التأهيل وإعادة تربية الشباب في الوسط العقابي لاسيما عن طريق تطوير سياسة التكوين المهني في المؤسسات العقابية حسب ما تقتضيه أحكام الأمر 72-02 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

-تعديلا وإتماما للإتفاقية المؤرخة في 26 جويلية 1987.

تـــم الإتـــفـــاق عـــلى مـــا يـــلي:

المادة 01: في إطار تربية وتأهيل المحكوم عليهم بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا، تم إعتماد مبدأ تنظيم فروع للتكوين المهني بمشاركة المؤسسات العقابية لوزارة العدل ومراكز التكوين لوزارة العمل والصحة والحماية الإجتماعية والتكوين المهني.

وفي هذا الصدد ينظم التكوين المهني ضمن أحدالأنماط التالية:

-الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسة العقابية في حدود إمكانياتها.

-الفرع الإتفاقي، يخصص فقط للمساجين الذين لا تتعدى أعمارهم 25سنةداخل مراكز التكوين المهني وبصفة إستثنائية يمكن للمساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين25 و30سنة الإستفادة من نفس الشروط.

-إدماج عدد معين من الشبان المساجين الذين لا تتجاوز أعمارهم 25سنة ضمن أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

-تفتح الورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

المادة 02:ضمن مقتضيات المادة السالفة الذكر، يوضع برنامج سنوي للتكوين لصالح المساجين ب إتفاق بين مدير مركز التكوين المهني تحت إشراف مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

المادة 03: يمكن للمساجين الأحداث والبالغين الذين لا يتعدى سنهم 25 سنة الم فرج عنهم قبل إنتهاء مدة تربصهم الإلتحاق بمركز التكوين المهني الأقرب من مقر سكناهم قصد مواصلة التكوين أو التمهين

في نفس الإختصاص وبصفة إستثنائية يمكن أن يستفيد المساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و30 سنة من نفس هذا الإجراء.

ويجرى ذلك بإقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية المعنيين.

المادة 04: تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بـ:

-توفير في حدود الإمكان أساتذة لتأطير الفروع الملحقة المشار إليها في المادة الأول بناءاً على طلب المؤسسات العقابية.

-تكوين أساتذة لفائدة المؤسسات العقابية بطلب من وزارة العدل قصد توظيفهم من طرف هذه الأخيرة وفي هذا المجال يمكن لوزارة العدل ترشيح بعض موظفي إعادة التربية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتكوين.

المادة 05: تضبط كافة الترتيبات الخاصة بالعملية المذكورة في المادة 04 بإتفاق مشترك بين الوزارتين.

النظام البيداغوجي للتكوين المهني:

المادة 06: طبقا للنظم السارية المفعول، يقوم أساتذة التكوين المهني الموضوعين تحت تصرف قطاع العدالة من طرف قطاع التكوين المهني بالتأطير التقني البيداغوجي للفروع المفتوحة بالمؤسسات العقابية.

المادة 07: يعفى المساجين المرشحون للتكوين المهني والتمهين ضمن الفروع المذكورة بالمادة الأولى أعلاه من إختباراتوإمتحانات الدخول إلى التكوين.

غير أن توجيههم نحو إختصاص معين يجب أن يكون مطابقا بقدر الإمكان للمقاييس التي تحددها النظم السارية المفعول والمطبقة في قطاع التكوين المهني.

تتكفل المؤسسات العقابية بحراسة ونقل المساجين المتربصين الذين يتابعون تكوينا بمراكز التكوين المهني.

المادة 08: تشرف مراكز التكوين المهني على فروع التمهين التي تحدث بالمؤسسات العقابية إذا توفرت هذه الأخيرة على إمكانيات بيداغوجية وبشرية خاصة بذلك.

المادة 09: تتطابق محتويات التكوين المهني بشقيه النظري والتطبيقي لنفس المواد التي تدرس بمراكز التكوين المهني.

تتولى مراكز التكوين المهني التي تكلف بالوصاية التقنو-بيداغوجية على فروع التكوين بتزويدها بالبرامج ومقررات التدرج البيداغوجي.

تنظم التربصات التطبيقية لنهاية دورة التكوين بالمؤسسات العقابية والوحدات الإنتاجية التابعة لوزارة العدل.

المادة 10: يجب أن تخضع مدة دورة التكوين المهني لنفس النظم السارية المفعول المطبقة في مراكز التكوين المهني.

بناء على إقتراح مدير المؤسسة العقابية أو مركز التكوين المهني الوصي، يمكن تعديل أوقات العمل الأسبوعية واليومية للمكونين حسب خصوصيات فئة المتربصين، وفي هذا الشأن يمكن إذا اقتضى الحال تمديد مدة التكوين من 03 إلى 06 أشهر، ويتخذ قرار التمديد مدير مركز التكوين المهني الوصي بناء على رأي أستاذ التكوين المهني المشرف المكلف بتأطير فرع التكوين.

المادة 11: يخضع فتح الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية إلى توفير المحل والتجهيزات التقنو-بيداغوجية والأدوات اللازمة للتدرج التقني والبيداغوجي للتكوين المهني.

وفي هذا الإطار يلتزم قطاع العدالة بتوفير وتركيب التجهيزات والأدوات اللازمة لإنجاز التمارين المقررة في مضمون التكوين المهني للمتربصين المساجين قدر المستطاع.

المادة 12: بالنسبة لفروعالإتفاقية المخصصة للمساجين داخل مراكز التكوين المهني فإن المحلات والتجهيزات والأدوات اللازمة توفر وتركب من طرف مراكز التكوين المهني.

المادة 13: تطبق على أساتذة التكوين المهني العاملين بتأطير الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية نفس النظم المطبقة على أساتذة التكوين العاملين بمراكز التكوين المهني غير أنه وبصفة إستثنائية يمكن لأساتذة التكوين المهني الملحقين بالمؤسسات العقابية الإستفادة من عطلة لا تفوق سبعة أيام تقرر من طرف مدير المؤسسة العقابية ومدير مركز التكوين المهني المعني بالأمر.

تقـــييم وإخـــــتتام التـــــكوين المهـــــني:

تقييم وإختتام التكوين المهني.

المادة 14: تكون دورات التكوين المهني والتمهين المنظمة داخل المؤسسات العقابية موضوع تقييم دوري من طرف مركز التكوين المهني الوصي وذلك حسب السارية المفعول.

المادة 15: يجب أن يكون التكوين المهني والتمهين موضوع متابعة بين مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني للولاية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، على أن يقدم تقرير فصلي لدراسة وضبط وتقييم مسار التكوين المهني بالمؤسسة العقابية، وترسل نسختين من محاضرها إلى كل إدارة السجون ورئيس مصلحة التكوين المهني للولاية في أقصاها شهرا.

المادة 16: يمكن لمسئولي مراكز التكوين المهني ولاسيما مدير المركز أو نائبه التقني والبيداغوجي زيارة الفروع الملحقة والموضوعة تحت وصايتهم طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وما يقتضيه النظام الداخلي المطبق بالمؤسسات العقابية.

ويمكن لمسئولي المؤسسات العقابية زيارة الفروع الاتفاقية والمندمجة بمراكز التكوين المهني طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية وما تقتضيه النظم الداخلية المطبقة بهذه المراكز.

المادة 17: تختتم دورات التكوين المهني والتمهين موضوع هذه الاتفاقية بامتحانات نهاية التربص حسب القوانين السارية المفعول.

المادة 18: بغرض متابعة وتقييم مدى تطبيق هذه الاتفاقية تنشا لجنة وزارية مشتركة بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني متكونة من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تتكفل هذه اللجنة بإعداد وموافاة السيد وزير العدل والسيد كاتب الدولة للتكوين المهني بتقرير سنوي حول وضعية تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 19: يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه ا لإتفاقية في أي وقت بـإتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة.

المادة 20: تلغى أحكام الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا المؤرخة في 1987/07/26 المخالفة لهذه الإتفاقية.

المادة 21: يسري مفعول هذه ا لإتفاقيةإبتداءاً من تاريخ الموافقة والتوقيع عليها من طرف الوزيرين المعنيين.

الجزائر في 17 نوفمبر 1997

وزير العدل

كاتب الدولة للتكوين المهني

ملحق رقم-10-

الإحصائيات الخاصة بالمؤسسة العقابية المتواجدة بإختصاص مجلس قضاء بجاية

الخاصة بالتعليم والتكوين 2016/2015

في مجال التعليم:

	التعليم عن بعد	شهادة البكالوريا	شهادة التعليم المتوسط	محو الأمية
مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وادغير	969	102	313	251
مؤسسة الوقاية بجاية	09	00	37	115
مؤسسة الوقاية خراطة	17	00	00	115
مؤسسة الوقاية أقبو	35	02	08	19

في مجال التكوين:

	رجال	نساء
مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وادغير	1185	00
مؤسسة الوقاية بجاية	13	11
مؤسسة الوقاية خراطة	15	00
مؤسسة الوقاية أقبو	47	00

الملحق -11-

إتفاقية تنسيق وتعاون في مجال الثقافة

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

و

المكتبة الوطنية الجزائرية

تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية في مجال إصلاح العدالة وإعادة إدماج المحبوسين، وتجسيدا للمهام والصلاحيات المخولة لوزارة العدل في إطار البرنامج العام للحكومة.

واعتبارا لضرورة تدعيم التعاون وتبادل الخبرات والمعارف بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمكتبة الوطنية الجزائرية.

ونظرا إلى أن التكفل بالجانب الثقافي يساهم في تكوين شخصية المحبوس وصقلها وضمان إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع.

وبعد الإطلاع على الأمر 72-02 المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1391 الموافق 10فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وإستنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 المتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها.

تم الإتفاق بين السيدين:

المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

و

المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية

على ما يأتي:

المادة 01: تحدد هذه الإتفاقية مجالات التعاون وتبادل الخبرات بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وبين المكتبة الوطنية الجزائرية في إطار تربية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا.

يشكل فوج عمل مشترك يتكون من ممثلين(عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وممثلين عن المكتبة الوطنية.

المادة 02: يتولى فوج العمل المشار إليه أعلاه تحضير برامج ثقافية سنوية وإثرائها ويتابع تنفيذها وتقييم نتائجها على مستوى المؤسسات العقابية وإثرائها ويتابع تنفيذها وتقييم نتائجها على مستوى المؤسسات العقابية.

المادة 03: يعمل الجانبان على توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من أجل تحقيق التعاون في ميدان التنشيط الثقافي الموجه للمحبوسين، كما يعملان على توفير مختلف أوجه الثقافة لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

المادة 04: تتولى المكتبة الوطنية تزويد مكتبات المؤسسات بـ:

كتب ومجلات ونشريات ثقافية وعلمية،

أجهزة ووسائل ثقافية وعلمية سمعية/بصرية

تخضع قائمة عناوين الكتب والمراجع والنشريات والأشرطة السمعية/البصرية السالفة الذكر إلى الموافقة المسبقة لفوج العمل المذكور أعلاه.

المادة 05: تلتزم المكتبة الوطنية الجزائرية بتكوين موظفي إدارة السجون والمسجونين في علم المكتبات على مستوى الأقسام المفتوحة لهذا بالمؤسسات العقابية. ويكون هذا التكوين مكرسا بشهادات مهنية تسلم للفائزين.

–تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج وتعين الموظفين والمحبوسين المقترحين للتكوين في هذا المجال.

المادة 06: تتولى المكتبة الوطنية الجزائرية بالتعاون والتنسيق مع الديوان الوطني للأشغال التربوية نشر الأعمال الثقافية والعلمية المنجزة من طرف المحبوسين.

المادة 07: يلتزم موظفو المكتبة الوطنية الجزائرية المتدخلون على مستوى المؤسسات العقابية بالبرنامج الدراسي الوطني ويسهرون على تنفيذه في الآجال المحددة من قبل الطرفين.

المادة 08: يتولى مراقبة تطبيق البرنامج المقرر ومواعيد التدريس كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المختص إقليميا وممثل عن المكتبة الوطنية الجزائرية المعين لهذا الغرض، ويعدان تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر يوجه إلى فوج العمل المشار إليه في المادة ا **لأولى** أعلاه، يتضمن كيفية تنفيذ البرنامج وتقديم الإقتراحات لهذا الغرض.

المادة 09: يشرف الطرفان على تنظيم دورات ومسابقات ثقافية في المؤسسات العقابية خلال الإحتفالات بالأعياد الوطنية و الدينية وبمناسبة الإحتفالات الأخرى بمشاركو مؤطرين من المكتبة الوطنية الجزائرية وتنشر المساهمات العلمية في المجلات المعدة لهذا الغرض.

المادة 10: يعمل الطرفان على توفير محاضرين متخصصين قصد إلقاء محاضرات حول مواضيع تساهم في إعادة إدماج المحبوسين خلال المناسبات المختلفة.

المادة 11: يستفيد موظفو المكتبة الوطنية الجزائرية المعينين للعمل بالمؤسسات العقابية في إطار تنفيذ هذه الإتفاقية بالدورات التكوينية التي تنظمها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية حول الطرق الكفيلة بتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 12: تعمل كل من المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و المكتبة الوطنية على ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة في ميدان السجون.

المادة 13: إن أحكام هذه الإتفاقية قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة ذلك.

المادة 14: يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداءا من تاريخ توقيعها.

حرر بالجزائر في 2004/04/21

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية.

ملحق رقم-12-

إتفاقية تنسيق وتعاون بين وزارة العدل

ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تعليقا لبرامج فخامة رئيس الجمهورية، وتجسيدا للمهام والصلاحيات المخولة للوزارتين في إطار البرنامج العامة للحكومة.

وإعتبارا لضرورة تدعيم التنسيق والتعاون والتكامل وتبادل الخبرات والمعارف بين قطاعي العدل والشؤون الدينية.

وحيث أن إستيعاب المبادئ الأخلاقية المنبثقة من أحكام القرآن الكريم والعلوم الشرعية والإنسانية تساهم في تكوين شخصية المحبوس وصقلها وتضمن بالتالي إعادة تربية من أجل إدماجه كفرد صالح في المجتمع.

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- وإستنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المحدد لصلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام والمرسوم رقم 89-99المؤرخ في 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية.
- وبعد الإطلاع على الإتفاقية المتعلقة بالتنسيق والتعاون غي مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المؤرخة في 21 ديسمبر 1997.

تم الإتفاق بين السيدين:

*وزير العدل، حافظ الأختام

*وزير الشؤون الدينية والأوقاف

علـــــــــــــــــــى مايلـــــــــــــــــي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تحدد هذه الإتفاقية مجالات التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والدعم بين وزارتي العدل والشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 02: تتولى تحضير وتنفيذ ومتابعة العمل المشترك المبين ضمن أحكام هذه الإتفاقية لجنة مشتركة تنشأ وتحدد تشكيلتها بموجب قرار مشترك بين الوزارتين.

المادة 03: تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها غي المادة الثانية (02) أعلاه بوضع برامج مشتركة سنوية وتتابع تنفيذها وتقييمها.

- تكييف البرامج حسب خصوصيات كل منطقة وطبيعةالجرائم

المادة 04: تتولى الإدارات والمصالح التابعة للوزارتين تنفيذ البرامج المسطرة من قبل اللجنة المشتركة، وذلك كل حسب إختصاصه.

الفصل الثاني: ممارسة النشاط الديني بالمؤسسات العقابية والمساهمة في إعادة الإدماج

المادة 05: يعمل الجانبان على توفير كل الإمكانيات، وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من أجل تحقيق تعاون فعال ومنتظم في ميدان ممارسة النشاط الديني داخل المؤسسات العقابية.

المادة 06: يسهر الجانبان على توفيرجميعالظروف والوسائل المساعدة على تنظيم التربية الدينية لصالح المحبوس داخل المؤسسات العقابية، وفي هذا الإطار:

- يتولى قاضي تطبيق العقوبات ومدير الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية عملية تحضير البرنامج الدراسي المستمد من البرنامج المعد من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه.
- تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف توفير العدد اللازم من موظفي السلك الديني.
- تلتزم وزارة العدل الممثلة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير الأمن وشروط العمل داخل المؤسسات العقابية بالنسبة لموظفي وزارة الشؤون الدينية والوقاف المكلفين بممارسة النشاط الديني.
- تحدد مديرية الشؤون الدينية قائمة الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمي القرآن المشرفين دون غيرهم على تأطير النشاط الديني بكل مؤسسة عقابية وترسل القائمة مسبقا إلى مدراء المؤسسات العقابية.

المادة 07: يحاط الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمي القران العاملون بالمؤسسات العقابية علما بالنظام الداخلي ويلزمون بالإمتثال له وإحترامه.

المادة 08: يتولى الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القران مهام تحفيظ القران الكريم، وبلورة وتلقين القيم الإسلامية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وفقا لما هو مقرر في البرنامج الدراسي المعد لذلك.

المادة 09: تتكفل وزارة العدل بتوفير الكتب والمراجع المقررة، وتتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تدعيم مكتبات المؤسسات العقابية بالكتب الدينية والمصاحف، كل حسب إمكانيته.

المادة 10: يتولى مدير المؤسسة العقابية مهام تحديد الأفواج الخاصة بالدارسين.

المادة 11: يخضع الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القران القائمون بعملية التأطير داخل المؤسسات العقابية للنظام الجاري به العمل، فيما يخص حقوق وواجبات نظائرهم العاملين بالمساجد و بصفة استثنائية يمكنهم الاستفادة من عطلة خاصة لا تزيد عن(7) أيام خارج إجازتهم السنوية.

المادة 12: يلتزم الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القران القائمون بمهام التدريس داخل المؤسسات العقابية بالبرنامج الدراسي المصادق عليه وفقا لأحكام المادتين(03 و06) المذكورتين أعلاه.

المادة 13: يتولى مراقبة تطبيق البرنامج المقرر ومواعيد التدريس، كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير الشؤون الدينية ومفتش الشؤون الدينية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية التابعة لمجال إختصاصهم.

– تساعد وتشارك السلطات القضائية المختصة إقليميا مصطلح الشؤون الدينية في عملية المراقبة من حيث:

- التحديد المسبق لمواعيد الزيارات التفقدية.
- توفير جميع الوسائل المساعدة على المراقبة.
- مراقبة ممثل عن الجهاز القضائي للقائم بالزيارة التفقدية.

المادة 14: تزود المؤسسات العقابية المحبوسين الدارسين بالأدوات المدرسية من كراريس وأ قلام، كما تلتزم بتوفير أقسام الدراسة وذلك في حدود إمكانيات كل مؤسسة.

المادة 15: تختتم الدورات الدراسية في المؤسسات العقابية بتنظيم إمتحانات حول المواضيع التي درست، وتسلم للناجحين منهم شهادات تشجيعية على ألا يذكر فيها أنها حضرت أول حصل عليها داخل مؤسسة عقابية.

المادة 16: يتعين على النواب العامين ومديري المؤسسات من جهة ومدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات من جهة أخرى، توفير جميع الإمكانيات...كل حسب مجال إختصاصه ...من أجل وضع البرنامج المسطر من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة(02) أعلاه موضع التنفيذ وكذا السهر على تنظيم المحاضرات والإحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 17: تساهم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق صندوق الزكاة في إعادة إدماج المحبوسين الذي تتوفر فيهم شروط الإستفادة من الزكاة.

المادة 18: يمكن أن يستفيد المحبوس من القروض الحسنة التي يوزعها صندوق الزكاة بالولايات لمساعدته في إنشاء مشروع.

المادة 19: تقترح إدارة المؤسسة العقابية قائمة المحبوسين المرشحين للإستفادة من الإعانة المالية والقرض الحسن على مديريات الشؤون الدينية التابعة لدائرة إختصاصها.

الفصل الثالث: التعاون في مجال التكوين

المادة 20: تعمل وزارة العدل على تزويد المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالمطبوعات والمنشورات القانونية التي تصدرها في حدود الإمكان.

المادة 21: تعمل وزارة العدل على توفير محاضرين من قضاة المحاكم أو قضاة المجالس القضائية، قصد إلقاء محاضرات للأئمة العاملين خلال الندوات الدينية التي تقام على مستوى كل ولاية، وذلك في حدود إمكانياتها.

المادة 22: تعمل وزارة العدل على إتخاذ اللازم، من أجل إجراء تربصات دورية لأساتذة المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية بالمدرسة العليا للقضاء، وذلك قصد توسيع معارفهم في الميادين القانونية.

المادة 23: في إطار توسيع معارف طلبة المعاهد الإسلامية في المجال القانوني والجنائي خاصة، والطرق الحديثة في معالجة الجريمة تربويا ونفسيا وإجتماعيا، تقوم وزارة العدل بتعيين أساتذة متخصصين لإلقاء محاضرات في المعاهد الإسلامية.

– يتم تنفيذ مضمون هذه المادة بالتنسيق والتعاون بين مديري المعاهد الإسلامية ومدير المدرسة العليا للقضاء.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة

المادة 24: تنسيق كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف جهودهما في مجال ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال مكافحة الجنوح والوقاية منه.

المادة 25: يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه الإتفاقية في أي وقت بإتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقضيه المصلحة والضرورة.

المادة 26: يسري مفعول هذه الإتفاقية، إبتداءاً من تاريخ التوقيع عليها من طرف الوزيرين المعنيين.

المادة 27: تلغى أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المؤرخة في 21 ديسمبر 1997.

حرر بالجزائر في 2009/03/03

وزير العدل حافظ الأختام

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

ملحق رقم-13-

إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ومنظمة الكشافة الإسلامية

- بناءا على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1424 الموافق 19ماي 2003 المتضمن الإعتراف بطابع المنفعة العمومية.
- بناءا على قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 07-11-89 تحت رقم 76-0091 المتضمن إعتماد الكشافة الإسلامية الجزائرية منظمة تربوية إنسانية تطوعية مستقلة.
- بناءا على القرار المؤرخ في 04 صفر 1417الموافق09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث فيها يخص العطل والإجازات الإستثنائية لاسيما المادة 94 منه.
- إعتبارا للسياسة المنتهجة من قبل وزارة العدل الهادفة إلى إعادة الإدماج ا لإجتماعي للمحبوسين.
- إعتبارا أن عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يساهم فيها المجتمع المدني.
- بإعتبار أن تنظيم منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية يسعى إلى المساهمة في تنمية قدرات الأطفال والفتية والشباب روحيا وفكريا وبدنيا وإجتماعيا ليكونوا مواطنين مسئولين في وطنهم وصالحين لمجتمعهم.

إتفق الطرفان على ما يلي:

الهـــــــــــــدف العـــــــــــام

المادة 01: تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد مجالات العمل بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية لصالح فئة الأحداث والشباب والنساء بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية.

المادة 02: يسطر برنامج سنوي لمختلف النشاطات من طرف ممثلي قيادة منظمة الكشافة الإسلامية وممثلي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ويرسل إلى المحافظات الولائية للكشافة ومدراء المؤسسات العقابية أو المركز بعد المصادقة عليه للتنفيذ.

المادة 03: ينقسم هذا البرنامج إلى قسمين:

- الأعمال والنشاطات أثناء الإحتباس.

- الأعمال والنشاطات بعد الإفراج.

***النشاطات أثناء الإحتباس:**

-إعادة الإدماج.

المادة 04: تنقسم النشاطات أثناء فترة الاحتباس إلى:

- نشاطات داخل المؤسسة أو المركز.
- نشاطات خارج المؤسسة أو المركز.

المادة 05: تشمل النشاطات الداخلية ما يلي:

- ورشات عملية، فكرية، إبداعية وتشمل على الخصوص حصص في الإعلام الآلي، الرسم، النحت، الشعر، القصة...الخ.
- حصص تربوية، إجتماعية، صحية، علمية، بيئية، تربية بدنية...الخ.
- دورات رياضية ومسابقات علمية وفكرية.
- ألعاب.
- أنشطة مشتركة مع الكشافة حسب الواقع والخصوصيات.

يتولى الإشراف عن هذه النشاطات ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية وذلك بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة تحت رقابة قاضي الأحداث المختص-(أو)و-قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 06: تنظيم داخل أجنحة النساء، الشباب والأحداث بالمؤسسات العقابية ومراكز تربية وإدماج الأحداث نشطات تحسيسية تهدف إلى توعية الأحداث، والنساء والشباب يقدمها ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية عن طريق الإحتكاك بين الشباب وذلك في المجالات التالية على الخصوص:

- الإدمان.
- العنف.
- الأمراض المتنقلة جنسيا.
- التدخين.

المادة 07: تشمل النشاطات الخارجية ما يلي:

- تنظيم رحلات استكشافية وسياحية.
- تنظيم دورات رياضية مع أفواج الكشافة.
- تنظيم أنشطة خدمة وتنمية المجتمع.

- تنظيم زيارات علمية.
- تنظيم مخيمات صيفية لصالح الأحداث.

يتولى الإشراف والتنظيم لهذه النشاطات ممثلون عن منظمة الكشافة الجزائرية الإسلامية الجزائرية وذلك بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة العقابية أو المركز تحت رقابة قاضي الأحداث المختص-(أو)و-قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 08: بعد إمضاء هذه الإتفاقية يرخص لممثلي منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية الدخول إلى المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تربية وإدماج الأحداث مع إحترام النظام الداخلي للمركز والمؤسسات العقابية.

يكون الترخيص لدخول أجنحة النساء للعناصر الكشفية النسوية دون غيرهم.

المادة 09: تحدد على مستوى كل مؤسسة عقابية ومركز قائمة أعضاء منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية المسئولون دون غيرهم على تأطير العمليات المبرمجة لصالح الفئة المستهدفة.

تحدد هذه القائمة من طرف القائدة العام للكشافة الإسلامية الجزائرية الذي يرسلها إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتتولى إرسالها إلى مدراء المؤسسات العقابية والمراكز.

المادة 10: يكلفعون لإعادة التربية أو أكثر لمرافقة الأحداث والشباب والنساء في مختلف النشاطات المقدمة داخل أو خارج المؤسسات العقابية والمراكز.

المادة 11: تساهم إدارة السجون وإعادة الإدماج ووفقا للتنظيم المعمول به في التكفل بالأكل والنقل وتغطية مصاريف الخدمات الخاصة بالمخيمات الصيفية الخاصة بالأحداث وتتكفل منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بالإيواء.

المادة 12: يرتدي الأحداث المحبوسون بمناسبة المخيمات الصيفية اللباس الكشفي أثناء إقامتهم خارج المركز أو خارج أجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية وفق شروط ارتدائه.

المادة 13: يتم ضبط قائمة المستفيدين الأحداث من المخيمات الصيفية بموجب قرار لجنة إعادة التربية.

المادة 14: يسهر عناصر منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية على المحافظة على صحة ونظافة الأحداث، النساء والشباب الموضوعين تحت تصرفهم خلال النشاطات الخارجية.

***النشاطات بعد الإحتباس:**

-إعادة الإدماج

المادة 15: يخصص فوج كشفي في كل محافظة ولائية يكلف بمحافظة الأحداث والشباب المفرج عنهم قصد إعادة إدماجهم يسمى "الفوج الكشفي لإعادة إدماج الأحداث والشباب".

المادة 16: تسعى منظمة الكشافة بالتنسيق مع السلطات المحلية على تخصيص مقر مستقل لإعادة إدماج الأحداث والشباب يسمى "المركز الكشفي لإعادة إدماج الأحداث والشباب".

المادة 17: يسعى الطرفان إلى القيام بعملية تجهيز المقرات ويتولى قائد الفوج الكشفي جردها وتسليم نسخة منها إلى إدارة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قيادة منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية.

المادة 18: توضع بكل مركز لافتة بعنوان المركز مع الإشارة فيها إلى شعار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية.

المادة 19: يقصد بالأحداث القصر البالغين من 13-18سنة والشباب البالغين من العمر 19-30.

المادة 20: يتولى الفوج الكشفي إضافة إلى قيامه بالأنشطة داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث والشباب القيام بأنشطة بالخارج بعب الإفراج عن الإحداث والشباب.

المادة 21: يتولى الفوج الكشفي إستقبال ومتابعة وتوجيه الأحداث والشباب المفرج عنهم بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 22: يتولى الفوج الكشفي تنسيق العمل مع القطاعات الوزارية الأخرى والشركاء في المجتمع ويمكنه أن يبرم إتفاقية تعاون وشراكة في مجال إختصاصه الإقليمي لتحقيق ذلك.

المادة 23: يتولى الفوج الكشفي خلق جسور إتصال بين المحبوس الحدث والشباب والمحيط الأسري والخارجي.

المادة 24: يمنح إعتماد خاص للفوج الكشفي من طرف القيادة العامة للكشافة الإسلامية، كما يمكنه فتح حساب جاري أو بنكي يتلقى فيه الهبات والمساعدات.

المادة 25: يبقى حق طلب المساعدة من الفوج الكشفي لرغبة المحبوس.

المادة 26: تقع مسؤولية صيانة الأجهزة على عاتق الفوج الكشفي وفي حالة تلف التجهيزات يحرر محضر إتلاف ممضى من القائد الكشفي الذي يبلغ للقيادة العامة للكشافة الإسلامية الجزائرية والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 27: تلزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدراء المؤسسات العقابية والمراكز تبليغ الفوج الكشفي بقائمة الأحداث والشباب الذين سيفرج عنهم شهر قبل ذلك.

المادة 28: تقام دوريا دورات تكوينية تأهيلية لفائدة قادة الكشافة الإسلامية الذين يشكلون الأفواج الكشفية لإعادة الإدماج لتطوير إمكانيتهم وقدراتهم وتأهيلهم في هذا المكان.

المادة 29: يعد فوج الكشافة تقريرا تقييميا عاما حول نتائج أعماله واهم الصعوبات التي تعترضه مرة كل 03 أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ترسل نسخة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ونسخة إلى القيادة العامة للكشافة الإسلامية.

المادة 30: يمكن فتح خط هاتفي اخضر على مستوى القيادة العامة للكشافة الإسلامية، يسيره قادة مختصين مكونين خصوصا لهذا الغرض لإستقبال المكالمات الهاتفية للمحبوسين المفرج عنهم للمساعدة والتوجيه.

المادة 31: يشكل فوج تنسيق بين الطرفين يترأسه المدير الفرعي لحماية الأحداث والفئات الضعيفة ويتكون من ممثلين من إدارة السجون وإعادة الإدماج وممثلين من القيادة العامة للكشافة الإسلامية، يتولى وضع برامج العمل وتقييم النشاط وحل الخلافات التي قد تحدث.

المادة 32: يمكن تعديل هذه الإتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33: تلغى الإتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية بتاريخ 09جويلية 2003 بمجرد التوقيع على هذه الإتفاقية من طرف السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ممثلا عن وزارة العدل والقائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية.

حررت بالجزائر في 2007/07/29

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

القائد العام لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائر

ملحق رقم-14-

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ووزارة الشباب والرياضة

- إعتبارا للتشريعات السارية المفعول وبالأخص المتعلقة منها بتنظيم السجونوتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية التي تقضي بوجوب تنظيم نشاطات رياضية لفائدة المساجين.
- إعتبارا أن النشاطات الرياضية والترفيهية تساهم في تفتح شخصية المواطن بدنيا وفكريا.
- إعتبارا أن الممارسة الرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية تشكل عاملا مشجعا لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

فقـــد إتـفقـــــا علـــــى ما يلـــي:

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة 01: تهدف الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات الترفيهية التربوية داخل المؤسسات العقابية.

الفصل الثاني: طبيعة النشاط

المادة 02: تلتزم بموجب هذه الاتفاقية كل من وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة بتنظيم نشاطات بدنية ورياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات المذكورة بالمادة 01 أعلاه، لفائدة المساجين.

القسم الأول: النشطات البدنية والرياضية

المادة 03: تنظيم النشاطات البدنية والرياضية بصفة متنوعة وذلك لكي تسمح للأشخاص المعنيين حسب إختياراتهم من ممارسة الرياضة الفردية أو الجماعية.

القسم الثاني: نشاطات الترفيه التربوي

المادة 04:تنظيم النشاطات الترفيهية التربوية بغرض حث الشباب المنحرفين على ممارسة النشاطات العلمية والتقنية والفنية وإثارة رغبة البحث لديهم، والترقية وتطوير روح المبادرة والإبداع في هذا الميدان.

المادة 05: يتم تنظيم النشاطات الواردة في المادتين 3 و 4 أعلاه بالمؤسسات العقابية، غير أن النشاطات المنظمة لفائدة الأحداث، فإنه يمكن إجراؤها خارج هذه المؤسسات وذلك بغرض مشاركة المستفيدين من النشاطات التي تنظمها الجماعات المحلية الجمعيات التي تعمل لفائدة الشباب في المجالات الثقافية والعلمية والإجتماعية والتربوية والرياضية.

الفصل الثالث: الوسائل البشرية والمادية

القسم الأول: الوسائل البشرية

المادة 06: يقوم بتأطير النشاطات الرياضية والترفيهية التربوية تقنيون يعينون من طرف مسئول الشبيبة والرياضة بالولاية التي تقع بها المؤسسة العقابية، وذلك طبقا للإحتياجات التي تحدد بصفة مشتركة من طرف كل من النائب العام ومسئول الشبيبة والرياضة لنفس الولاية.

المادة 07: يخضع الموظفون المعينون طبقا للمادة 06 أعلاه لنفس النصوص المهنية الخاصة بأسلاكهم، فهم يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية محل التعين وهم مطالبون ب إحترام النصوص المتعلقة بتنظيم وتسير هذه المؤسسات.

المادة 08: فيما يخص الأعمال التي تسند لهم طبقا لهذه الإتفاقية، ف إن الموظفون المؤطرون يخضعون لتوقيت أسبوعي لا يزيد عن نصف التوقيت الأسبوعي الذي تحدده قوانينهم الأساسية ويكرس الحجم المتبقي من التوقيت لتأطير نشاطات داخل الهياكل والمؤسسات الأصلية التي يتبعونها، ويحدد كل من النائب العام ومسئول الشبيبة والرياضة المختصين إقليميا حجم الساعات الأسبوعية للعمل والبرنامج العام للنشاطات.

المادة 09: بغرض تلبية إحتياجات وزارة العدل من الموظفين المؤطرين للنشاطات الرياضية والترفيهية تنظم وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة أعوان المؤسسات العقابية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية تربصات تكوينية لمنشط رياضي ومنشط ترفيهي.

يمكن أن يتم تنظيم هذه التربصات بالمؤسسات المذكورة بالفقرة السابقة،أو بالمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، وتختتم فترة التكوين بشهادة تعد طبقا للتنظيم الجاري العمل به.

المادة 10: يحدد الطرفان فيما بعد كيفيات تنظيم هذه التربصات التكوينية.

القسم الثاني: الوسائل المادية

المادة 11: تضع وزارة الشبيبة والرياضة وفي حدود إمكاناتها تحت تصرف المؤسسات العقابية التجهيزات والأدوات اللازمة لممارسة النشاطات المذكورة بالمادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 12: بغرض متابعة وتقييم تنفيذ مقتضيات الإتفاقية فقد أحدثت لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية.

المادة 13: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة التي يترأسها مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية من:

ممثلين لوزارة العدل:

- نائب عام.
- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.
- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو وقاية.

ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة:

- ممثلين(2) للإدارة المركزية.
- مفتش للشبيبة والرياضة.
- يعين الأعضاء من طرف كل وزارة على حدى.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع.

تختتم إجتماعات اللجنة بمحاضر تحرر وترسل خلال الثمانية أيام(8) الموالية للاجتماع إلى كل من وزير العدل ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة 14: تتشكل اللجنة المحلية التي يرأسها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من:

- ممثل لوزارة العدل.
- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو وقاية المتواجدة بتراب الولاية.
- ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة.
- مسؤول الشبيبة والرياضة للولاية أو ممثله.
- تقنيان يعملان على مستوى المؤسسات العقابية معينين من طرف مسئول الشبيبة والرياضة.

تجتمع اللجنة المحلية أربع مرات في السنة بناءاً على إستدعاء من طرف رئيسها الذي يضبط جدول أعمال الإجتماع.

تختتم إجتماعات اللجنة بمحاضر ترسل خلال (8) أيام ابتداء من تاريخ الإجتماع إلى رئيس اللّجنة الوزارية المشتركة المذكورة بالمادة 13.

المادة 15: يبدأ سريان هذه الإتفاقية إبتداءاً من تاريخ توقيعها من طرف الوزيرين المعنيين، ويمكن أن تعدل أو تتمم باتفاق مشترك بناءاً على طلب أحد الطرفين.

الجزائرفي 1986/05/03

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وزارة الشباب والرياضة

ملحق رقم -15 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مؤسسة إعادة التربية

مصلحة إعادة الإدماج

قسم متابعة النشاطات التربوية والإجتماعية للمحبوسين

تقرير حول الحالة الصحية والنفسية للمحبوس

اللقب: .....الإسم: .....رقم السجين: .....

تاريخ ومكان الإزدياد : .....

تقرير طبيب المؤسسة حول الوضعية الصحية.

.....

.....

.....

تقرير الأخصائي النفساني حول الوضعية النفسية.

.....

.....

.....

ملحق رقم-16-

الإتفاقية المبرمة في مجال الصحة

قرار وزاري مشترك
مؤرخ في 06محرم1418 الموافق 13 ماي 1997
يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل

إن وزير العدل،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضي القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 04 شعبان 1416 الموافق 05جانفي1996 المتضمن تعين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-129 المؤرخ في 22 ذو الحجة 1409 الموافق 25جويلية1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموفق 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ 07 رمضان 1416 الموافق 27يناير 1996 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان.
- بمقتضى القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في 03 جمادى الثانية 1412 الموافق 10 ديسمبر 1991 المتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحةوالشؤون الإجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

يقـــــــــرران مايلـــــــــــــــي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية لوزارة العدل وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحةوالسكان.

المادة 02: يتطلب تطبيق هذا القرار التعاون بين المسؤولين المعنيين التابعين لوزارة العدلووزارة الصحة والسكان.

المادة 03: يتم تعيين الممارسين الطبيين والشبه الطبيين بالمؤسسات العقابية من طرف وزارة العدل طبقا للتشريع الساري المفعول.

أو يتم إلحاقهم بالمؤسسات العقابية بطلب منها، من طرف الهياكل الصحية العمومية القريبة.

المادة 04: يقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسات العقابية وتوفير التجهيزات الطبية الضرورية والأدوية.

غير أنه عند الإقتضاء يمكن لمصالح الصحة العمومية المساهمة في هذا المجال.

المادة 05: يكلف موظفو السلك الطبي والشبه الطبي بالتنظيم والمراقبة التقنية للنشاط الصحي الصحي في إطار إحترام أخلاقيات مهنة الطب والقواعد الأساسية المنظمة لمهنتهم بالتنسيق مع رئيس المؤسسة العقابية المعنية.

المادة 06: على الممارسين الطبيين والشبه الطبيين أن يمتثلوا لقواعد وتدابير الأمن السارية المفعول بالمؤسسات العقابية.

المادة 07: في مجال الوقاية الصحية، تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافقوالأماكن ومرفقاتها وتطبيق في إطار البرنامج الوطني للصحة.

كما تقوم بتنظيم الوقاية من الأوبئة، وضمان التلقيحات الضرورية وتنظيم علاج الأمراض في إطار البرنامج الوطني للصحة.

تساهم مصالح الصحة العمومية في التكوين الطبي المستمر للسلك الطبي والشبه الطبي العاملين بالمؤسسات العقابية.

المادة 08: يتم إستشفاء المساجين في حالة الضرورة وكذلك التحاليل والفحوص المتخصصة في الهياكل الصحية العمومية.

المادة 09: يجب علي طبيب المؤسسة العقابية أن يمسك ملفا طبيا لكل مسجون يسجل به كل الملاحظات الطبية طوال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية.

وبالإضافة إلى ذلك، عليه أن يمسك لاسيما السجلات التالية:

* سجل الفحوص والعلاجات المقدمة.
* سجل للأمراض الواجب التصريح بها.
* سجل دخول وخروج الأدوية.

كما يقوم بمراقبة سجل العلاجات التي يقوم بها الممرض.

المادة 10: على طبيب المؤسسة أن يحرر:

- تقريرا مفصلا في حالة إستفشاء المساجين.
- شهادة طبية وصفية لكل مسجون مصاب بعدوى أو إعاقة تؤدي إلى عجز كليأو جزئي.
- تقريرا شهريا للنشاطات يوجه إلى وزير العدل.

المادة 11: يقرر طبيب المؤسسة العقابية بدخول مسجون أو خروجه من عيادة المؤسسة.

المادة 12: في حالة الضرورة، يسهر طبيب المؤسسة على فصل المساجين المصابين بأمراض معدّية.

المادة 13: علاوة على التصريح بالأمراض الواجب تصريح بها لمصالح علم الأوبئة والطب الوقائي النية، يلزم طبيب المؤسسة بإخطار مدير المؤسسة العقابية بكل حالة عدوى يكتشفها لدى المساجين.

المادة 14: في المؤسسات العقابية التي تستقبل النساء المسجونات، يجب أن يخصص جناح للمتابعة والتكفل بالنساء الحوامل واللائي وضعن حملهن وكذلك المرضعات.

- يجب إتخاذ كل الإجراءات من أجل أن تتم الولادة في مركز صحي.

المادة 15: تنشأ لجنة محلية على مستوى كل مجلس قضاء تتكفل بتقييم ومتابعة تطبيق هذا القرار تعقد إجتماعات دورية عادية كل (03) ثلاثة أشهر، ودورات إستثنائية عند الضرورة، كما تنجز تقارير تقيم ومتابعة، ترسل إلى وزير العدل وإلى وزير الصحة والسكان.

المادة 16: تتكون اللجنة المحلية المشار إليها في المادة(15) أعلاه من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدراء المؤسسات العقابية المتواجدة باختصاص المجلس.
- قاضي الأحداث، رئيس لجنة إعادة التربية.
- مدير المرفق الصحي العمومي المعني.
- رئيس مصلحة المرفق الصحي العمومي المتكفل بالمسجون المريض.
- الممارسين الطبيين والشبه الطبيين والمساعدين العاملين بالمؤسسات العقابية المتواجدة باختصاص المجلس.

المادة 17: تنشأ لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتقييم تقارير نشاطات اللجان المحلية، هذه اللجنة التي يرأسها وزير العدل أو وزير الصحة والسكان تجتمع مرة واحدة في السنة وتقوم بإعداد برامج النشاطات المستقبلية.

- يتم تشكيل وتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المشار إليها أعلاه عن طريق مقرر وزاري مشترك.

المادة 18: عند الحاجة، يمكن إبرام إتفاقيات بين المؤسسات العقابية والمرافق الصحية العمومية بغرض تطبيق هذا القرار.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررت بالجزائر في 06 محرم1418الموافق 13 ماي1997

وزير العدل — وزير الصحة والسكان

محمد آدمي — **يحي قيدوم**

الملحق رقم-17-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء بجاية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم: 448/ق ت ع/س ب ع/ 15

رخصة الخروج

- نحن قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء بجاية.

-بعد الإطلاع على القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 56 منه.

-وبعد الإطلاع على طلب رخصة الخروج المقدم من قبل الأستاذ/.....بتاريخ 2016/01/14 لترخيص المحبوس/.....**المتواجد بمؤسسة الوقاية بجاية بالخروج لزيارة والده المدعو.....المتواجد بفراش الموت(شهادة طبية مرفقة)** و الساكن ب.....

-وبعد الإطلاع على الشهادة الطبية لوالد المعني.

-وبعد طلب رأي السيد العام لدى مجلس قضاء بجاية الذي أبدى رأيه بالموافقة

-وحيث أن طلب رخصة الخروج جاء مستوفيا للشروط المطلوبة.

وعليه

أولا: تمنح رخصة الخروج للمحبوس/.....بمؤسسة **إعادة التربية و التأهيل بجاية** رقم السجين.....يوم 2015/04/16 على الساعة 13:00.

ثانيا: يتم نقل المحبوس إلى منزل والده الكائن ب.....للمكوث ساعة واحدة

ثالثا: يكون المحبوس المذكور تحت حراسة مشددة من طرف أعوان مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية وأعوان الأمن طيلة تواجده خارج المؤسسة العقابية في إطار رخصة الخروج الممنوحة له.

رابعا: يتم إرجاع المحبوس إلى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية مباشرة بعد إنتهاء الزيارة وبدون تمهل.

خامسا: إخطارنا من طرف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية بكل طارئ قد يحدث وذلك في حينه.

سادسا: تسلم نسخة من هذه الرخصة إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية ومدير مؤسسة التربية والتأهيل ببجاية للتنفيذ.

نسخة إلى السيد النائب العام الإعلام بجاية 2015/04/16

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم-18-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بجاية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

محضر إجتماع لجنة تطبيق العقوبات

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أفريل عام ألفين وستة عشر وعلى الساعة التاسعة صباحا تم عقد إجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة بجاية بمقر المؤسسة تحت رئاسة السيد/.....، قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء بجاية وبحضور كل من السادة:

- **مدير مؤسسة الوقاية بجاية.**
- **كاتب الضبط القضائي بنفس المؤسسة.**
- **رئيس مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة.**
- **طبيب المؤسسة.**
- **أخصائي نفساني.**
- **أمين لجنة تطبيق العقوبات.**

وذلك لدراسة ملفات خاصة **بطلب الإفراج المشروط** من طرف المحبوسين

رقم	اللقب والإسم	رقم السجين	قرار اللجنة	ملاحـظات

وبعد الإنتهاء من الأشغال رفع المجتمع على الساعة الحادية عشر صباحا من اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

وإثباتا لذلك حرر هذا المحضر ووقعناه نحن رئيس اللجنة وأمين اللجنة

أمين لجنة تطبيق العقوبات
حرحاش نبيل

رئيس لجنة تطبيق العقوبات
مازيت عمر

الملحق رقم19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بجاية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: 16/55 **بجاية في:2016/04/26**

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوسين.

– إن لجنة تطبيق العقوبات **لمؤسسة الوقاية ببجاية.**

–بمقتضي القانون رقم **04/05** المؤرخ في فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد **144،134،124و145**منه.

–بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم **05–180** المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

بناءًا على **الطلب** و/أو الإقتراح المقدم من قبل **المحبوس**.... بتاريخ **2016/04/05** بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

– حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف **أنه يتعين لها الموافقة على الإفراج المشروط للفائدة المحبوس(*) لإستيفاء الشروط** المحددة في المادة 136.

–بناءا على محضر إجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ **2016/04/25 بمؤسسة الوقاية بجاية** المتضمن **الموافقة** على طلب الإفراج المشروط للمحبوس.

–لهذه الأسباب–

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية على طلب الإفراج المشروط للمحبوس(*) ...رقم الحبس.... المولود في: ..... بـ..... ولاية.....

ابن: .... الساكن(ة) بـ .....

المادة 2: يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام

أمين اللجنة قاضي تطبيق العقوبات

(*) تذكر الهوية الكاملة للمحبوس

إطلع عليه النائب العام بتاريخ

الطعن	عدم الطعن

ملحق رقم-20-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء بجاية
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
أمانة لجنة تطبيق العقوبات
في: 2016/04/25

شهادة طعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات **بمؤسسة الوقاية بجاية**

نشهد أن السيد/**النائب العام لدي مجلس قضاء بجاية**

سجل طعنا بتاريخ **2016/04/25** في مقرر لجنة تطبيق العقوبـــات المؤرخ في: **2016/04/25** تحت رقم **16/55** المتضمن منح الإفراج المشروط لفائدة المحبوس(*)

أمين اللجنة

ملحق رقم -21-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء بجاية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: 16/22

مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط.

إن قاضي تطبيق العقوبات **لمؤسسة الوقاية ببجاية**

-بمقتضي القانون رقم **04/05** المؤرخ في فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد **24، 113، 141،134و145**منه.

-بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم **05-180** المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

بناءا على **الطلب** و/أو الإقتراح المقدم من قبل **المحبوس**.... بتاريخ **2016/04/05** بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136

-بعد الإطلاع **على مقرر لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة الوقاية بجاية رقم 16/22 المؤرخ في 2016/02/22** المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس.....

- بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام.

- بعد الإطلاع على قرار لجنة تكييف العقوبات.

-يقرر ما يأتي-

المادة الأولى: يستفيد المسمى(ة): .....

رقم الحبس..... المحبوس(ة) بمؤسسة: الوقاية بجاية.

المولود في: ..... بـ.....ولاية.....

ابن: ..... الساكن(ة) بـ .....

من الإفراج المشروط إعتبارا من: 2016/02/23 إلى غاية 2016/07/20 تاريخ نهاية العقوبة.

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 02: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية:

- الإلتزام بالمثول أمام مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات لدي مجلس قضاء بجاية مرة كل شهر مصحوبا برخصة الإفراج المشروط حسب المواعيد المحددة له.
- عدم مغادرة التراب الوطني إلى غاية انتهاء مدة العقوبة.

المادة 03:(ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلتزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.... الذي يقع مقر إقامة(ها) الكائن بـ: .....

المادة 04: يلتزم المفرج عنه(ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته(ها).

ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 05:يمكن إلغاءمقرر المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني(ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الإمتثال للتدابير والشروط المحددة في المقرر، يفرج عنه(ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: يحرر محضر الإفراج ويدوَن في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن، يوقع المحضر المفرج عنه(ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 08: يكلف مدير مؤسسة الوقاية بجاية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 09: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلي السيد النائب العام المختص إقليميا مكان إزدياد المستفيد.

المادة 10: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر ببجاية في: 2016/02/22

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم-22-

جدول إحصائي سنوي مفصل لسنة 2015 لمختلف لنظام الإفراج المشروط

	الإفراج المشروط	
مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية	91	38
مؤسسة الوقاية بجاية	15	06
مؤسسة الوقاية أقبو	07	05
مؤسسةالوقاية خراطة	10	07
المجموع	123	56

جدول إحصائي مفصل للسداسي الأول من سنة 2016 لمختلف لنظام الإفراج المشروط

	الإفراج المشروط	
مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية	32	09
مؤسسة الوقاية بجاية	12	01
مؤسسة الوقاية أقبو	09	03
مؤسسة الوقاية خراطة	07	06
المجموع	60	19

ملحق رقم -23-

إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا

يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الإجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية والتي تهتم بترقية قدرات الأفراد والفئات السكانية للتكفل بذاتهم، لبلوغ مستوى معيشي نزيه ومنصب شغل لائق، بتطبيق سياسة إجتماعية تساهمية جديدة.

إقتناعا أن جهاز القرض المصغر يسمح بمنح قروض مصغرة يتم تسديدها لفئات المواطنين التي تستجيب لشروط التأهيل، تسمح بإدماجهم الإقتصاديوالإجتماعي عن طريق خلق نشاطات منتجة للسلع والخدمات.

إن هذا الجهاز يمنح مجانا لهاته الفئات من المواطنين، المساعدة التقنية، النصح، المراقبة ومتابعة مشاريعهم عن طريق الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر.

إذ يلاحظ الزيادة المضطردة في إعداد الأشخاص المعوقين في الجزائر وتحولهم إلى شريحة إجتماعية غير منتجة رغم ما تملكه من قدرات، وإذ يؤكد بان تأهيل الشخص المعوق وإعادة تأهيل للإستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه، هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال أمامه في العملية الإنتاجية.

وإذا يرى أن دمج الشخص المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية، وإن نجاح هذ ه العملية يرتبط بتأمين الشروط و الظروف الضرورية لجعله قادرا على الإعتماد على نفسه، وإذ يعظم دور الدولة فيها تتخذه من تدابير في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم.

المادة 01: تهدف هذه الإتفلقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الأطراف وتكثيفجهودها بغية مساعدة الأشخاص المعوقين حركيا على إدماجهم مهنيا، متابعتهم ومرافقتهم، خلال إنشاء نشاطاتهم.

المادة 02: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعيين مكونين تتمثل مهمتهم في ضمان تكوين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا في إطار الإتفاقية.

المادة 03: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا باقتراح من بين موظفيه المخصصين للإستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الاتفاقية.

المادة 04: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا بتحديد المجالات التي يرغب فيها الاستفادة من التكوين لفائدة موظفة في إطار الإتفاقية.

المادة 05: يتكفل مكوني المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الذين إستفادوا من التكوين في المجالات المختلفة في إطار الإتفاقية، بتلقين المعارف التي تلقوها، للطلبة المتربصين المزاولين تكوينهم في المركز.

المادة 06: تقوم الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر بالتكفل بالمتربصين المتخرجين من المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك، وهذا حسب شروط التأهيل لجهاز القرض المصغر.

المادة 07: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين إثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة 08: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الإتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك بإتفاق كل الأطراف.

المادة 09: تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق إبتداءا من تاريخ إمضائها من كل الأطراف.

حررت بالجزائر في 2009/12/27

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المدير العام بالنيابة
الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر

المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا

ملحق رقم -24-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بجاية
إلى السيد مدير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية بجاية

مدير مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بجاية

رقم: .../ م.ت.ا.ت.ب/2015

الموضوع: رسالة توجيهية.

- بناءًا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون المؤرخ في 2005/04/05
- وإعتمادا على المجهودات التي تبذلها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للقضاء على البطالة من خلال إدماج الشباب منها.
- بناءًا على الإتفاقية المبرمة مع المديرية العامة لإدارة السجون والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 2008/07/28.
- السيد:
- المولود / / ببجاية
- الساكن ب: 07 شارع محمود سعيداني، بجاية
- حامل لشهادة إختصاص: كهرباء العمارات
- ولذلك للتكفل به لإنجاز مشاريع مستقبلية حسب شروط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
-

بجاية في: / /

توقيع المعني مدير المؤسسة

ملحق رقم -25-

إتفاقية وتعاون بين المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية

- إعتبارا للأهداف التي حددها برنامج الحكومة في إطار تجسيد إصلاح قطاع السجون وتحديده لتدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.
- وإعتمادا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إل ى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج.
- وإعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل في مكافحة العود إلى الجريمة عن طريق برامج إعادة الإدماج.
- وإعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج في توفير فرص العمل للشباب قصد إعلامهم وتوجيههم وإدماجهم إجتماعيا.
- وإعتبارا لان العمل يعد أداة ناجعة في القضاء على التهميش والإنحراف وصون كرامة الأشخاص.
- وإعتبارا لإرادة وزار ة العدل ووزارة التضامن الوطنيوالأسرة والجالية بالخارج في العمل سويا لتنسيق مجهوداتهما من أجل السهر على توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم وتعزيز إعتبارهم لذاتهم.
- وإعتبارا للبرامج والآليات والتدابير التي تقدمها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج خاصة عن طريق وكالة التنمية الإجتماعية في إطار إعادة الإدماج.
- وبناء على الإتفاقية الثلاثية المبرمة بين : وزارة العدل، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ووزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إتفـــــق الطرفـــان علىمايلـــــي:

المادة 01: تهدف إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الإجتماعية.

المادة 02: تعمل وكالة التنمية الإجتماعية على إفادة المحبوسين والمفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الإحتياجات الخاصة من خدماتها.

المادة 03:تعمل وكالة التنمية الإجتماعية على تسجيل المحبوسين المعوزين المقترحين من طرف وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) للإستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا ضمن:

- ❖ برامج المساعدة الإجتماعية:

1. برنامج الشبكة الإجتماعية المتضمن:
   أ. المنح الجزافية للتضامن.
   ب. علاوة النشاط ذات المنفعة العامة.
2. برنامج خلايا التقارب.
3. برنامج التنمية الجماعية.

- ❖ برامج الإدماج:

أ. برنامج إدماج حاملي الشهادات.
ب. منحة أنشطة الإدماج الاجتماعي.
ج. أنشطة الاحتياجات الجماعية.

المادة 04:يقوم مستخدمو وكالة التنمية الاجتماعية (خاصة أعضاء الخلايا الجوارية) بزيارة المؤسسات العقابية بناءاً على طلب من قاضي تطبيق العقوبات أو رؤساء المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج قصد إعلام وتوجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم إجتماعي لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم في مدة (06)أشهر.

المادة 05: إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين بالجامعة، وكذا التقنيين أو المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.

المادة 06: تشكل لجنة عمل مشتركة متكونة من(02)ممثلين عن كل طرف، مكلفة بتفعيل وتقيم ومتابعة هذه الإتفاقية وتضطلع هذه اللجنة على وجه الخصوص، بمهمة إبداع الرأي حول كل المسائل المتعلقة بوضع محاور التعاون المحددة في إطار هذه الإتفاقية، حيز التنفيذ.

المادة 07: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الإتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك، بإتفاق مشترك بين طرفي الإتفاقية.

المادة 08: تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ توقيعها.

حررت بالجزائر في:

2008/07/28

المدير العام المدير العام لإدارة السجون

ملحق رقم-26-

إتفاقية تعاون بين وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

و

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- إعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مكافحة الجريمة عن طريق عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- إعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج في توفير فرص العمل للشباب والقضاء على ظواهر الفقر والبطالة والتهميش.
- إعتبارا أن العمل يبقى أهم وسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في مرحلة ما بعد السجن.
- إعتبارا لإرادة وزارتي العدل من جهة والتضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج من جهة أخرى في العمل سويا لتنسيق جهودهما من اجل السهر على توفير الفرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم.
-

إتفق الطرفان على ما يلي:

المادة01: تهدف الإتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الطرفين وتكثيف جهودهما بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدماجهم إجتماعيا ومتابعتهم ومرافقتهم بمناسبة إنشاء

نشاطاتهم والاستفادة من برامج وترتيبات إعادة الإدماج التي توفرها وزارة التضامن والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

المادة02: تتكفل المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات، بتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية موجهة للمحبوسين المتحصلين على شهادات مهنية، والمحبوسين الذين يتميزون بقدرات حرفية وصناعية من رجال ونساء وأحداث غلى مستوى المؤسسات العقابية للتعرف بالدور الفعال بالخدمات التي تقترحها على الشباب وشروط التأهيل قصد الإستفادة من أجهزتها، وتستفيد على وجه الخصوص بموجب هذه الإتفاقية النساء المفرج عنهن بعد إستفاء العقوبة والمتحصلات على مستوى تكويني في تخصصات: الخياطة والنسيج والحلاقة.

المادة03: تقوم المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج المتواجدة على مستوى التراب الوطني بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات، بالتكفل بالمحبوسين أو المفرج عنهم الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك وكذا حسب شروط التأهيل لبرامج المساعدة الإجتماعية وبرامج الإدماج.

المادة04: تقدم وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حدود الإمكانيات المتوفرة، كل التسهيلات لمساعدة المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج في عملها على مستوى المؤسسات العقابية.

المادة05: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة هذه الإتفاقية في الميدان.

المادة06: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الإتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك بإتفاق كلا الطرفين.

المادة07: تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق إبتداء من تاريخ إمضائها.

حررت بالجزائر في 21 أكتوبر 2009

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الأمين العام

قائمة المراجع

القرآن الكريم

I.المراجع باللّغة العربية:

❖ **أوّلا- الكتب:**

1 -أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

2 -أحمد فوزي الصادي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988.

3 -أحمد فتحى سرور، الإختبار القضائي، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، دون سنة نشر.

4 -أحسن مبارك الطالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

5 -أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجات البكري، موسوعة على الجريمة والبحث والإحصاء الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

6 -إدوارد غالي الذهبيّ، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية بنفاري، ليبيا، 1975.

7 -إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8 -السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

9 -الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

10- بلعيز طيب، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

11 -بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

12 -بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13-جمعه زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

14-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

16- محمد أبو العلا عقيدة ، علم العقاب دراسة تحليلية وتأهيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية للنشر، مصر، دونسنة نشر.

17- محمد زكي أبو عامر ، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

18-محمد محمد مصباح القاضي، علم والإجرام وعلم العقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013.

19- محمد محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية الرياض، 1997.

20- محمد عبد الله الوريكات ،أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

21-محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، الدار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

22 -محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

23- نورة بنت بشير صنهات العتيبي، خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

24- نيرون جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، د.د.ن، الإسكندرية، 1987.

25- نضال ياسين الحاج حمو عبادي، الإختبار القضائي في السياسة العقابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

26- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

27- سالم عمر، ملامح جديدة لنظام وفق التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

28-سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

29- سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

30- عبد الله الغني غانم، تأثير السجن على سلوك التريل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

31-عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007.

32- علي عبد القادر القهواجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

33-علي محمد جعفر، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، 1993.

34-علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

35-عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

36- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

37- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، أوليات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي، أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

38- رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.

39- شريف كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

40- ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

41- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقانة-، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

42- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010.

❖ ثانيا-الرسائل والمذكرات:

أ-رسائل الدكتوراه:

1-حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2-شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر :نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية، تخصص علم الإجتماع والجريمة، كلّية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار،عنابة، 2011.

ب- مذكرات الماجستير:

1 - بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

2- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للعلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

3- بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

4- بورني نسيم، الدور التربوي للمؤسسات العقابية دراسة ميدانية للمفرج عنهم في مؤسسة إعادة التربية بمدينة قسنطينة، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجتماع والديمغرافية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة.

5- هامل سميرة، التصورات الإجتماعي للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الماجستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011

6- وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2001.

7-كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2012.

8- محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القنون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2002

9- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

10- شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرةماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،المركز الجامعي العربي بن مهدي ، أم البواقي، 2008.

ج-مذكرات الماستر:

1- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

2- بشير نسيمة، عوشني فيروز، أنظمة إعادة إدماج المحبوسين"دراسة مقارنة"، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- دريسي حنان، طرق العلاج العقابي في ظل قانون إصلاح السجون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

4- ولجي نوال، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق، مذكرة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2014.

5- لوجهاني رحاب، إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في الوسط المفتوح، تخصص قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

6-نصوح يمنى، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005، مذكرة الماستر، تخصص علم نفس الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

7- فضلي فضيلة، أساليب المعاملة العقابية للمساجين، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2014.

8 – تومي أماني شروق، الأساليب المطبقة لإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، مذكرة ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

9– تمبشاش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

د–مذكرة لنيل شهادة الليسانس:

1– يوسفي سهيلة،عنصر حنان، أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلّية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

هـ–مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا:

1– زيد بن عبد الله بن إدريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء، واقعها أفاقها، مذكرة الماجستير، تخصص العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض، 2008.

2–طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر،2008.

❖ثالثا–المقالات والبحوث العلمية:

1– أكرم عبد الرزاق، "الرّعاية اللاّحقة و دور صافي الإصلاح الإجتماعي للمذنبين"، مجلة الأمن والحياة، العدد 2001

2– الطاهر خويضر، البرلمان والمجتمع المدني "الفكر البرلماني"مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجتمع الأمة، عدد 4، الجزائر، 2003.

3- الكساسبة فهد يوسف ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الصارة عن جامعة البحث العلمي في الجامعة الأردنية،العدد 29، سنة 2013.

4-وداعي عز الدين ، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد9، العدد 1، 2014.

5- حسين عبد المهدي بن عيسى، "حقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة اربد الأهلية، الأردن، المجلد 11، العدد 2،جوان 2008،

6- خوري عمر، "الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعياً"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009،

7- شريك مصطفى، "التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2014.

❖ رابعا- الملتقيات:

1- بوزاد إدريس، معيفي لعزيز، نظام الإفراج المشروط العقابي الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائرية في التشريع المقارن والجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 16،17 نوفمبر 2011.

2-جوزيت إليويس ألبينانا إي أولموس، حقوق المحكوم عليه، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر ،ملتقى من تنظيم وزارة العدل مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية المتعقد يومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

❖ **خامسا-النصوص القانونية:**

أ- النصوص التشريعية:

1-دستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26جمادى الأولى1437، الموافق ل 6 مارس سنة 2005، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادر بتاريخ 2016.

2- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 17ذي الحجة عام1425 الموافق لـ6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

❖ **ب- النصوص التنظيمية:**

1- المرسوم رقم72-36، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ1 فبراير 1972، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

2-من المرسوم رقم 72-37، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391الموافق ل 10 فبراير ،المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 17، الصادر بتاريخ 1972/02/22.

3-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426، الموافق ل17 ماي سنة 2009، يحدد تشكيلية لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، 2 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 35، سنة 2005.

4-المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426، الموافق ل 17 ماي سنة 2009، يحدد تشكيلية لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، سنة جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد35، 2005

5-المرسوم التنفيذي 05-429، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ومهامها وتسيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

6-المرسوم التنفيذي رقم 05-430، مؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق لـ8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، عدد 74، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

7-المرسوم التنفيذي 05-431 المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية سيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.

8-المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظم المؤسسة العقابية سيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.

9-المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، سنة 2007.

10-المرسوم التنفيذي رقم 07-99، مؤرخ في 10 ربيع الأول 1428 الموافق ل 29 مارس2007، يحدد كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22، الصادرة بتاريخ 4أفريل 2007.

ج- القرارات:

1- القرار مؤرخ في 8 محرم 1392 الموافق لـ 23 فبراير 1972، يتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قرائتها، ج.ر.ج.ج. عدد 18، الصادرة بتاريخ 3 مارس 1972.

2- القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر.ج.ج.عدد 07، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2006.

3-القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق لـ 5يناير 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد23، الصادرة بتاريخ 17 أفريل 2011.

د-التعليمات:

1-التعليمة رقم 945-2005، مؤرخة في 3 ماي 2005، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

هـ-الوثائق:

1-إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي ووزارة الشباب والرياضة، أبرمت بتاريخ، 1986/05/03.

2-الإتفاقية المبرمة في مجال الصحة، المبرمة بتاريخ 1997/05/13.

3-إتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا، أبرمت بتاريخ، 1997/11/17.

4-إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و الجمعية العامة الجزائرية لمحو الأمية وتعليم الكبار، أبرمت بتاريخ، 2001/02/19.

5-إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمكتبة الوطنية الجزائرية، أبرمت بتاريخ، 2004/04/21.

6- إتفاقية ثنائية حول إستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية ، أبرمت بتاريخ، 2006/08/7.

7- إتفاقية بين وزارة التربية ووزارة العدل، أبرمت بتاريخ، 2006/12/24.

8- إتفاقية بين وزارة العدل وإدارة السجون والإدماج الإجتماعي ووزارة المؤسسات الصغيرة والصناعةالتقليدية، أبرمت بتاريخ 2007/04/24.

9- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون والإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، أبرمت بتاريخ2007/07/29.

10-إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية، أبرمت بتاريخ، 2007/07/29.

11- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز المهني للمعوقين حركيا، أبرمت بتاريخ2008/07/28.

12- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية، أبرمت بتاريخ، 2008/07/28.

13-إتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أبرمت بتاريخ، 2009/03/03.

14-إتفاقية بين وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أبرمت بتاريخ، 2009/10/21.

15-إتفاقية بين وزارة العدل و وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، أبرمت بتاريخ، 2009/10/22.

سادسا-الموقع الإلكتروني:

www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html. ، تاريخ الدخول: 2016/03/09 على الساعة12:36.

II.الكتب باللغة الفرنسية:

1-Bettahar Touati , Organisation et Systhéme Pènitiaire en droit Algérien, 1ér ed , office nationale des travaux educatifs ,Algérie ,2004.

2-Muriel Giancopelli ,sourcis avec mise à l'épreuve, 2éme ed,2003.

3-Philippe conte, Patrick Maistre de Chambon, droit pénal général, 5éme édition, Dalloz ,2000.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول:الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمسجونين.....	09
المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.....	11
المطلب الأول: نظام الفحص العقابي.....	12
الفرع الأول:صور الفحص العقابي.....	12
أولاً :الفحص البيولوجي.....	13
ثانيا: الفحص العقلي.....	13
ثالثا: الفحص النفسي.....	13
رابعا: الفحص الاجتماعي.....	13
الفرع الثاني: أنواع الفحص العقابي.....	14
أولا :الفحص اللاحق على الحكم واجب التنفيذ.....	14
ثانيا:الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية.....	14
المطلب الثاني:تصنيف المسجونين.....	15
الفرع الأول: أشكال تصنيف المسجونين.....	15
الفرع الثاني: معايير تصنيف المسجونين.....	16
أولا: معيار جنس المسجون.....	16
ثانيا: معيار سن المسجون.....	17
ثالثا:معيار الحالة الصحية للمسجونين.....	17
رابعا: معيار طبيعة الجريمة التي إرتكبها المسجون.....	17
خامسا: معيار مدة العقوبة.....	18
سادسا: معيار سوابق المسجون.....	18
سابعا:معيار حكم الإدانة.....	18
الفرع الثالث: الأجهزة القائمة على تصنيف المسجونين.....	20
أولا : جهاز التصنيف المركزي.....	20
ثانيا: جهاز التصنيف الإقليمي	20

ثالثا: جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية	20
المبحث الثاني:الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.....	21
المطلب الأول: العمل العقابي.....	22
الفرع الأول: أغراض العمل العقابي.....	22
أولا:إعادة تأهيل المسجونين.....	22
ثانيا:تحقيق النظام وحفظه داخل المؤسسة العقابية.....	22
ثالثا: الغرض الاقتصادي.....	22
رابعا: الغرض الإنساني.....	23
الفرع الثاني: شروط العمل العقابي.....	23
أولا :أن يكون العمل العقابي منتجا.....	23
ثانيا: أن يكون العمل العقابي متنوعا.....	24
ثالثا:أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر.....	24
رابعا: أن يكون العمل العقابي مقابل أجر.....	24
الفرع الثالث: تكييف العمل العقابي.....	25
أولا:تكييف العمل العقابي على أساس إلتزام المسجون بالعمل	25
ثانيا: تكييف العمل العقابي على أساس حق المسجون.....	25
الفرع الرابع: التنظيم القانوني للعمل العقابي.....	26
أولا :نظام المقاولة.....	27
ثانيا: نظام الإستغلال المباشر.....	27
ثالثا: نظام التوريد.....	28
المطلب الثاني:التعليم والتهذيب.....	29
الفرع الأول: التعليم.....	29
أولا: أهمية التعليم في إصلاح المسجونين.....	29
ثانيا: أنواع التعليم.....	30
ثالثا: وسائل التعليم.....	32
رابعا:حدود التعليم.....	33

الفرع الثاني: التهذيب.....	33
أولا: التهذيب الدّيني.....	34
ثانيا:التهذيب الخلقي.....	35
المطلب الثالث:الرعاية الصحية للمسجونين.....	36
الفرع الأول:أغراض الرعاية الصحية.....	36
الفرع الثاني:أساليب الرعاية الصحية.....	37
أولا:الأساليب الوقائية.....	40
ثانيا:الأساليب العلاجية.....	44
المبحث الثالث:الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية.....	44
المطلب الأول:الرعاية الإجتماعية.....	43
الفرع الأول:أغراض الرّعاية الإجتماعية.....	44
الفرع الثاني:أساليب الرعاية الإجتماعية.....	44
أولا:دراسة مشاكل المسجون ومحاولة حلها.....	45
ثانيا: تنظيم حياة المسجون الفردية والإجتماعية.....	45
ثالثا:إبقاء الصلة بين المسجون والعالم الخارجي.....	45
المطلب الثاني: نظام التأديب والمكافآت.....	46
الفرع الأوَل:نظام التأديب.....	48
الفرع الثاني: نظام المكافآت.....	49
خلاصة الفصل الأول.....	50
الفصل الثاني: الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية للمسجونين	51
المبحث الأول:التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.....	52
المطلب الأول: نظام الإفراج المشروط.....	55
الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط.....	55
أولا:الشروط المتعلقة بالمسجون.....	56
ثانيا: الشروط المتعلقة بمدّة العقوبة.....	56
ثالثا: الشروط المتعلقة بآداء السجون للإلتزامات المالية للمحكوم بها عليه.....	58
	60

الفرع الثاني:السلطة المختصة بإصدار مقرر الإفراج المشروط.....	61
أولا: قاضي تطبيق العقوبات.....	61
ثانيا: وزير العدل.....	61
الفرع الثالث:المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ نظام الإفراج المشروط.....	62
الفرع الرابع:إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط.....	62
أولا:الإجراءات المتبعة أمام قاضي تطبيق العقوبات.....	63
ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام وزير العدل.....	65
الفرع الخامس:الآثار المترتبة عن انتهاء الإفراج المشروط.....	66
أولا:إنقضاء مدة الإفراج المشروط.....	66
ثانيا:إلغاء الإفراج المشروط.....	67
المطلب الثاني: نظام البارول.....	71
الفرع الأول: شروط تطبيق نظام البارول.....	72
أولا: مدة العقوبة.....	72
ثانيا: شرط حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.....	72
الفرع الثاني:المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ نظام البارول.....	73
الفرع الثالث:الآثار المترتبة على تنفيذ نظام البارول.....	73
المبحث الثاني:التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية.....	74
المطلب الأول: نظام الاختبار القضائي.....	74
أولا: صور الاختبار القضائي.....	75
ثانيا: شروط الإختبار القضائي.....	77
ثالثا:آثار الإختبار القضائي.....	82
المطلب الثاني:الرعاية اللاّحقة.....	83
الفرع الأول:أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.....	84
أولا: أهمية الرعاية اللاحقة.....	84
ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة.....	85
الفرع الثاني: صوّر الرعاية اللاَحقة.....	86
أولا:إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي.....	86

ثانيا: إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الإجتماعي.....	89
الفرع الثالث: الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة.....	90
أولا:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين.....	92
ثانيا:المصالح الخارجية لإدارة السجون.....	95
الفرع الرابع:دور المجتمع المدني وهيئات الدولة في إعادة الإدماج الإجتماعي....	95
أولا:دور المجتمع المدني في إدماج المحبوسين.....	95
ثانيا:تعاون قطاعات الدولة.....	97
خلاصة الفصل الثاني.....	101
خاتمة.....	102
الملاحق.....	106
قائمة المراجع.....	174
الفهرس.....	192

ملخص

إن سلب الحرية لم يعد هدفا في حد ذاته، كما كان عليه قديما، بل أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليندمج في بيئته بعد الإفراج عنه،وعليه لا يجب أن يرافق سلب الحرية في أي حال من الأحوال حرمان المحكوم عليه من معاملة كريمة ولائقة، تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتجسد ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة.

وبإعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة إجتماعية كغيرها من المؤسسات الأخرى فهي تعمل على إكساب المسجون مجموعة من المبادئ والسلوكيات المقبولة إجتماعيا، وتزويده بالخبرة المهنية والوعي اللازم عن طريق تطبيق معاملة عقابية مناسبة لهلجعله مواطنا صالحا في المجتمع.

هذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري عن طريق تبنيه لنصوص قانونية وتوقيعه على عدة إتفاقيات، تتماشى والتطورات الحاصلة في السياسة العقابية الحديثة، الأمر الذي دفعه إلى إصدار القانون رقم 05-04، كوّن أنّ الأمر رقم 72-02 لم يعد قادرا على مسايرة هذه التطورات.

Résumé

La privation de liberté n’est plus considérée un but en soi comme dans l’ancien temps. Elle est devenue un moyen pour réaliser les objectifs de peine, dont notamment la rééducation et la qualification des prisonniers afin de faciliter leur réinsertion dans leur environnement après leur libération.

Pour cela, la privation de liberté ne doit en aucun cas être accompagnée de mauvais traitements qui vont à l’encontre des standards internationaux des droits de l’homme et de la politique pénale contemporaine.

Comme l’établissement pénitencier a un objectif social, à l’instar d’autres établissements, il œuvre pour inculquer le détenu un ensemble de principes et de comportements socialement acceptables, et lui fournir une expérience professionnelle et la conscience nécessaire, à travers l’application d’un traitement pénal adéquat à son profil pour en faire un bon citoyen dans la société.

Le législateur algérien en a pris conscience, à travers l’adoption de divers textes législatifs et la signature plusieurs conventions, qui vont de pair avec les progrès de la nouvelle politique pénale contemporaine. C’est ce qui l’a poussé également a adopté la loi n° 05-04, en place et lieu de l’ordonnance n° 72-02 qui devenue obsolète.